



رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور

تأليف

أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور


بسم الله الرحمن الرحيم

بدع القبور
(٤ ، ٥)

رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور

تأليف

أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف



الطبعة الأولى

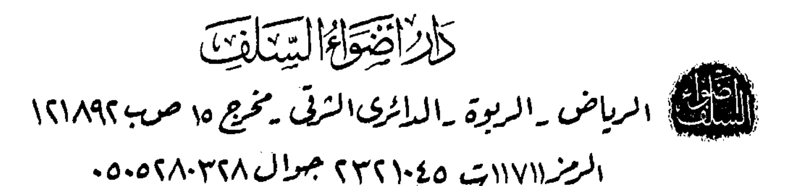
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٣٥٤٦ / ١ - ١١ - ٢٠٠٧م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر ـ إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

ابن عبد المقصود ، أبي أنس السيد
رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذور والذبح للمقبور / تأليف أبي أنس السيد بن عبد المقصود .
ـ [د . م] أضواء السلف ، ٢٠٠٧م
١٤٤ ص ؛ ٢٤سم
١ـ البدع في الإسلام
أ ـ العنوان

٢١٢ , ٣



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فإن إخلاص العبادة لله رب العالمين ينبغي أن يكون من أولى اهتمامات المسلم ، بل يلزم أن يكون هذا الحق في مقدمة الحقوق ، ولا ريب أن النذر والذبح لله عبادتان من العبادات و بينهما من الارتباط الوثيق ما لا يجهل ، إلا أن بعض من رقَّ التوحيد في قلوبهم صرفوا من العبادات لغير الله ما هو معروف بل ومُشَاهد ، فبعضهم صرف النذر والذبح للأموات ، أو للجن استعانة بهم ، واستغاثة وطلبًا لمرضاتهم ، وذلك نوع من الشرك كما لا يخفي .

وهذه رسالة جديدة سميتها : « **رفع الستور للتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور** » بينت فيها خطورة النذر والذبح لغير الله ، موضحًا أدله تحريم ذلك وأنه شرك ، من خلال الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة . كما أضفت إلى ذلك بعض المسائل التي تمس إليها الحاجة حول الموضوع ، أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعل عملي كله صالحًا ، ولوجهه خالصًا ، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا .

كما أسأله عز وجل أن ينفع بهذه الرسالة جامعها وكاتبها وقارئها وطابعها وناشرها وأن يدّخر لي ثوابها عنده ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو أنس السيد بن عبد المقصود

الرياض : غرة محرم ١٤٢٢هـ

الباب الأول

بدعة النذر لغير الله

تعريف النذر لغة وشرعًا

قبل الكلام عن حكم النذر وأنواعه ، لابد من تعريف النذر لغة وشرعًا .

أما لغة : فالنذر : مصدر من الفعل الثلاثي نذر : « يقال نذر على نفسه لله ، وكذا ينذر (بكسر الذال) وينذُر (بضمها) نذرًا ونذورًا »(١) .

وفي المعجم الوسيط : « النذر : الإيجاب والإلزام »(٢) .

أما تعريف النذر في لسان الشرع فإليك أقوال العلماء في ذلك

قال الإمام القرطبي رحمه الله : « النذر هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه »(٣) .

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله : « النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمره »(٤) .

وقال القسطلاني رحمه الله : « النذر التزام قربة لم تتعين »(٥) .

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله : « النذر التزام فعل الشيء بلفظ يدل عليه »(٦) .

مما سبق يتبين أن النذر التزام قربة أي إيجاب فعلها على المكلف لم تكن واجبة عليه قبل أن يوجبها على نفسه .

---

(١) لسان العرب (٥ / ٢٠٠) .

(٢) المعجم الوسيط مادة (نذر) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٣٢) (١٩ / ١٢٧) .

(٤) المفردات (ص (٤٨٧) .

(٥) إرشاد الساري (١٤ / ١٠١) .

(٦) مجلة المنار (٣ / ٧٨) .

فأما إن التزم فعل شيء مباح بالنذر فهذا لا يصح عقد نذره عند بعض العلماء ويؤيدهم قوله ﷺ : « إنما النذر فيما يبتغي به وجه الله »[(١)] .

أنواع النذر

ينقسم النذر إلى نوعين : **الأول** : نذر الطاعة **والثاني** : نذر المعصية .

والأصل في هذا التقسيم حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه »[(٢)] .

مثال نذر الطاعة : أن ينذر صلاة ركعتين ، أو صيام يوم ، أو القيام بعمرة ، أو حجة أو غير ذلك من الطاعات .

مثال نذر المعصية : مثل أن ينذر شرب الخمر إن قدم غائبه ، أو زنى بفلانه إن قدر عليها . أو ينذر لقبر من القبور ستائر أو سُرُج أو غير ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأما النذر ، فهو نوعان : طاعة ومعصية فمن نذر صلاة أو صوما أو صدقة فعليه أن يوفي به ، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتًا أو شمعًا ، أو نفقة أو غير ذلك فهذا نذر معصية ، وشبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان كاللات والعزى ، ومناه الثالثة الأخرى ، فهذا لا يجوز الوفاء به اتفاقًا »[(٣)] .

ومما يجدر التنبيه عليه أنه ينبغي التفريق بين نوعين من النذر : النذر الشركى المخرج من الملة ، ونذر المعصية فيما دون ذلك حتى لا يحدث نوع من الخلط بينهما أو التلبيس

جاء في كتاب التوضيح عن توحيد الخلّاق : « النذر غير الجائز قسمان :

---

(١) رواه أحمد (٢ / ١٨٥) ، والطحاوي (٣ / ١٣٣) والدارقطني (٤ / ١٦٢ ؟ ١٦٣) .

(٢) رواه البخاري (١١ / ٥٨١ فتح) وأبو داود (٣٢٨٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٤) .

أحدهما : نذر فعل المعصية ، كشرب الخمر ، وقتل المعصوم ، فيحرم الوفاء به ، لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يعص الله فلا يعصه » ولأن معصية الله تعالى لا تباح في حال من الأحوال .

الثاني : النذر لغير الله تعالى كالنذر لإبراهيم الخليل ، أو محمد النبي الأمين ﷺ ، أو ابن عباس ، أو عبد القادر ، أو الخضر ، فلا خلاف بين من يعتد به من علماء المسلمين أنه من الشرك الاعتقادى »(١) .

حكم الوفاء بالنذر

قد كفانا ذلك الحكم رسول الله ﷺ فأما إن كان النذر نذر طاعة فهذا يجب الوفاء به ، وإن كان النذر نذر معصية فهذا لا يجب الوفاء به ، بل ولا يجوز بالاتفاق .

قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه »(٢) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية »(٣) . وقال أيضًا : « واتفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة »(٤) ونقل عن القرطبي قوله : « النذر من العقود المأمور بالوفاء بها »(٥) .

وقد انتزع بعض المفسرين وجوب الوفاء بنذر الطاعة من قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] .

فقد جاء في تفسير الخازن : « وفي الآية دليل على وجوب الوفاء بالنذر وهذا مبالغة في وصفهم بأداء الواجبات لأن من وفي بما أوجبه على نفسه كان

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلّاق ص ٣٨٢ ، ٣٩٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري (١١ / ٥٩٠) .

(٤) المصدر السابق (١١ / ٥٩٥) .

(٥) المصدر السابق (١١ / ٥٨٤) .

لما أوجبه الله أوفي »(١) اهـ .

ذم ترك الوفاء بالنذر

وقد ذَمَّ النبي ﷺ من ترك الوفاء بالنذر أي نذر الطاعة حيث قال ﷺ : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » قال عمران بن حصين رضي الله عنه (وهو راوي الحديث) لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاث بعد قرنه - ثم جاء قوم ينذرون ولا يفون ، ويخونون و لا يؤتمنون ، ويشهدون ، ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السِّمَن »(٢) .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله نقلا عن ابن بطال ما ملخصه : « سوَّى [أي في الحديث] بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره ، والخيانة مذمومة ، فيكون ترك الوفاء [أي بالنذر] مذمومًا »(٣) .

قلت : ومن ثَمَّ بوّب البخاري على الحديث : باب إثم من لا يفي بالنذر(٤) .

هذا وقد عدّ الفقيه ابن حجر الهيتمي عدم الوفاء بالنذر من الكبائر .

فقال : « باب النذر الكبيرة السادسة عشرة بعد الأربعمائة عدم الوفاء بالنذر سواء أكان نذر قربة أم نذر لجاج وعدُّ هذا ظاهر لأنه امتناع عن أداء حق لزمه على الفور فهو كالامتناع عن أداء الزكاة إذ الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في أحكامه فكذلك يسلك به مسلك الواجب في عظيم إثم تركه ما يترتب عليه من أن تركه كبيرة وفسق »(٥) أهـ .

---

(١) تفسير الخازن (٤ / ٣٣٩) .

(٢) رواه البخاري (١١ / ٥٨٠) فتح وقوله : « يظهر فيهم السمن » أي يحبون التوسع في المأكل والمشرب . فتح الباري (٥ / ٣٠٨) من حديث عمران بن حصين .

(٣) فتح الباري (١١ / ٥٨٠) .

(٤) المصدر نفسه (١١ / ٥٨٠) .

(٥) الزواجر (٢/ ١٨٥) .

توضيح وبيان

فإن قال قائل : قد وردت أدلة بالنهي عن النذر أصلًا ، وقال قوم بكراهته وقال آخرون بتحريمه فكيف ذلك ؟

قلنا : نعم وردت أدلة في النهي عن النذر .

ومنها قوله ﷺ : « لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئًا ، وإنما يستخرج به من البخيل »[١] .

ومنها قول ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن النذر وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل »[٢] .

ولكن بعض العلماء حمل هذه الأدلة على نوع مخصوص من النذر وهو نذر المجازاة أو المعاوضة ومثاله أن يقول : إن شفي الله مريضي فعلّى صدقة كذا وكذا ، أو يقول إن ردّ الله غائبي فعلّى كذا وكذا من الصدقة .

أما النذر المحض أو نذر التبرر والطاعة فلا بأس به لأن الناذر له فيه غرض ومقصد وهو أن يثاب على نذر التبرر ثواب الواجب[٣] ولا شك أنه فوق ثواب التطوع فهو ممدوح من فاعله .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وجزم القرطبي في : « المفهم » بحمل ما ورد من الأحاديث من النهي على نذر المجازاة ، فقال : هذا النهى محله أن يقول مثلًا : إن شفي الله مريضي فعلى صدقة كذا ووجه الكراهة أنه لما وقَّف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما عَلَّقَه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج

---

(١) رواه مسلم (٣ / ١٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (١١ / ٥٨٤) ، ومسلم (٣ / ١٢٦٠)

(٣) فتح الباري (١١ / ٥٨٧) .

من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله : « وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه » وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليها الإشارة بقوله في الحديث أيضًا : « فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا » والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح »[١] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : بل تقرب من الكفر أيضًا »[٢] .

ثم نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القرطبي أن بعض العلماء حمل النهى الوارد في الخبر على الكراهة : « أي كراهة النذر » .

ثم قال الحافظ : « والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد ، فيكون إقدامه على ذلك محرمًا ، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك » قال الحافظ : « وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهى عن النذر فإنها في نذر المجازاة »[٣] .

قلت : والقصة التي أشار إليها الحافظ هاك لفظها

عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله رجل من بنى كعب يقال له مسعود بن عمرو : يا أبا عبد الرحمن إن إبني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله ، وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد ، فلما بلغ ذلك نذرت إن جاء بابني أن أمشى إلى الكعبة ، فجاء مريضًا ، فمات فما ترى ؟ فقال ابن عمر : أولم تنهوا عن النذر ؟

إن رسول الله ﷺ قال : النذر لا يُقَدِّم شيئًا ، ولا يؤخره ، فإنما يستخرج به من

---

(١) فتح الباري (١١ / ٥٨٧) .

(٢) المصدر نفسه (١١ / ٥٨٧) .

(٣) فتح الباري (١١ / ٥٨٧)

البخيل : « أوف بنذرك »[١] .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : « وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧] قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ، ومما افترض عليهم فسماهم الله أبرارًا وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة »[٢] .

مما سبق يتضح أن نذر التبرر نذر ممدوح صاحبه ولا ينهى عنه وأما النهي فهو في نذر المجازاة المعاوضة وغيره مما يشعر ببخل صاحبه في طاعة الله تعالى . وأيضًا يتضح أن بعض أنواع النذر قد يصل بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله .

❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٧) والحاكم (٤ / ٣٠٤) وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٢) فتح الباري (١١ / ٥٨٧) .



في أن النذر عباده لله لا يجوز صرفها لغيره

ومن المعلوم أن العبادة لله تعالى تشمل فروعًا كثيرة منها النذر لله تعالي .

وقد دلت الأدلة على ذلك كما دلت الأدلة على أن من صرف تلك العبادة لغير الله كأن يصرفها لمقبور أو لجن أو لغير ذلك كان مشركًا .

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٧٠] .

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ : « يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والنذورات ، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده »(١) .

قلت : ولا شك أن العمل الذي يترتب عليه الجزاء والوعد من الله تعالى داخل في نطاق العبادة ، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن النذر عبادة وهو المطلوب إثباته هنا .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ : « وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه ، ويجازينا عليه ، فدل ذلك على أنه عبادة ، وبالضرورة يدرى كل مسلم من صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك »(٢) .

قال العلامة صديق حسن خان بعد ذكر الآية : « وإذا علمت ذلك فهذه النذور الواقعة من عباد القبور ، تقرباً بها إليهم ليقضوا لهم حوائجهم ، أو ليشفعوا لهم ،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١ / ٤٨١) .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢٠٣ .

شرك في العبادة بلا ريب[١] ، كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا . . .﴾ [الأنعام : ١٣٦]

وكذلك قوله تعالى في وصف الأبرار ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « يؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله ، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة »[٢] .

ففي هذه الآية مدح للأبرار لأنهم يوفون بالنذر والله تعالى ذكره لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم ولا يمدح على فعل المباح المجرد وذلك هو العبادة فمن فعل ذلك لغير الله متقربًا إليه فقد أشرك معه غيره في العبادة »[٣] .

قال العلامة صديق حسن خان أيضًا : « قال تعالى ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ وهذا يدل على وجوب الوفاء به ومدح من فعل ذلك طاعة ووفاءً بما تقرب به إليه والمعنى : أن النذر من العبادة فيكون صرفه لغير الله شركاً فإذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء بها ، والنذر قربة إلى الله تعالى ، ولهذا مدح الموفين به فإن نذر لمخلوق تقرباً إليه وتشفعاً منه له عند الله أو ليكشف ضره ونحو ذلك فقد أشرك في عبادته سبحانه ؟ غيره ضرورةً كما أنه من صلى لله وصلى لغيره فقد أشرك . ووجه الدلالة من الآية الشريفة على هذا المعنى : أن الله مدح الموفين بالنذر والله لا يمدح إلا على فعل واجب ، أو مستحب ، أو ترك محرم ، وذلك هو العبادة فمن جاء به لغير الله تقرباً به إليه فقد أشرك . فتأمل »[٤] .

٢- **ومن الأدلة أيضًا** : قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه »[٥] .

---

(١) الدين الخالص (٢ / ٢٦١) .

(٢) فتح الباري (١١ / ٥٧٦) .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٢٠٣ .

(٤) الدين الخالص (٢ / ٢٦١) .

(٥) سبق تخريجه .

قال الشيخ عبد الهادي بن محمد العجيلي : « دل الحديث على أن النذر عبادة فإذا صرفت العبادة لغير الله كان شركا لأن الله تعالى أوجب الوفاء بنذر الطاعة ، ومدح المؤمنين به ، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به ، وليس فيه كفارة ، وكفارته تركه ، ومن ذلك ما ينذره كثير من الجهال من الشمع والزيت وغيرهما لقبور وأحجار »[١] .

قلت : أما قوله وليس فيه كفارة ففيه خلاف بين العلماء حيث قال بعضهم فيه كفارة يمين وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٢] .

٣- **ومن الأدلة** : قوله ﷺ : « إنما النذر يبتغى به وجه الله »[٣] .

قلت : دل هذا الحديث أيضًا على أن النذر عبادة إذ كل ما يبتغي به وجه الله هو عبادة ودل على أن ما ابتغى به غير وجه الله مردود على صاحبه كائنا من كان وغير مقبول وقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتغى به وجهه »[٤] .

فعلم بهذا أن من تقرب إلى المقبور بنذر أو تقرب إلى الجن بنذر كان ممن ابتغى بنذره غير وجه الله .

ومما يدل على أن الناذر لغير الله نذره مردود قوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[٥] وقوله : « من عمل عملًا ليس أمرنا فهو رد »[٦] .

ويوضح ذلك أن العبادة توقيفية وهو أصل ينبغي التمسك به يدل عليه قوله تعالى :

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد (١ / ١٦٨ و ١٦٩) للشيخ عبد الهادي البكري العجيلي .

(٢) سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٣) رواه أحمد (٢ / ١٨٥) والطحاوي (٣ / ١٣٣) والدارقطني (٤ / ١٦٢ - ١٦٣) .

(٤) رواه النسائي (٢ ، ٥٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنّه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء .

(٥) رواه البخاري (٥ / ٣٠١) فتح ، مسلم (٨ / ١٧) (١٧) .

(٦) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨) .

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

وقوله قبل ذلك : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] .

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخاطبًا الحجر الأسود : « والله إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو مما أوجبه بقوله أو بفعله ، من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله »[٢] .

لهذا كان الأصل في العبادة المنع ، ولا شك أن من نذر لغير الله لحجر أو قبر أو شجرة أو عين ماء أو غير ذلك فقد خرج عن هذا الأصل وشرع في الدين ما لم يأذن به الله ومن البدهى أن أصل دين الإسلام يقوم على أن يعبد الله وحده لا شريك له ، وأن تعبده بما شرع لا بالأهواء والبدع[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينًا وينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة ، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم فالأصل في العبادات ألا يشرع منها إلا ما شرعه الله والأصل في العبادات ألا يحظر منها إلا ما حظره الله »[٤] .

وقال أيضًا : « فمن قصد بقعةً يرجو الخير بقصدها ، ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات ، وبعضه أشد من بعض ، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء ، أو قناة جارية أو جبلًا أو مغارة ، وسواء قصدها ليصلى عندها أو ليدعو عندها أو

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٧) و (١٠٦٥) ومسلم (١٢٧٠) (٢١٥) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٨٤) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٨٤٤ ؟ ٨٤٣) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٨٦) .

ليقرأ عندها أو ليذكر الله سبحانه عندها ، أو ليتنسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لاعتيادها ؟ وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنًا لتنور به ، ويقال إنها تقبل النذر كما يقول بعض الضالين فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء ، ولا يجوز الوفاء به ، بل عليه كفارة عن كثير من أهل العلم منهم أحمد في المشهور عنه وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما أن يستغفر الله من هذا النذر ولا شيء عليه ، والمسألة معروفة ، وكذلك إذا نذر طعامًا من الخبز ، أو غيره للحيتان التي في تلك العين[١] أو البئر ، وكذلك إذا نذر مالًا من النقد أو غيره للسدنة والمجاورين العاكفين بتلك البقعة ؟ . فالنذر لأولئك السدنة من المجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها نذر معصية ، وفيه شبهة من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها ، أو لسدنة الأبداد التي بالهند والمجاورين عندها »[٢] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) ولا تعجب أيها القارئ من كلام شيخ الإسلام فقد قرأنا أن بعض البنجلادشيين نذروا لتماسيح في بعض الأماكن عندهم ظنًا منهم أن تلك التماسيح تحولت من أصل أولياء كانوا في تلك البقعة !!! راجع مجلة البيان عدد ١٣٢ ص ٧٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٥٨ ، ١٥٩) .



فصل

ويدخل في النذر المردود ما كان فيه تعذيب للنفس أو ما عاد عليها بالضرر ولو مآلاً

فمثل هذا النذر لا ينعقد ولا يجب الوفاء به .

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « بينما كان النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد وليتم صومه »(١) .

فتأمل كيف أبطل ﷺ النذر الذي كان فيه اتلاف للنفس وتعذيب لها وكيف أبقى على النذر الصحيح كالصوم ونحوه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة فليس هذا مشروعًا ، بل أمرنا الله بما ينفعنا ونهانا عما يضرنا »(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر في فوائد حديث أبي اسرائيل : « وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلًا مما لم يرد بمشروعية كتاب أو سنة كالمشى حافيًا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر »(٣) .

قلت : فكيف بالنذر لغير الله كالنذر للمقبور أو للجنى وغيره مما يكون خطره على العبد في الدنيا والآخرة بل يكفي أن النذر لغير الله شرك والشرك لا يغفره الله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

قال ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ * بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٥ ، ٦٦] .

وقال حكاية عن المسيح عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ

---

(١) رواه البخاري (٨ / ١٧٨) وأبو داود (٣٣٠٠) .

(٢) مجموع الفتاوي (٢٢ / ٣١٤) .

(٣) فتح الباري (١١ / ٥٩٠) .

ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ [المائدة : ٧٢]

وعلى هذا لا يتصور إنسان أن الشرك أمره هين بسيط أفلا يسمع قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴾ [الحج : ٣١] .

ومن الأدلة على رد النذر الغير مشروع : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يهادى بين ابنيه ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب »[١] .

قال الإمام العز بن عبد السلام : « لا يصح التقرب بالمشاق ، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى ، وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا »[٢] .

وقال أيضًا : من الأعمال ما يكون شريفًا بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيكون القليل منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب ، كما ظن بعض الجهلة ، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه »[٣] .

قلت : كأنه رَحِمَهُ اللهُ يرد على من استدل بحديث أم المؤمنين حينما قال لها رسول الله ﷺ : « أجرك على قدر نصبك »[٤] لما خرجت معه في حجة الوداع . وذلك لأن المكلف ليس له أن يقصد المشقة في العمل نظرًا إلى عظم أجرها ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته فالقصد معتبر لأن الأعمال بالنيات[٥] .

---

(١) رواه البخاري (٦ / ١٧٧) ومسلم (٣ / ١٢٦٤) وأبو داود (٣٣٠١) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٧ / ٣٠).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٣٦) .

(٣) المصدر نفسه (١ / ٣٤) .

(٤) رواه البخاري (٣ / ٦) ومسلم (٣ / ٨٧٧) .

(٥) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين ص ٣٩٣ عبد الرحمن اللويحق .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس ، وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء ، لا ؟ ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأي العملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل ، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة ، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل »(١) .

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد حديث أم المؤمنين المتقدم : « هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة بكثرة النصب والنفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة »(٢) .

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر موضحًا أن المكلف ليس عليه أن يقصد المشقة : « فأما كون المشقة [هكذا] فليس هو سببًا لفضل العمل ورجحانه ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقة ففضله لمعنى غير مشقته ، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره ، فيزداد الثواب بالمشقة ، كما أن من كان بعده من البيت في الحج والعمرة : أكثر يكون أجره أعظم من القريب كما قال النبي ﷺ لعائشة في العمرة : « أجرك على قدر نصبك » لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة وبالبعد يكثر النصب ، فيكثر الأجر ، وكذلك الجهاد ؟ فكثيرًا ما يكون الثواب على قدر المشقة والتعب ، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ؟ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب »(٣) .

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٨٢) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٨ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٢١ - ٦٢٢) .



فصل

في إنكار أهل العلم على من نذر لغير الله

ومازال أهل العلم ينكرون على من نذر لغير الله ويوضحون خطورة هذا النذر وما يترتب عليه من آثار وإليك بعض أقوالهم في ذلك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم ، أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى سواء كان النذر نفقة أو ذهبًا أو غير ذلك وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام »[(١)] .

وقال يَسَّر الله حسابه : « وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد في القبور ولا أن تعلق عليها الستور ، ولا أن ينذر لها النذور »[(٢)] .

وقال أيضًا عن المشاهد والأضرحة : « وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد ، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره بل موجبه موجب نذر المعصية »[(٣)] .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : « وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ، ولا لغير نبي ، وأن هذا النذر شرك لا يوفي به »[(٤)] .

وقال أيضًا : « وفي السنن » من حلف لغير الله فقد أشرك[(٥)] ؟ وإذا كان الحالف بغير الله قد أشرك ، فكيف بالناذر لغير الله ؟ والنذر أعظم من الحلف ، ولهذا لو

---

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٥٠٤) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (١ / ٦٧) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٨٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (١ / ٢٨٦) .

(٥) رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) والحاكم (١ / ١٨) وقال صحيح على شرط الشيخين . وصححه الألباني في الأرواء (٨ / ١٨٩) .

نذر لغير الله ، فلا يجب الوفاء به باتفاق المسلمين مثل أن ينذر لغير الله صلاة أو صوماً أو حجًا أو عمرة أو صدقة »(١) .

وقال أيضًا : « وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال [إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل] ، فإذا كان النذر لا يأتي بخير فكيف بالنذر للمخلوق »(٢) .

وقال أيضًا : ومن ظن أن النذر للمخلوقين يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضّرة فهو من الضالين كالذين يظنون أن عبادة المخلوقين تجلب لهم منفعة وتدفع عنهم مضرّه »(٣) .

وقال أيضًا : « فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ، ولا وفاء عليه باتفاق المسلمين مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم ، كمن ينذر للشيخ جاكير وأبي الوفاء والمنتظر ، أو الست نفيسة ، أو للشيخ رسلان أو غير هؤلاء ، وكذلك من نذر لغير هؤلاء زيتًا أو شمعًا أو ستورًا ، أو نقدًا أو ذهبًا أو دراهم ، أو غير ذلك فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ، ولا يجب ، بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين »(٤) .

وقال أيضًا : « ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ، ولا دراهم ، ولا غير ذلك للمجاورين عندها وخُدَّام القبور »(٥) .

وقال أيضًا : « ومن نذر للقبر زيتًا أو شمعًا ونحوه فقد جعله العلماء من قسم المعصية التي لا يجوز الوفاء به »(٦) .

---

(١) مجموع الفتاوى (١ / ٨١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٨١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١ / ٨٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٢٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣١٩) .

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥٠ .

وقال أيضًا : « وكذلك لو نذر لبيت شيخ ، أو شجرة زيتًا ، أو خلوقاً ، أو نحو ذلك ، فلا يجوز بلا نزاع ، بل هذا من جنس عبادة الأوثان »[١] .

وقال أيضًا : « فلا يجوز أن يتخذ شيء من القبور ، والآبار ، والأشجار ، والأحجار ، ونحوها بميت يرجى نفعه وبركته بالنذر له والتمسح به ، أو تعليق شيء عليه أو تخليقه[٢] بل كل هذا من جنس الشرك »[٣] .

وقال في موضع آخر : « وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ، ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية من القبور ، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة »[٤] .

وقال عمن يقول إنه يشفي من الأمراض بمثل هذه النذور :

« من قال إنه يشفي بمثل نذره لهذه الأشياء فهو كاذب ، بل يستتاب فإن تاب و إلا قتل فإنه مكذب لله ولرسوله ، فقد ثبت أنه ﷺ قال : « إن النذر لا يأتي بخير » فمن قال إنه يأتي بخير عُرِّف ذلك فإن أصر شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى »[٥] .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا يجوز أن ينذر أحد إلا بطاعة ، ولا يجوز أن ينذرها إلا لله ، فمن نذر لغير الله فهو مشرك ، كمن صام لغير الله ، وسجد لغير الله ، ومن حج إلى قبر من القبور فهو مشرك »[٦] .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥٠ .

(٢) أي وضع الخلوق وهو نوع من الطيب .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥١ .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١ / ١١) .

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥١ .

(٦) منهاج السنة (٢ / ٤٤٠) .

ونحوها زيتًا أو شمعًا ، أو نفقه أو غير ذلك ، فهو نذر معصية وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان كاللات والعزى ، ومناه الثالثة الأخرى ، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق »[١] .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « فالإيمان بالله والرسول ، والتعزيز والتوقير للرسول تعزيره نصره ومنعه ، والتسبيح بكرة وأصيلًا لله وحده ، فإن ذلك من العبادة لله ، و العبادة هي لله وحده فلا يصلى إلا لله ، ولا يصام إلا لله ، ولا يحج إلا إلى بيت الله ، ولا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لكون هذه المساجد بناها أنبياء الله بإذن الله ، ولا ينذر إلا لله ، ولا يحلف إلا بالله ، ولا يدعى إلا الله ، ولا يستغاث إلا بالله »[٢] .

وقال المحقق علاء الدين بن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا يجوز أن ينذر لقبر ، ولا لميت ولا لحي ، فإن نذر ، فإن اعتقد حلَّه كفر ، فإن تاب بالإسلام ، و إلا قتل ، وإن لم يعتقده كان مرتكبًا إثمًا يفسق ، وتسقط عدالته »[٣] .

ويؤكد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب صرف جميع أنواع العبادات لله تعالى وحده فيقول : « فالسجود ، والعبادة ، والتوكل ، والإنابة ، والتقوى ، والخشية والتحسب ، والتوبة ، والنذر ، والحلف ، والتسبيح ، والتكبير والتهليل ، و التحميد والاستغفار ، وحلق الرأس خضوعًا وتعبدًا والطواف بالبيت ، والدعاء ، كل ذلك محض حق الله لا يصلح ولا ينبغي لسواه ملك مقرب ولا نبي مرسل »[٤] .

وقد صوّر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حال القبوريين عند القبور أبلغ تصوير ، ووضّح كيف لبّس الشيطان عليهم دينهم ، وكاد لهم المكايد حتى زيّن لهم الفتنة بالمقبورين حتى عبدوهم من دون الله وصرفوا لهم ما لا ينبغي إلا لله .

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ : هذه المشاهد المشهورة اليوم ، قد اتخذها الغلاة أعيادًا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٣٠٧) .

(٣) زيارة القبور ص ٦٢ .

(٤) الجواب الكافي (١٨٠ ، ١٨١) .

للصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيلها ، واستلامها ، وتعفير الخدود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم النصر والرزق ، والعافية ، وقضاء الديون وتفريج الكروب ، وإغاثة اللهفان ، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم ، ومن لم يصدق ذلك فليشهد مشهدًا من مشاهد العراق ، حتى يري الغلاة وقد نزلوا عن الأكوار والدواب ، إذا رأوها من بعيد . فوضعوا لها الجباه ، وقبّلوا الأرض وكشفوا الرءوس ، وارتفعت أصواتهم بالضجيج ، وتباكوا حتى يسمع لهم النشيج ، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج فاستغاثوا بمن لا يبدى ولا يعيد ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين ، فتراهم حول القبر ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الميت ورضوانا ، وقد ملؤا أكفهم خيبة وخسرانا ، فلغير الله - بل للشيطان - ما يراق هناك من العبرات أو يرتفع من الأصوات ، ويطلب من الميت من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات ، و إغناء ذوى الفاقات ، ومعافاة أولى العاهات والبلّيات ، ثم أتوا بعد ذلك حول القبر طائفين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام ، أرأيت الحجر الأسود ، وما يفعل به وفد البيت الحرام ، ثم عفّروا لديه تلك الجباه والخدود ، التي يعلم الله أنها لم تعفّر كذلك بين يديه في السجود ، ثم أكملوا حج القبر بالتقصير هناك والحلاق ، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن ، إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق ، وقرّبوا لذلك الوثن القرابين وكانت صلاتهم ونسكهم وقرباتهم لغير الله رب العالمين »[١] .

قلت : رحم الله ابن القيم فكيف لو رأى زماننا وقد زحفت الأمواج البشرية إلى المشاهد والقباب في الموالد والأعياد التي تقام عند القبور وما يفعل عندها من

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥) ونقله الألوسي أيضًا في غاية الأماني (٢ / ٣٠ - ٣١) .

القبائح والمنكرات ، والشركيات نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « والنذر بالمال على الميت ونحوه ، والنحر على القبر ، والتوسل به وطلب الحاجات منه ، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية ، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثنًا وصنمًا ، وفعله القبوريون لما يسمونه وليًا وقبرًا ومشهدًا ، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني ، ضرورة لغوية ، وعقلية ، وشرعية فإن من شرب الخمر ، وسماها ماءً ما شرب إلا خمرًا »(١) .

وقال أيضًا : « فإن قلت : هذا أمر عمَّ البلاد ، وأجمع عليه سكان الأغوار والأنجاد ، وطبق الأرض شرقًا وغربًا ويمينًا وشمالًا وجنوبًا وعدنًا ، بحيث لا نجد بلده من بلاد الإسلام إلا وفيها قبور ومشاهد وأحياء يعتقدون فيها ، ويعظمونها ، ويدينون لها ، ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها ، ويطوفون بفناء القبور ، ويسرجونها ، ويلقون عليها الورود والرياحين ، ويلبسونها الثياب ، ويضعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها ، وما في معناها من التعظيم والخضوع ، والخشوع والتذلل والافتقار إليها ، بل هذه مساجد المسلمين غالبها لا يخلو من قبر أو قريب منه ، أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر ، أو بعض ما ذكر ، ولا يتسع عقل عاقل أن هذا منكر يبلغ من الشناعة ما ذكرت ، ويسكت علماء الدنيا الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا عليه قلت : فإن أردت الإنصاف ، وتركت متابعة الأسلاف ، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل ، لا ما اتفق عليه العوام جيلًا بعد جيل »(٢) .

وقلت : رحم الله الصنعاني كذلك فهو يصف الواقع وصفًا دقيقًا إذ لا تكاد تجد في كل بلده بل في كل قرية من بلاد وقرى المسلمين إلا القليل تخلو من مشهد أو مسجد مدفون فيه من يزعم العوام أنه من أولياء الله تعالى وفي إحصائية قام بها

---

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص ١٨ ؟ ١٩ .

(٢) تطهير الاعتقاد ص ١٣٧ .

بعض الباحثين لعدد المقامات والأضرحة في العالم العربي حيث بلغت ما يقارب إحدى وعشرين ألف مشهد وضريح ، ولك أن تتخيل أخي القارئ مقدار ما ينفق عندها من أموال ونذور وقول الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وتركت متابعة الأسلاف » إشارة منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى نبذ العوائد الضالة والاعتقادات المنحرفة التي درج عليها الجيل بعد الجيل حتى صارت عند بعض الناس كالنصوص القاطعة وما حدث هذا إلا من التقليد الأعمى للأسلاف والله تعالى يقول : ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ۞ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٢ ، ٢٣] .

ولعمر الله كم جلبت تلك الحجة الإبليسية من مصائب ، وردت عن الحق طوائف ، وكم كانت سببًا في تنكب متابعة هدى رسول الله ﷺ وسنته ، ولهذا قيل : اعرف الحق تعرف أهله .

وعن سبب إضلال الناس وفتنتهم بالقبور إضافة إلى ما ذكره من سبق يذكر العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسباباً أخرى فيقول : « فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ معه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ، ووضع الستور عليها ، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها بأكمل تحسين ، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور وقد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور ، والستور الرائعة والسرج المتلألأة ، وقد صدعت حوله مجامر الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر ، ويضيق ذهنه عن تصوّر ما لهذا الميت من المنزلة ، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين ، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ، وما يزلزله عن الإسلام قليلًا قليلًا حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين »[١] .

---

(١) الدر النضيد (ص ١٢) .

وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر : « وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور ، وإسبال الستور الرائعة عليها ، وتسريجها والتأنق في تحسينها تأثيرًا في طبائع غالب العوام ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة ، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئا مما يتعلق بالأحياء ، وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة »[١] .

قلت : إن من يقرأ كلام العلامة الشوكاني جيدًا ويتأمل فيه يدرك عظمة الشريعة في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها ، والكتابة عليها ، والصلاة عندها ، وشد الرحل إليها . فإن هذه المذكورات قد تكون ذريعة إلى عبادتها من دون الله تعالى والواقع المشاهد يشهد بذلك فإن الناس لما اهتموا برفع القباب على القبور وزينوها وزخرفوها ووضعوا عليها الستور ، نشأ من ذلك تعظيم الميت في نفوس القبوريين ومن ثم صرفت له العبادة من دون الله تعالى .

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : « وأما النذر على القبور ، فلكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ؟ ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى ؟ بل قد يكون من النذر في المعصية إذا تسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيرًا وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب : « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ؟ فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال إن أعدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة[٢] ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك ، ولا تنذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا نملك » وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح صححه ابن السكن عن عائشة : « أنها سئلت

---

(١) الدر النضيد ص ١١ - ١٢ وذكر العلامة الشوكاني أن وضع الستور على القبور يبهر الزائر ويؤثر فيه بل ربما يصل به الأمر إلى الشرك والعياذ بالله ويحكي الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ أن بعض الناس وصل إلى القبة الموضوعة على قبر الإمام أحمد بن الحسين فرآها وهي مسرجة بالشمع والبخور ينفخ في جوانبها وعلى القبر الستور الفائقة فقال عند وصوله إلى الباب (أي باب الضريح) مخاطبًا صاحب القبر : أمسيت بالخير يا أرحم الراحمين !! . الدر النضيد ص (١٣) .

(٢) رتاج الكعبة : بكسر الراء وهو باب الكعبة لسان العرب (٦ / ٩٤) ، مختار الصحاح ص ٩٨ .

عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت يكفر عن اليمين » وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور أولى »[١] .

هذا وقد حكي العلامة صديق حسن خان الإجماع على بطلان النذور والذبائح للأضرحة حيث قال رحمه الله : « باب في إجماع علماء المذاهب الأربعة على كفر من يدعو غير الله وبطلان النذور والذبائح للأضرحة »[٢] ثم شرع رحمه الله يورد أقوال العلماء من مختلف المذاهب الأربعة على صحة ما ترجم له .

وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا : « إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلًا يا سيدي فلان إن ردّ الله غائبي أو عوفي مريضي فلك من الذهب والفضة أو الشمع أو الزيت كذا ، باطل إجماعا »[٣] .

ثم ذكر رحمه الله وجوه كون النذر باطلًا بهذه الصورة السابقة وذكر من الوجوه بأن بعض الناس يعتقد في الميت بأنه يتصرف في الأمر ثم قال العلامة قاسم بن قطلوبغا : « واعتقاد هذا كفر »

قلت : وقد تفشت تلك المعتقدات الخاطئة بين الناس عن طريق غلاة الصوفية الذين يزعمون أن الكون بيد الأقطاب والأبدال وقد تناسى هؤلاء أن الله تعالى يقول ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] وليس للأقطاب والأبدال .

وقال ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ [الروم : ٤] وليس للأقطاب والأبدال .

وقال ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ [سبأ : ٢٢] .

وقال ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٤٩] .

وقال ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۞ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾ [طه : ٥ ، ٦] .

---

(١) الدراري المضية (٢ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

(٢) الدين الخالص (٤ / ٩٧) .

(٣) راجع الدر النضيد ص ٤٠ للشوكاني ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٣٩) .

هذه الآيات الصادعات الرادعات وغيرها تبرهن برهانًا قاطعًا على أن الله تعالى له ملك السموات والأرض وما بينهما وليس لأحد فيهما من مثقال ذرة . وأن الأمر كله لله تعالى فالحمد لله على ما قدر وقضى وله الحمد في الآخرة والأولى .

وقال العلامة الأذرعى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « أما النذر للمشاهد التي بنيت على قبر ولى وشيخ أو اسم من حلها من الأنبياء ، أو تردد في تلك البقعة من الأنبياء والصالحين فإن قصد الناذر بذلك وهو الغالب تعظيم البقعة والمشهد والزاوية ، أو تعظيم من دفن بها أو نسبت إليه أو بنيت على اسمه فهذا النذر باطل غير منعقد فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات لا تنسي ، ويرون أنها مما يدفع بالبلاء ، ويستجلب بها النعماء ، ويستشفي بالنذر لها من الأدواء حتى إنهم ينذرون لبعض الأحجار لما قيل إنه جلس إليها أو استند إليها عبد صالح وينذرون لبعض القبور السُّرج والشموع والزيت »[(١)] .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ولا ريب أن تقديم الطعام والشراب والنقود وغير ذلك للأموات من الأنبياء والأولياء ، أو غيرهم أو للأصنام ، ونحوها رغبة ورهبة ، داخل في عبادة غير الله ؟ لأن العبادة هي ما أمر الله به ورسوله »[(٢)] .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : « ومن نذر أن يذبح لغير الله فقد أشرك ، ويحرم عليه الوفاء ، وتجب عليه التوبة من الشرك وفروعه . . . الخ[(٣)] .

وقال الأستاذ خالد محمد على الحاج : « وإذا تقرر هذا فليعلم أن النذر لغير الله مع ما فيه من الشرك بالله هو مسخ للدماغ وإهانة للعقل البشري ، وذلك بسبب الاعتقاد بأن الميت الذي لا يستطيع أن ينفع نفسه يلجأ إليه المنخدعون

---

(١) نقله في التيسير ص ٢٠٣ للشيخ سليمان بن عبد الوهاب .

(٢) حاشية فتح المجيد ص ١٣٦ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة .

ضعاف العقول ، من دراويش المتصوفة ، ومن حذا حذوهم من المبتدعة المحسوبين على أمة الإسلام ، فيطلبون من ذلك المقبور الشفاء ، وقضاء الحاجات ، ورد الغائب ، وما شاكل ذلك من أنواع العبادات التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله ، ومن صرفها لأحد من البشر أو الملائكة أو الأنبياء كائنا من كان فقد أشرك بالله فضلًا عن كون هؤلاء مجتمعين لا يقدرون على قضائها أو تحقيقها لطالبيها لأنها من خصائص الألوهية المحضة »[١] .

قلت : وقد تعدى بعض جهلة المسلمين الحد فذهب إلى قبور النصارى وأديرتهم يستعين بهم على قضاء الحاجة في تفريج الكربات والشفاء من بعض الأمراض ، بل وإمعانًا في الضلال والشرك ، نذر أولئك الجهال للمقبورين من النصارى وهم يحسبون أنهم بذلك يحسنون صنعًا وقد يستغل بعض القساوسة في الكنائس جهل أولئك السُذج فينشرون معتقدهم الكافر الفاسد ويزينونه للجهال ومن أمثلة من يفعل ذلك من جهلة المسلمين ، من ينذر لمارى جرجس أو مريم العذراء أو غير ذلك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب بل كل من عَظَّم شيئًا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظّم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب »[٢] .

وما من شك أن الأفعال والأقوال الشركية التي يفعلها الجهال والضلال من المسلمين عن القبور قد سرت إليهم من اليهود والنصارى إتباعا لسنتهم التي تنبأ بها الرسول ﷺ : « لتتبعن سنن من قبلكم ذراعًا بذراع وشبرًا بشبر حتى لو دخلوا حجر ضب خرب لدخلتموه قالوا اليهود والنصارى قل فمن »[٣] .

---

(١) مصرع الشرك والخرافة ص ٢٢٠ لخالد محمد على الحاج .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥٢ .

(٣) رواه البخاري (١٣ / ٢٥٥) ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفي لفظ من رواية عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل . . الحديث »[١] .

فليحذر المسلم مشابهتهم في ذلك وغيره من العادات القبيحة التي تدل على سوء المعتقد نسأل الله العافية

يقول داود الطبيب المشهور عن النذر للقبر أو القبور : « هذه البدعة إنما أصلها اليهود فهم ينذرون في كل شيء أصابهم حتى إذا قيل لأحدهم : صل الرحم أو تصدق ، يقول لا ولكن أنذر للمكان الفلاني أو للعجوز الفلانية وما أشبه ذلك ، وبعض جهال المسلمين يعينهم على ذلك ، حتى إني أعرف شيخًا من مشايخ المسلمين المشهورين ينذر زيتًا للكنيسة التي لهم ، ويزعمون أنها للخضر عليه السلام بقرية (جوير) ، ويقول (أي الشيخ) : جربت ذلك فوجدته ناجحًا ، فهذا الجاهل ممن كان يعينهم في أمر دينهم »[٢] .

قلت : وما ذكره داود عمن نسبه للمشيخة ، لا أظن أنه شيخ يقتدي به ، بل لعله من أولئك الطرقية والله أعلى وأعلم .

ولا شك أن النذر لغير الله من الشرك الاعتقادي ، ويعلل بعض العلماء ذلك فيقول : « لأن الناذر لم ينذر هذا النذر الذي لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أن يضر وينفع ، ويعطي ويمنع ، إما بطبعه ، وإما بقوة سببية فيه ، ويجلب الخير والبركة ، ويدفع الشر والعسرة ، والدليل على اعتقاد هؤلاء الناذرين وشركهم حكيهم وقولهم أنهم قد وقعوا في شدائد عظيمة ، فنذروا نذراً لفلان وفلان . . . فانكشفت شدائدهم واستراحت خواطرهم ، فقد قام في نفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم ، ومن تأمل القرآن وسنة المبعوث

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١) والحاكم (١ / ١٢٩) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢ / ٣٣٤) .

(٢) وجد كلام داود بهامش مخطوطه اقتضاء الصراط المستقيم راجع الاقتصاد (٢ / ٢٣٢) هامش (٩) .

به ﷺ ونظر أحوال السلف الصالح ، علم أن هذا النذر نظير ما جعله المشركون لآلهتهم في قوله تعالى : ﴿ هَـٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ﴾ [الأنعام : ١٣٦][(١)]

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي : « أي لا ينذروا لغير الله ولا يطوفون بغير البيت العتيق ، فلا يجوز النذر للأولياء ولا للصالحين ، ولا الطواف بقبورهم كما يفعله الجاهلون بقبر الجيلاني والحسين والبدوي والدسوقي وغيرهم فإن هذا شرك لا مراء فيه ، وكثير من المبتدعين الجاهلين ينذرون للصالحين وبعضهم يرسل أموالًا للسدنة ولتعمير القباب كما يفعل ذلك الكثير من الهنود والباكستانيين بنذرهم لعبد القادر الجيلاني أموالًا طائلة وإرسالهم إلى ضريحه أموالًا وافرة .

هذا ممن زعم أنه من أهل السنة وأما شيعة الهنود والباكستانيين والإيرانيين فإنهم ينذرون أموالًا لقبور أهل البيت في النجف وكربلاء وخرسان وقم ، ويشدون الرحال من مختلف الأقطار إلى تلك القبور للطواف بها ، والاستغاثة بساكنيها وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات مما لا يقدر عليه إلا خالق الأرض والسموات ، وكذلك لا يجوز النذر لقبور الأولياء والصالحين وقول بعضهم إن النذر لله والثواب للولي كلام باطل وضلال عاطل فأي شيء أدخل الولي هنا ؟ إن كان قصده الصدقة فليتصدق على الفقراء عن نفسه وعن أبويه وأقاربه ، وما يدريه أنَّ صاحب هذا القبر ولي !! والأمور بخواتيمها فقد يكون ظاهره صديقًا وباطنه زنديقًا ، ويظهر كذبهم وضلالهم أنهم يأخذون الأغنام ويذبحونها عند القبر ، فإذا أنكرت عليهم قالوا الذبح لله والثواب للولي وليس القصد من هذا التعبير إلا قلب الحقائق ، وهم لم يقصدوا إلا الولي[(٢)] »

وبعضهم ينذر لتجصيص القبور وهو طليها بالجص وهو ما يعرف عندنا

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق : (ص ٣٨٢ ، ٣٨٣) باختصار .

(٢) تطهير الجنان ص ٣١ ؟ ٣٢ .

بالتبييض بالأسمنت أو الجبس وهذا النذر باطل أيضاً ومردود على من افتى به ولا يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم .

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي « والنذر للتجصيص المذكور باطل . . . ويصح ذلك في قبور الأنبياء والأولياء والعلماء »[١] .

قلت : أما قوله النذر للتجصيص المذكور باطل يقصد بذلك تجصيص القبور فهذا القول منه رحمه الله صحيح لا غبار عليه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور وإذا كان قد نهى عن ذلك والنهي للتحريم كما سبق فإن النذر بتخصيص القبور يحرم أيضًا ؛ لأن لنذر لا ينعقد إلا بطاعة وتجصيص القبور معصية ولا نذر بمعصية كما سيق بيانه .

وأما استثناء ابن حجر الهيتمي صحة النذر لقبور الأنبياء والأولياء والعلماء فهذا ما لا دليل عليه ؛ إذ لا دليل على التجصيص فالاستثناء المذكور من ابن حجر لا يصح بل الحكم ببطلان النذر لذلك أولى بالتحريم .

قال الأستاذ محمد عبد العزيز الشايع تعليقًا على كلام ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « وأما ما ذكره ابن حجر من بطلان النذر بتجصيص القبور فهو موافق لما دلت عليه النصوص الشرعية ، وما عليه أهل العلم من المذاهب الفقهية المتبوعة ، إلا أن استثناءه قبور الأنبياء والأولياء من ذلك لا يصح ؛ لعدم الدليل على تخصيص النهي بمن هو دونهم ، إضافة لكون التحريم تخصيص قبور الأنبياء والأولياء والحكم ببطلان النذر لذلك أولى بالتحريم من غيرها لكون الفتنة بها أشد[٢] لأن في ذلك تعاون على الإثم والعدوان فهذا كسب » .

لا يصح وهو غير طيب . وقد أفتت اللجنة الدائمة بتحريم هذا الكسب وذلك في الفتوى رقم (٤٠٤٨) ونصُّها « ما حكم صانع القبور بالرخام وغيره هل ثمنه حرام

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٨٢) . .

(٢) أراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية . ص ٢١٦ لمحمد عبد العزيز الشايع .

أريد أن أتسلف منه ؟ »

فأجابت : قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه وثبت عنه أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فإني أنهاكم عن ذلك » خرَّجه مسلم في صحيحه ، وفي صحيح مسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأن يبني عليه » زاد الترمذي بإسناد صحيح « وأن يكتب عليه » أما الاقتراض ممن يعمل في البناء على القبور وتجصيصها ونحو ذلك فلا يجوز إذا لم يكن له كسب آخر طيب[(١)] .

ويمكن تلخيص ما سبق من كلام أهل العلم حول النذر لغير الله في النقاط التالية .

١ ـ النذر لغير الله لمقبور أو شجرة أو حجر أو عين ماء ، أو غير ذلك شرك بالله تعالى ولا يجوز الوفاء بهذا النذر .

٢ ـ النذر لغير الله كالنذر للأموات وهو شبيه من بعض الوجوه بمن نذر للات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى عند أهل الجاهلية الأولى .

٣ ـ يترتب على النذر للقبور والمشاهد وغيرها كفارة على الناذر وهو المشهور من مذهب الحنابلة وللإمام أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي بأن من فعل تلك النذور عليه بالاستغفار والتوبة فقط .

٤ ـ أن النذر للأموات فيه شبه أيضًا بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام .

٥ ـ أن النذر للأموات محرم بالإجماع وباطل عند أهل المذاهب الأربعة .

٦ ـ أن ما يفعله القبوريون عند المشاهد والأضرحة شبيه تمامًا بما يفعله أهل الجاهلية الأولى بل هو عين ما تفعله الجاهلية الأولى عند الأوثان والأصنام إذ الأسماء لا أثر لها ولا تغير من المعاني شيئًا كمن شرب الخمر وسماها ماءً فهذا ما شرب إلا خمرًا .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ١٢٦) .

٧ ـ أن النذر لسدنة القبور كالنذر لخدام الصلبان وسدنة الأوثان لا يجوز ، ولا يجوز عقد مثل هذه النذور ولا يجوز الوفاء بها .

٨ ـ أن من نذر لغير الله كمن نذر للأموات لابد أن يُعَرَّف وتقام عليه الحجة التي لا يعارضها فإن أصرَّ بعد إقامة الحجة كان مشاقا للنبي ﷺ بعدما تبين له الهدى .

٩ ـ أن النذر لقبر من قبور النصارى أو تعظيم المقبور عندهم أو التماس البركة منهم يعتبر ذلك كفرًا يستتاب فاعله .

١٠ ـ أن بدعة النذر للأموات والقبور والأضرحة سرت من أهل الكتاب إلى المسلمين .



وقد لبَّس خصوم التوحيد على بعض الناس فزعموا أن النذر لغير الله من المحرمات دون الشرك ونسبوا هذا التلبيس لبعض أئمة السلف وهذا التلبيس فعله داود بن جرجيس النقشبندي العراقي حيث زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لا يريان كفر من ذبح لغير الله أو نذر لغير الله وحرّف بعض كلامهما وبتر البعض الآخر وأساء القصد فأساء الفهم وقد رد عليه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتاب بعنوان : « منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات » وأتمه محمود شكري الألوسي[١] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) راجع لكشف زيف هذه المسألة في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٥ / ٢٢٩ ومنهاج التأسيس ص ٢٣٩ ، ٢٤٥ نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

فصل

في الآثار السيئة لوضع صناديق النذور عند الأضرحة والقبور

لا يخفي على الحصيف ما أفرزته تلك الصناديق عند المقامات والأضرحة والمشاهد من آثار سيئة جلبت على الفرد والمجتمع أضرارًا لا يعرف مداها إلا من أحس بواقع المشكلة وخطورتها ، فمن تلك الآثار :

١ ـ إفراز طائفة من البطالين الكسالى عند القبور

وأعنى بهذه الطائفة السدنة وخدّام القبور ، وكم كان لهم من الآثار السيئة على الناس وأكل أموالهم بالباطل . فتارة يختلقون الكذب عن كرامات المقبور ويشيعون ذلك في الناس بهدف استنزاف أموالهم بكل حيلة باطلة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا . وتارة يُرّوجون الحكايات المصادمة لحقائق الشريعة ، ومثل تلك الحكايات تروج على السُّذج البسطاء ، والجهلاء منهم فتراهم يتلقفونها وكأنها أمرًا متواترًا بل معلومًا من الدين بالضرورة ، ولقد باتت تلك النذور الباطلة عند المشاهد من أكبر أسباب اجتماع الفئة البّطالة وغيرها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « صارت النذور المحرمة في الشرع مآكل لكثير من السدنة والمجاورين العاكفين عند بعض المساجد أو غيرها ، ويأخذون من الأموال شيئًا كثيرًا »[١] .

قلت : ولا يشك عاقل أن المستفيد الأول من أموال النذور تلك الفئة المحتالة ومن ورائهم أصحاب المصالح والمطامع الشخصية ، وهم أصحاب المصلحة الأولى في إقامة الموالد والاجتماعات عند القبوريين .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٢٣١) .

وإليك طرفًا من حيل سدنة القبور عند الأضرحة ليحتالوا بذلك على أكل النذور الباطلة والأموال التي يقدمها الزائرون كنذور للميت المقبور .

فمن ذلك ما حكاه الإمام الشوكاني رحمه الله حيث قال : « ربما يقف جماعة من المحتالين على قبر ، ويحدثون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ليستجلبوا منهم النذور ، ويستدِّروا منهم الأرزاق ، ويقتنصوا النحائر ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم ، وعلى من يعولون ، ويجعلون ذلك مكسبًا ومعاشًا »[١] .

قلت : بئس الكسب والمعاش وقد ينشط عمل أولئك السدنة في وقت الموالد ما لا ينشطون في غيره ، ويستغلون في ترويج أكاذيبهم جهل العوام ، ومما لا شك فيه أن كثيرًا من الحكايات التي تحكى عند القبور لا تصح بل أغلبها كذب مختلق .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله ، وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثير مثل أن رجلًا دعا عندها فاستجاب له ، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته ونحو ذلك وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام ، فإن القوم كانوا أحيانًا يخاطبون الأوثان وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها ؟ »[٢] .

* ولا شك أن ما ذكره شيخ الإسلام من قضاء حوائج بعضهم عند القبور إذا نذر لها ، هو في الحقيقة ضرب من الابتلاء كما إنه إمداد في الغي قال الله تعالى ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٢] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ، ومناة ، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين

---

(١) الدر النضيد ص ٢٧ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٦٦) .

قال لهم إبراهيم الخليل إمام الحنفاء ﷺ : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ٥٢] وقال : ﴿ قَالَ أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ فَإِنَّهُمۡ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء : ٧٥ ، ٧٧] والذين أتوا عليهم موسى عليه السلام وقومه كما قال تعالى : ﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ ﴾ [الأعراف : ١٣٨][١] .

ولا شك أن التكسب بترويج الأكاذيب عند القبور نوع من أكل المال بالباطل ومن السحت . يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « والكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام »[٢] . فعمل سدنة القبور هو عمل غير شريف ، ويكفي فيه أنه عمل قائم على ساقي الكذب والافتراء ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة : ٨٢] .

٢- صناديق النذور شكلت وعاءً استثماريًا لأصحاب المصالح الخاصة

لقد شكلت صناديق النذور وعاءً استثماريًا في بعض الدول قد تضارع في بعض الأحيان أرباح إنتاج سلعة من السلع .

وسأضرب مثالًا ليقاس عليه غيره ، ليعرف المسلم المتبع مقدار ما تمثله تلك الصناديق من النذور بالنسبة لبعض الحكومات ، حتى باتت قناعتي الخاصة بأنه لا يمكن القضاء على تلك الصناديق طالما تدِرُّ الربح على تلك الحكومات ، فقد ذكر البعض أن صندوق النذور عند ضريح السيد البدوي في طنطا وحدها يستقطع من الدهماء ملايين الجنيهات وللحكومة ما نسبته ٣٩ ٪ من تلك الأموال ، وسائر الأموال لسدنة الضريح والعاملين عليه ، وحسبك أن تعلم أن ما يناله خادم الضريح من هذه الأموال أكثر مما يناله كبار الأطباء والمهندسين وأساتذة الجامعات ، ولقد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٥٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٠٩ ، ١١٠) .

دفع هذا الأمر مؤرخًا كالجبرتي رَحِمَهُ اللهُ حيث وصف سدنة القبور بأنهم : « أغني الناس » ومع ذلك لم يقف طمع أولئك السدنة وشرههم عند هذا الحد بل يعمدون إلى التلاعب والتزوير في هذا الصندوق من أجل مزيد من الأموال[١] ، وإذا كان للسدنة نصيب من التركة !! فكذلك للطرق الصوفية نصيب أيضًا من تلك الأموال حيث لهم مجلس أعلى صوفي مخصص له جزء من أموال النذور ، ومما لا ريب فيه أن مفاسد تلك الطرق على عقائد الناس ، لا يخفي على البصير ، بسبب ما يرجونه من بدع وخرافات عند المقبورين ، ولقد طفق عدد تلك الطرق يربو على الخمسين طريقة أو أكثر في مصر وحدها فكيف ببقية الدول ؟

وإذا كانت صناديق النذور عند السيد البدوي تدر هذا المال الوفير فماذا عسانا أن نقول في الصناديق الموضوعة عند المشاهد المنسوبة للحسين رضي الله عنه أو السيدة زينب وعبد الرحيم القنائي والمرسى أبو العباس وكلها في مصر أو عند الجيلاني في العراق ، أو ابن عربي الصوفي في سوريا ، أو ابن علوان في اليمن ، وأحمد النجاشي في اريتريا ، أو محمد البرهاني في السودان وجلال الدين الرومي في بلاد الأناضول ، وقبر الشيخ بهاء الدين الحلتاني في الهند وضريح الشيخ على الهجوري في باكستان ، والشيخ إدريس في المغرب وغير ذلك مما لا نعلمه .

ومن حكايات السدنة عند القبور والمشاهد : إشاعة أن هذا المقبور أو المشهد يقبل النذر ، وهذا اعتقاد باطل ، وإرهاب نفسي للعوام ، ومن العجيب أنك تجد في تراجم الشعراني في كتابه الطبقات الكبرى الذي جمعة لمشايخ الصوفية وجمع فيه بعض ما يقال عنه كرامات وهو مخالف تمامًا للأحوال الرحمانية التي أثرت عن أولياء الله الذين وصفهم الله بقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس : ٦٣] .

أقول : إنه لعجب عجاب أن يدعو الشعراني للنذر للمشايخ المقبورين فعلى سبيل

---

(١) الله توحيد وليس وِحْدَه لمحمد البلتاجي ص ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، البدوي لأحمد منصور ص ٢٩٨ ، ٢٢٩ .

المثال يقول في ترجمة الشيخ بقاء بن بطو أحد مشايخ المتصوفة المتوفي سنة ٥٣٣ : « قصد له الخلائق من العلماء والصلحاء وقصد بالزيارات والنذورات »[١] .

وقد نبه على هذه البدعة الشنيعة ، شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ، ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات ، وبعضه أشد من بعض ، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية ، أو جبلًا ، أو مغارة ، وسواء قصدها ليصلي عندها ، أو ليدعو عندها ، أو ليقرأ عندها أو ليذكر الله سبحانه عندها ، أو ليتنسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينًا ولا نوعًا ، وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنًا لتنور به ، ويقال إنها تقبل النذر كما يقول بعض الضالين . . . . »[٢] .

ويبدو أن بدعة قبول القبور للنذور هي بدعة قديمة انتشرت في أوساط الناس فقد كان بالعراق قديمًا وبالتحديد في بغداد قبر ينسب إلى رجل من ولد على بن أبي طالب يطلق علي هذا القبر : « قبر النذور » أو : « مشهد النذور » ينذر الناس له الأموال الطائلة فيحكى القاضي أبو القاسم على بن التنوخى عن أبيه قال : كنت جالسًا بحضرة عضد الدولة ونحن مخيمون بالقرب من مصلى الأعياد في الجانب الشرقي [من] مدينة السلام[٣] ، نريد الخروج معه إلى همذان في أول يوم نزل المعسكر ، فوقع طرفه على البناء الذي على قبر النذور ، فقال لي : ما هذا البناء ؟ فقلت : هذا مشهد النذور ، ولم أقل قبر لعلمي بطيرته من دون ذلك واستحسن اللفظة . وقال : قد علمت أنه قبر النذور ، وإنما أردت شرح أمره : فقلت : هذا يقال إنه قبر عبيد الله ابن محمد بن عُمر بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

---

(١) الطبقات الكبرى (١ / ١٣٥) لعبد الوهاب الشعراني .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٥٨) .

(٣) هي بغداد سماها بذلك أبو جعفر المنصور .

ويقال : إنه قبر عبيد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب ، وإن بعض الخلفاء أراد قتله خفيًا ، فجعلت له هناك زُبيةً وسُتر عليها وهو لا يعلم ، فوقع فيها وهيل عليه التراب حيًا ، وإنما شهر بقبر النذور لأنه ما يكاد يُنذر له إلا صح ، وبلغ الناذر ما يريد ولزمه الوفاء بالنذور وأنا أحد من نذر له مرارًا لا أحصيها كثرة ، نذورًا على أمور متعذرة فبلغتها ولزمني النذر فوفيت به . فلم يتقبل هذا القول ، وتكلم بما دل أن هذا إنما يقع منه اليسير اتفاقًا فيتسَّوف العوام بأضعافه ويسيِّرون الأحاديث الباطلة فيه فأمسكت .

فلما كان بعد أيام يسيرة ونحن معسكرون في موقعنا ، استدعاني في غدوة يوم . وقال : اركب معي إلى مشهد النذور ، فركبت وركب في نفر من حاشيته إلى أن جئت به إلى الموضع ، فدخله وزار القبر ، وصلى عنده ركعتين سجد بعدهما سجدة أطال فيها المناجاة بما لم يسمعه أحد . ثم ركبنا معه إلى خيمته وأقمنا أيامًا ، ثم رحل ورحلنا معه يريد همذان ، فبلغناها وأقمنا فيها معه شهورًا ، فلما كان بعد ذلك استدعاني . وقال لي : ألست تذكر ما حدثتنى به في أمر مشهد النذور ببغداد ؟ فقلت : بلى ! فقال : إني خاطبتك في معناه بدون ما كان في نفسي اعتمادًا لإحسان عشرتك ؟ والذي كان في نفسي في الحقيقة أن جميع ما يقال فيه كذب .

فلما كان بعد ذلك بمد يده . طرقنى أمر خشيت أن يقع ويتم وأعملت فكرى في الاحتيال لزواله ولو بجميع ما في بيوت أموالى وسائر عساكري ، فلم أجد له فيه مذهبًا . فذكرتُ ما أخبرتني به في النذر لمقبرة النذور فقلت : لم لا أُجَرِّب ذلك ؟ فنذرت إن كفاني الله تعالى ذلك الأمر أن أحمل إلى صندوق هذا المشهد عشرة آلاف درهم صحاحًا ، فلما كان اليوم جاءني الأخبار بكفايتى ذلك الأمر ، فتقدمت إلى أبي القاسم عبد العزيز بن يوسف يعني كاتبه أن يكتب إلى أبي الريان، وكان خليفته ببغداد يحملها إلى المشهد . ثم التفت إلى عبد العزيز وكان حاضرًا فقال له عبد العزيز : « قد كتبت بذلك

ونفذ الكتاب »[1] وقد سقت هذه القصة لبيان أن ما اعتاده الناس في عصرنا من النذور للقبور هو بدعة قديمة .

ومن عجيب أمر العوام أنهم يسارعون إلى تصديق الخرافات بسرعة وبشكل ملحوظ وهذا مشاهد في عصرنا فما أن يخرج مؤلف مغمور أو نصْف عالم أو متعالم أو حتى غير متخصص في الشريعة ويدَّعى دعاوى لا خطم لها ولا زمام إلا وترى كثيرًا من العوام وغير قليل من الخواص يتبعون هذا الناعق فقد ادّعى بعضهم أن تدمير برجي التجارة العالمي جاء في سورة التوبة ، وادّعى آخر أن عمر أمة الإسلام كذا وكذا إلى آخر هذه الخرافات ، وليست هذه الخرافات حديثة في انتشار هابل في كل عصر وفي كل مصر ومن المؤسف أن ترى ذلك منتشرًا في كثير من عوّام أهل مصر بل ذلك من القديم وأقرأ هذه الحادثة المتعلقة بالاعتقاد في المقبورين فيذكر المؤرخ عبد الرحمن الجبرتي في حوادث ١١٤٧ هـ فيقول : [من الحوادث الغريبة في أيامه أنه في يوم الأربعاء رابع عشرين من ذي الحجة آخر سنة سبع وأربعين ومائة وألف ، أشيع في الناس بمصر بأن القيامة قائمة يوم الجمعة سادس عشرين من ذي الحجة ، وفشا هذا الكلام في الناس قاطبة حتى في القرى والأرياف ، وودّع الناس بعضهم بعضًا ، ويقول الإنسان لرفيقه : « بقي من عمرنا يومان » وخرج الكثير من الناس والمخاليع إلى الغيطان والمتنزهات ، ويقول لبعضهم البعض : « دعونا نعمل حظا ونوّدع الدنيا قبل أن تقوم القيامة » وطلع أهل الجيزة نساءً ورجالًا وصاروا يغتسلون في البحر ومن الناس من علاه الحزن ، وداخله الوهم ، ومنه من صار يتوب من ذنوبه ويدعو ويبتهل ويصلي ، واعتقدوا ذلك ووقع صدقه في نفوسهم ، ومن قال لهم خلاف ذلك أو قال هذا كذب لا يلتفتون لقوله ، ويقولون : « هذا صحيح وقال فلان اليهوديّ وفلان القبطي » وهما يعرفان في الجفور والزايرجات ولا يكذبان في شيء يقولانه ، وقد أخبر فلان منهم

---

(١) الخطيب في تاريخ بغداد (١ / ١٢٤ / ١٢٥) .

على خروج الريح الذي خرج في يوم كذا ، وفلان ذهب إلى الأمير الفلاني وأخبره بذلك ، وقال له : « احبسني إلى يوم الجمعة ، وإن لم تقم القيامة فاقتلني » ونحو ذلك من وساوسهم ، وكثر فيهم الهرج والمرج إلى يوم الجمعة المعيّن المذكور فلم يقع شيء ، ومضى يوم الجمعة ، وأصبح يوم السبت فانتقلوا يقولون « فلان العالم قال : إن سيدي أحمد البدوي والدسوقي والشافعي تشفعوا في ذلك وقبل الله شفاعتهم . فيقول الآخر : « اللهم انفعنا بهم فإننا يا أخي لم نشبع من الدنيا وشارعون نعمل خطًا ونحو ذلك الهذيانات » .

* **ومن حيل السدنة عند القبور والأضرحة** : اختلاق وادعاء كرامات لصاحب القبر وإشاعة مثل تلك الأقوال وطرحها على عقول العوام يجعلها تنطوي على الجهلاء وهذا من تلبيس الشيطان في الحقيقة

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : « وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بنى آدم يقفون على ذلك القبر ويخادعون من يأتي إليه من الزائرين يُهَوِّلون عليهم الأمر ، ويصنعون أمورًا من أنفسهم ، وينسبونها إلى الميت ، على وجه لا يفطن لها من كان من المغفلين ، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ، ويبثونها في الناس ، ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد وينذورن على ذلك الميت بكرائم أموالهم ، ويُحبسّون[١] على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنهم ينالون بذلك بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا وأجرًا بليغًا ، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة ، وطاعة نافعة وحسنة متقبلة ، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر ، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل ، وهوّلوا

---

(١) يعني يجعلونها وقفا على القبر .

على الناس بتلك التهاويل ، وكذبوا بتلك الأكاذيب لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام والأعتام[١] ، وبهذه الذريعة الملعونة ، والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور ، وبلغت مبلغًا عظيمًا حتى بلغت غلات[٢] ما يوقف على المشهورين ما لو جمعت أوقافه ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين ، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء »[٣] أهـ .

قلت : ورحم الله حافظ إبراهيم حيث يقول

أحياؤنا لا يرزقون بدرهم وبألف ... ألف ترزق الأموات
من لي بحظ النائمين بحفرة ... قامت على أحجارها الصلوات
يسعى الأنام لها ويجري حولها ... بحر النذور وتقرأ الآيات
ويقال هذا القطب باب المصطفي ... ووسيلة تقضي بها الحاجات

ولقد وضع الإمام الشوكاني رحمه الله يده على مقصد السدنة الخبثاء من ترويج الأكاذيب عن المقبور ، حيث وضّح أن مقصدهم في ذلك إنما هو جمع المال واستدرار عطف الناس ، وخداعهم .

بل قد يصل الأمر عند سدنة القبور إلى عقد صفقات فيما بينهم وتوزيع المقامات والأضرحة الأكثر ارتيادًا من قِبل الزائرين والزائرات وإليك هذه القصة التي أوردها الجبرتي عن بعض شيوخ الطرق الصوفية في مصر حيث تولى مشيخة الطريقة الوفائية عام ١١٨٢ وتظاهر بالأخلاق الكريمة حتى إذا اطمأن إلى سمعته ونفوذه عند الناس بدأ حرصه على الدنيا وتمسكه بالمادة واستيقظ جشعه . . . حتى إنه اتفق مع محمد البكري على أن يأخذ من نظارة المشهد الحسيني ويتنازل له في مقابلها عند نظارة وقف الشافعي فلما تخلّى له البكري عن وظيفته وأرسل إليه دفاتر

---

(١) يعني أوغاد الناس والمفرد عتم مختار الصحاح (عتم) .

(٢) وهو ما يدخل من أموال الأوقاف والنذور .

(٣) شرح الصدور ص ١٠ .

الوقف نقض الشيخ الوفائي وعده واستولى على الوظيفتين معًا . . . بل زاد فطمع في المشهد النفيسي والمشهد الزينبي ، وباقي الأضرحة ، وأخذ يحاسب المباشرين ، وخَدمَة هذه الأضرحة على الإيرادات ويسبهم ويهينهم ، ويضربهم بالجريد . . . وطفق يطالبهم بالنذور والشموع ، والأغنام والعجول وما يتحصل . . . من المال وكانوا يختصون به أنفسهم »(١) .

قلت : ومما سبق ذكره يتبين أن أحد الأصناف المنتفعة من صناديق النذور هم مشايخ الصوفية ولذلك تجدهم يحاربون كل من يدعو إلى تصفية العقيدة من الخرافات والانحرافات العقدية ، بل ويَعدُّون كل من يدعو إلى ذلك أنه يشكل خطرًا على مناصبهم ومواردهم .

يقول الدكتور زكريا بيومي : « ومما يوضح أهمية هذا المورد (يعني أموال النذور) بالنسبة للمجلس الصوفي وكافة الطرق التابعة له أيضًا : الموقف الشديد الذي وقفوه ضد المفتى حين أصدر فتوى شرعية ببطلان النذور شرعًا واعتبار الباب الثالث من لائحة الطرق الصوفية الذي يقرُّ ويبيح هذه النذور مخالفًا للشرع والدين(٢) ثم يستطرد موضحًا خطورة سدنة القبور فيقول : « فئة خدّام الأضرحة التي تشكل أكبر فئة من حيث العدد والأهمية الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة للطرق الصوفية ، فهم بمثابة مراكز متناثره في كل مصر لنشر أساليب هذه الطرق والدعوة لها ، ويروجون للاعتقاد في الأولياء بكل مراتبهم ، ويكثرون من ذكر كراماتهم ، وخوارقهم ، مدفوعين إلى ذلك بدافع الانتماء للطرق من خلال عملهم وبدافع أساسي ، وهو أن هذه الأضرحة تمثل مصدر معيشتهم »(٣) .

والحق أن طائفة السدنة عند المشاهد والأضرحة لا نفع من ورائهم بل هم

---

(١) تاريخ الجبرتي (٤ / ٢٠٤ ، ٢٠٢) .

(٢) الطرق الصوفية بين الساسة والسياسة ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) المصدر السابق ص ١٢٩ .

يفسدون أكثر مما يصلحون بل ليس في عملهم أي إصلاح ، وإنما تخريب في عقائد الناس ، ونشر للأكاذيب ، واستدرار عطف الناس ، والتكسب بالكذب ، فليت أولياء الأمور يتنبهون لخطر هؤلاء أو على الأقل يوجهونهم إلى الأصلح لهم في دينهم ودنياهم .

هذا ما دعا إليه الشيخ محمد عبد السلام الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول : « وما فائدة هؤلاء السدنة الذين يشحذون على حساب الشيخ من كل داخل وخارج ؟ وما الذي تنتفع به الأمة منهم ؟

أليس لزامًا على الحكومات أن تدرب هؤلاء على الكر والفر ؟ وتعلمهم القتال ليكونوا عونًا لها على مقاومة العدو الصائل أو تجعلهم زراعًا أو تجارًا أو صناعًا ينتجون الخير للبلاد ، وهل يليق بحكومة إسلامية يناديها كتابها في كل وقت وحين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾ [الحج : ٧٧ ، ٧٨] وينادى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ * إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف : ٢ ، ٤] فهل يليق السكوت بعد هذا حتى يأكلنا وبلادنا العدو الغاصب الجشع المهين ؟ أما أن ضياع هؤلاء وتبعة خيانتهم وسقوطهم لا نستطيع أن نحملها لغير رجال الحكومات الإسلامية وعلمائها[١] .

ومن الفواقر والقواصم : أنك تجد عددًا كبيرًا من السدنة عند قبر من القبور أو ضريح من الأضرحة ، يتهافتون في الخدمة عند القبر ، بل قد تجد أحيانًا أسرة كاملة تخدم في ضريح واحد ولم تكن هذه الوظيفة أعنى وظيفة السادن للقبر والضريح مقصورة على الفقراء والمحتاجين بل تعدت إلى مشايخ طرق كبيرة تسعي في الحصول على هذه الوظيفة التي يفضلها بعضهم على مشيخة الطريقة .

---

(١) السنن والمبتدعات ص ١١٤ .

ويحكى الأستاذ محمد حامد الناصر عن الدخول التي تدخل صناديق النذور من الأموال فيقول : « ألوف من السدنة يعيشون في رغد وثراء من ورائها وكانوا يتوارثون هذه الوظائف ؟ ويكفي أن تعلم أن ما كان يصل إلى ضريح الجيلاني في العراق في السنة من أموال الزائرين يفوق ما كانت تنفقه الدولة العثمانية على الحرمين الشريفين في السنة الواحدة أضعافًا مضاعفة »[١] .

قلت : ولما علم اللصوص ما تدّره الصناديق من أموال ، فكّر كثير منهم في سرقتها وقد قرأنا في بعض الجرائد الرسمية أن لصًا قد غافل حارسًا من الحراس عند ضريح من الأضرحة ، وقام بكسر الصندوق وأخذ ما فيه ولما اعترضه إمام المسجد قام بطعنه بسكين كانت معه ولاذ بالفرار .

ومن الحيل الباطلة التي يلجأ إليها السدنة عند القبور ليكسبوا بها ثقة الزائرين أن يلجأ بعضهم : « أي بعض السدنة » إلى الادعاء بالكذب في انتسابه للميت المقبور ليحظى بشرف خدمة القبر وصاحبه ويتخذ من ذلك وظيفة لسدانة القبر حتى يأكل أموال الناس بالباطل وهذه الحيلة ليست جديدة في هذا العصر بل هي من القديم

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء كلامه على السدنة للقبور : « حتى رأيت من يَدّعى أنه من ولد إبراهيم بني أدهم مع كذبه في ذلك ليكون سادن قبره »[٢] أهـ

ومن تهافت السدنة على العكوف عند الأضرحة أنهم صاروا يتوارثون هذه المهنة ويورثونها لأبنائهم حتى صارت هذه المهنة بالتوارث .

ومن الحيل الباطلة التي يلجأ إليها السدنة عند القبور والمقامات ما يقوم به بعض السدنة من بيع كسوة الضريح القديمة أو ستائره أو عمامة الولي !!

وذلك عندما يتم استبدال الكسوة القديمة بالجديدة ، فيعمد السدنة إلى جعل

---

(١) بدع الاعتقاد ص ٢٦٧ .

(٢) الجواب الباهر ص .

الكسوة القديمة قطعة قطعة ويبيعونها للعوام والزائرين نظير مبالغ كبيرة وسط تهافت الزائرين حيث يظن كثير منهم أن بركة المقبور حلّت في كسوة القبر أو الستور أو العمامة ، ومن ثم فهم يلتمسون البركة ، وليس هذا فحسب بل ربما زاد الأمر على ما ذكرنا .

هذا وقد نص العلماء على أن كسوة القبور بدعة ولا يجوز فعل ذلك :

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وتغشية قبور الأنبياء والصالحين أي سترها بالغاشية وغيرها بالثياب ليس مشروعاً في الدين »[١] .

ونقل صاحب الإقناع عن الشيخ ابن تيمية قوله في كسوة القبور : « اتفق الأئمة على أن هذا منكر ، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم »[٢] .

ونص ابن عابدين في حاشيته على أن « تغشية القبور مكروه كراهة تحريم »[٣] .

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله : « لا يحل ستر الأضرحة لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي وتضليل العامة وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ خرج في غزاة ، فأخذت نمطاً[٤] فسترت على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين »[٥] .

قال الشيخ صديق حسن خان : « في الحديث دليل على النهي عن إرخاء الستور على أبواب الدور وإذا لم يجز مع باب الدار لم يجز كسوة القبور بها أولى إلى أن قال : « وعلى كل حال إلباس الجدران والأبواب منهي عنه ، سواء كان ذلك بدور السكنى أو بديار الموتى ، وبالبيوت أو القبور أشد كراهة وحرمة في هذا الأمر ثم

---

(١) الاختيارات العلمية ص ٩٣ .

(٢) كشاف القناع (٢ / ١٦٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١ / ٨٣٩) .

(٤) النمط : ضرب من البسط له خمل رقيق .

(٥) فقه السنة (١ / ٣٩٥) .

قال : « وبهذا تقرر أن إلباس هذه كلها وما في معناها من الأحجار ، والخشب والطين ونحوها ، لا يجوز في الدين وأن الله ورسوله ﷺ لم يأمر الناس بذلك وعدم الأمر به دليل على النهي عنه لقوله ﷺ «من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[١] .

وقال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله : « ثم هذه الأضرحة هل هي قبور أموات أو هي نصب للترصيع والتهاويل والزخارف والزينات ؟ . . . فلماذا ننفق عليها هذه النفقات الباهظة المحرمة ، مصاريف القبة والتابوت ، والأقمشة والبسط المعظمة الثمينة والمصابيح والأنوار والزخرفة ، تبلغ حوالي ألف جنيه لشيخ[٢] واحد له في نظر الناس شيء من المكانة ، فانظر بالله وفكر ، كم قبة وكم تابوت في كل بلد من بلاد المسلمين ؟ فبالله عليكم ، أوليس حفظ هذه الأموال الطائلة أنفع للبلاد والعباد ؟ أوليس في إنفاقها في عمل الأسلحة التي نستطيع أن نفتك بها أعدائنا أفضل وأنفع وأرفع »[٣] .

وقال الشيخ على محفوظ رحمه الله : « ومن البدع الستور التي توضع على الأضرحة ويتنافس فيها والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء فإن هذا مع ما فيه من صرف المال لغير غرض شرعي وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي فقد ورد ما يفيد النهى عنه صريحًا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ خرج في غزاة فأخذت نمطًا فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال : (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) والنمط وزن حجر واحد الأنماط وهي ضرب من البسط له خمل رقيق

---

(١) الدين الخالص (٤ / ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) رحم الله الشيخ محمد فهذا حجم الإنفاق الذي يحكى عنه كان في وقته أما اليوم فقد اتسع الخرق على الراقع وأصبح الإنفاق بالملايين على مثل تلك المشاهد والأضرحة .

(٣) السنن والمبتدعات ص ١١٣ .

فالتعليل في الحديث إيماء إلى أن هذه الستور خلقت لينتفع بها الأحياء فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث ؟ ولكن خَدَمة الأضرحة زين لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم بابًا من الارتزاق الخبيث فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو إذا بلي يوهمون العوام أن بها من البركة ما لا يحاط به وإنها نافعة في الشفاء من الأمراض ودفع الحساد وجلب الأرزاق والسلامة من كل المكارة والأمن من جميع المخاوف فتهافت عليها البسطاء وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها ، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما عهدت وبناء القبور على ما علمت ورفعها وتزيينها على ما سمعت[1] .

وقال ابن الحاج المالكي رحمه الله : « وكذلك يحذر من جعل بعضهم ثوبًا منشورًا على القبر ؟ وكذلك يحذر مما أحدثة بعضهم من نصب الخيمة على القبر »[2] .

وقال الصنعاني رحمه الله نقلا عن شارح بلوغ المرام . بعد ذكر الأخبار الدالة على تحريم البناء على القبور وتجصيصها والزيادة فيها : « وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه يقول : « لا تجعلوا قبري وثنًا يعبد » تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضي مع ذلك العهد ونشر الجهل إلى من كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تقضي إليه » اهـ[3] .

ثم قال الصنعاني : « وهذا كلام حسن » .

وقال العلامة على السويدي الشافعي رحمه الله في وصف تلك الأضرحة وما يفعله الجهلة عندها وينكر تلك البدع ومنها الستور على القبور : « فتراهم يرفعونها

---

(١) الإبداع ص ١٩٩ .

(٢) المدخل (٣ / ٢٧٨) .

(٣) سبل السلام (٢ / ٢٢٦) .

فوق كل رفيع ، ويكتبون عليها الآيات القرآنية ، ويعملون لها التوابيت من خشب الصندل والعاج ، ويضعون فوقها ستور الحرير المملاه بالذهب ؟ والفضة الخالصة ، ولم يرضهم ذلك حتى أداروا عليها شبابيك من الفضة وغيرها ، وعلقوا عليها قناديل الذهب ، وبنوا عليها قبابًا من الذهب أو الزجاج المنقوش ، وزخرفوا أبوابها ، وجعلوا لها الأقفال من الفضة وغيرها خوفًا من اللصوص ، كل ذلك مخالف لدين الرسل ، وعين المحادَّه لله ورسوله ، فإن كانوا متبعين فلينظروا إليه ﷺ ، كيف كان يفعل بأصحابه الذين هم أفضل الأصحاب ، وينظروا إلى قبره الشريف وما عملت الصحابة فيه »[1] .

قلت : ومما يدل علي تحريم وضع الستور على القبور قول جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر أو يقصص أو يبنى عليه أو يزاد عليه أو يكتب عليه »[2] .

فقوله : « أو يزاد عليه » يدل على أن وضع الستور على القبور من الزيادة على القبور ولا شك أن ذلك داخل في النهى .

فإن قال قائل : إن المراد بالزيادة زيادة تراب غير تراب القبر الذي خرج منه .

فالجواب : أن هذا تقيد بما لم يقيده الحديث ولهذا ذكر العلماء أن الزيادة أعم من هذا القيد .

قال العيني رحمه الله : قوله « أو يزاد عليه » أي على القبر ، والزيادة على القبر أعم من أن يكون بناء ، أو وضع حجر ، أو تراب غير التراب الذي خرج منه ونحو ذلك »[3] .

---

(١) العقد الثمين ص ١٨٥ .

(٢) رواه أبو داود (١٦٥٩) والنسائي (٤ / ٨٦) وابن ماجة (١٥٦٣) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) شرح سنن أبي داود (٦ / ١٨٣) لبدر الدين العيني .

وممن حذر من وضع الستور على القبور الشيخ السيد محمد صديق حسن خان قال رحمه الله : « فإن دعت الحاجة إلى معرفته[١] فنصب حجر عند رأس الميت المقبور يكفي لهذا العرفان ولكن لا يكتب عليه شيء ، ولا يوقد عليه سراج ، ولا يكفي عليه رداء ، ولا يوضع عنده عمامة ولا قميص ولا سيف ، ولا غيرها ، فإن هذا كله مما جاء النهي عنه واللعن عليه والوعيد فيه »[٢] .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من حيل السدنة عند القبور لإضلال الجهال وضع الستور

فيقول رحمه الله : « ومن السدنة من يضل الجهال ، فيقول : أنا أذكر حاجتك لصاحب الضريح وهو يذكرها للنبي والنبي يذكرها لله ومنهم من يعلق على القبر المكذوب أو غير المكذوب ، من الستور والثياب ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة ، ما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام ، هذا والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى »[٣] .

قلت : ومن أعجب ما قرأت عن بعضهم أنه أجاز وضع الستور على القبور إذا قصد بذلك تعظيم صاحب القبر في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر !! وأعجب من ذلك اعترافه بأن وضع الستور مخالف لنهج السلف ثم يقول بجوازه[٤] فلما هذا التناقض والاضطراب ، ولو ساغ ما زعمه هذا المجيز لساغ بناء القباب على القبور وغيرها بدعوى تعظيم الميت وفي ذلك ما فيه من المخالفة

---

(١) أي القبر .

(٢) الدين الخالص (٣/ ٦٣٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٥٩) .

(٤) راجع أصول الوصول لمحمد زكي إبراهيم الملقب بشيخ الطريقة المحمدية الشاذلية (١ / ٢٩٠-٢٩١) ، ومن المضحكات قوله على غلاف الكتاب بعد كتابة العنوان (طريقة صوفية سلفية شرعية) في الوقت الذي يدعو فيه إلى التوسل بالقبور وبناء القباب على القبور وغيرها من خرافات الصوفية .

الشرعية ومصادمة النصوص الشرعية .

ولما رأي البعض ما تُدِّره صناديق النذور عند الأضرحة من الربح المادي الكبير من جرّاء سدنة القبور لجأ البعض إلى إدعاء قبورًا كاذبة لتكون مردودًا يزيد من دخله وهذا المسلك من الحيل قديم أيضًا .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان وكان أحدهما قد اتخذ قبرًا تجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال ، فعمد الآخر إلى قبر وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة »(١) .

قلت : بل قد يكون المدفون أصلًا غير نبي وغير ولي بل ربما يكون المدفون بعض الحيوانات بل وبعض الكفار نسأل الله العافية .

يقول الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ : « ومع الدلائل التي انتصبت في الإسلام دون الوقوع في المحظور يعني اتخاذ القبور مساجد فقد أقبل المسلمون على بناء المساجد فوق قبور الصالحين وتنافسوا في تشييد الأضرحة حتى أصحبت تبنى على أسماء لا مسميات لها بل قد بنيت على ألواح الخشب وجثث الحيوانات ومع ذلك فهي مزارات مشهورة معمورة تقصد لتفريج الكرب ، وشفاء المريض وتهوين الصعاب »(٢) .

وما ذكره الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ من التنافس في تشييد الأضرحة أمر لا مراء فيه ، وإن شئت برهانًا على ذلك فإليك مثالًا واحدًا على ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ : ففي بلاد الأناضول وبالتحديد في مدينة قونية حيث تنتشر الطريقة المولوية وهي طريقة صوفية لها طقوس وخرافات كثيرة ، شيخها الشاعر الصوفي جلال الدين الرومي الذي يرقد في ضريح على مساحة كبيرة وقد بني

---

(١) اقتضاء الصراط (٢/ ٨٥٢)

(٢) عقيدة المسلم (ص٨٠) .

فوقه قبة كبيرة وقد كُسي قبره بغطاء أخضر موشى بأسلاك ذهبية زنتها ٣٢ كيلو جرامًا من الذهب الخالص وإلى جوار قبر جلال الدين قبر أبيه ، بينما في قاعة أخرى تعرف : « بقاعة الأبرار » تضم خمسة وستين قبرًا لأقربائه عليها عمائم صفراء وخضراء كما يحيط بالقبر مجموعة من الهدايا الذهبية والقناديل الفضية الضخمة والمزهريات المهداة إلى القبر هذا على حد تعبير مجلة العربي[1] وإلا فهذه الأشياء المذكورة نذورات من الزائرين والزائرات .

فانظر أخي القارئ في قبر واحد كساء موشى بذهب خالص وزنة ٣٢ كيلوا جرامًا أليس هذا نوعًا من السفه ، وضياعًا المال . فلو انفقت تلك الأموال على المحتاجين لسدت حاجة طائفة كبيرة منهم بدلًا من حبسها على قبر .

قلت : وإذا كان هذا حال قبر جلال الدين الرومي وقد ذكرته كمثال فما عسانا أن نقول في بقية القباب والمشاهد الأخرى التي تحوي الكثير والكثير من الذهب والفضة فإلى الله المشتكي وبه المستعان .

ثم قل لي : بالله عليك أيها المسلم أي عظة واعتبار يجنيها المسلم من تلك القبور العالية والأضرحة السامقة المكسوة بالأخضر من الثياب وغيره المرصة بالذهب والفضة فما أحرى أن يتجنب المسلم زيارة تلك القبور وما أحسن ما قاله الشيخ أبو الوفا درويش رَحِمَهُ اللَّهُ

« إن القبور التي أقيمت في القاهرة وغيرها من المدن والبلاد و القري الإسلامية باسم أهل البيت وغيرهم من الأولياء والصالحين لا عظة في زيارتها ولا اعتبار ولا هداية ولا ادّكار ، إنما العظة في القبور الشرعية اللاطئة بالأرض ، المجردة عن كل زينة ، وصورة ، وقبة ، وثوب وعمامة وتابوت وسدنة ومسجد ، العظة في تلك الأجداث الهامدة ، المغبرة . . . التي تشعرك بأن هذا العظيم أو ذاك أصبح رفاتًا سحيقًا ، وصعيدًا جرزا ، لا في تلك التي توسوس إليك أن ساكنها صار بطلا

---

(١) مجلة العربي العدد ٣٤٨ ص ١٣٦ ، ١٤٣ .

مقصودًا ، أو إلهًا معبودًا ، تلك التي صارت أصنامًا وأوثانًا وطواغيت تدعى من دون الله ، ويرجى منها ما لا يرجى إلا من الله فواجب أن تسوي هذه القبور بالأرض حتى تصير قبورًا شرعية تحصل العظة بزيارتها فإذا عجزنا عن هدمها وتسويتها بالأرض فلا أقل من أن نتجنب زيارتها ؟ وكيف تحصل العظة ، وتأتى العبرة بأوثان قائمة ، وأصنام منصوبة تخدمها السدنة ويطوف من حولها العابدون »[١] وادعاء القبور المكذوبة ونسبتها إلى الأنبياء والصحابة والتابعين والعلماء والعباد أمر كثير الحدوث ولهذا نبه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ على كثير من القبور المكذوبة في كتابة القيم اقتضاء الصراط المستقيم[٢] .

لقد وصل التخلف العقدي منتهاه : « في بنجلادش حيث يوجد مزارات يرتادها بعض الناس ومن تلك المزارات سلاحف وتماسيح يعتقد فيها البعض النفع والضر فيقدمون لها الأكل أملًا في الحصول على وظيفة ، أو تفريج كربة ، وقد يحرص البعض على لمس هذه الحيوانات أملًا في حدوث الحمل والرزق بالذرية »[٣] .

بل وصل الأمر في بعض مدن السودان أن اتخذت قبة على مقبرة الصيني الشيوعي يانغ تش تشنغ والله المستعان .

ومن الأكاذيب السخيفة التي يضحك بها السدنة على عقول العوام عند زيارتهم للأضرحة والمشاهد ما يوهم به بعض السدنة أنه يتصل بالمقبور ويذكر له حوائج الناس ليقضيها لهم ، وهذه فرية بلا مرية ، وشرك بحت ، وكذب ظاهر باهت ، وقد يورد بعضهم أحاديث باطلة في ذلك وينسبها زورًا وبهتانًا لرسول الله ﷺ منها على سبيل المثال : « إن الله وكل بكل قبر ولي ملكًا يقضي حوائج الناس »[٤] .

---

(١) صيحة الحق ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) (٢ / ١٦٠ - ١٦٤) .

(٣) مجلة البيان عدد ١٣٢ ص ٧٢ (١٤٣) المصدر السابق .

(٤) وقد اطلعت على هذا الحديث في بعض الكتب التي كانت تدّرس للتلاميذ في المعاهد الأزهرية .

فانظر رحمك الله مدى الافتراء على رسول الله ﷺ والكذب عليه .

وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول : « الشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء ولهذا كل من كان على التوحيد والسنة أبعد ، كان إلى الشرك والابتداع أو الافتراء أقرب »(١) .

ويقول رحمه الله : « ومن السدنة من يضل الجهّال فيقول أنا أذكر حاجتك لصاحب الضريح وهو يذكرها للنبي ﷺ والنبي ﷺ يذكرها لله »(٢) .

ولقد بلغ السفه ببعض الطرقية وهو شيخ الطريقة العيساوية محمد بن عيسى المغربي حيث ادعى دعاوي باطلة ما أنزل الله بها من سلطان وأتباع المشار إليه يلتهمون الزجاج والحيات والعقارب ويأكلون الحيوانات وهي حية . يقول ابن عيسى هذا : « وقد أعطاني ربي التصرف في الحياة وبعد الممات فمن كان له حاجة فليأت إلى قبري ويجلس تلقاء وجهي ويذكر حاجته فأقضيها »(٣) .

فانظر إلى هذا الافتراء والهراء كيف يدعي أن الله تعالى أعطاه حق التصريف في الحياة وبعد الممات ؟ الله أكبر !! فما بقي لله بعد ذلك يا أولي النهى ، سبحان الله العظيم قال الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ [هود : ١٢٣]

* من الأساليب التي يستعملها السدنة للضغط على العوام والزائرين منهم أنهم يعمدون إلى إشاعة جو من الإرهاب النفسي حيث يزعم السدنة أن من اعتاد النذر للمقبور ثم امتنع عنه أصيب بالأمراض والمصائب والكوارث وبمثل هذه الإشاعة يضمن السدنة استمرار المدد السخي من العوام بالمال وغيره من النذور والأوقاف على القبور والمشاهد والأضرحة وإن راجت مثل هذه الأساليب على البعض فلن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٢٨١) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٣٨٤) .

(٣) الأنيس الجليل ص ١١٤ لأحمد الخليفي .

تروج على المسلم الموحد الذي يعلم ويوقن أن النفع والضر بيد الله وأن ما قدّره الله سيكون ، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصبه .

وهو القائل سبحانه : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ ﴾ [يونس : ١٠٧] . وهو القائل عزَّ شأنه : ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر : ٣٨] .

والمسلم الموحد يوقن أن الله هو الكافي سبحانه ولا عبرة بتخويف سدنة القبور ولا بشنشنتهم . بل هم أشبه بمن قال الله فيهم : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزمر : ٣٦] .

٣- صناديق النذور عند المشاهد والقبور وعاء يصيب فيه أصحاب الحوائج حوائجهم

حيث لم يقتصر الأمر على إلقاء الأموال في صناديق النذور فقط ، بل تحولت الصناديق إلى وعاء وصندوق يلقى فيه أصحاب الحوائج حوائجهم حيث يكتبون الرسائل للمقبور يستنجدون به ، ويطلبون منه ما لا يطلب إلا من الله ، فمن ذلك ما يحدث عند مشهد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يستقبل آلاف الرسائل في صناديق النذور ما بين طالب وظيفة وآخر يطلب زواجًا وثالث يطلب الشفاء من الأمراض ، وليست هذه العادة السيئة جديدة بل هي قديمة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء أو الصالحين : مثل من يكتب رقعه ويعلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه »[١] .

ولقد تتبع بعضهم تلك الرسائل من صناديق النذور ليحذر الناس فيقول : « ولا اخالك تجهل تلك (العرائض) الخطابات المرفوعة إلى ضريح الشافعي وما في

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٥٣) .

ثناياها من ألفاظ الكفر بالله وتأليه المخلوق ، وقد قرأت بعض هذه العرائض ووجدت فيها من يقول : أنا متوكل عليك يا إمام ، أنا معتمد عليك ، أنا مظلوم ، فأرجو أن تنصفني ، وبعضها يقول ، أنا فقير عزب فأرجو أن تزوجني وتهديني إلى المرأة الصالحة الموافقة ، والآخر يقول : أنا مريض وقد تعالجت عند حذاق الأطباء ، وما نفعني شيئًا فجئتك يا إمام مستشفيًا فأرجو أن لا ترجعني خائبًا والآخر يقول : أنا عاطل ليس لدي عمل والأزمة متحكمة شديدة ، والحالة ضيقة ، وقد انسدت الطرق في وجهي فأتيتك راجيًا أن تفرّج عنا ما نحن فيه من الإقتار والإعواز إلى غير ذلك مما لا يرتاب عاقل في حرمته وفساده ، إن لم يكن صريح الكفر والإشراك[1] وأنا أذكر لك لفظ بعض الخطابات المقدمة للشافعي وهاك صورة خطاب بعد الاسم واللقب والكلام الذي لا حاجة إليه قال : « أنا شاكٍ إليك أذىً ، ومضّارة فلانة لي ، وأنت عليم يا إمام لا تمهل تبين بيانك ، والعارف لا يعرف ، والشكوى عند أهل البصر عيب ، تشرح وتحكم وبالعدل جيتلك مخصوص من كفر شبين الكوم ومتوكل على الله وعليك ، يا إمام ومفوض الأمر لله ولك .

وخطاب آخر بعد الاسم والبلد قال : سيدي يا أبا عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي ، نشكو إليك فلانة بنت فلان ظلمتني ، ونهبت مالي ، وأنت وسيلتي وجاهي إلى ربي الكريم ، في تخليص حقي منها عاجلًا ، وسرقت مالي وكل حاجتي والدقيق ، فأرجوك ، وأشتكي إلى الإمام الشافعي يظهر حقي ، ويبين بيانه فيها عاجلًا ، فهل يرتاب منصف في تحريم هذا الكلام ، ومصادماته للتوحيد وكلمة التوحيد ، وإن لم يكن هذا حرامًا وضلالًا فلا يدري ما الحرام ولا ما الضلال »[2] .

لقد بلغ الأمر في هذه الرسائل أن طلب بعض أصحابها فيها من الإمام الشافعي

---

(١) شيوخ الأزهر والزيادة في الإسلام ص ٤ ، ٥ لعبد الله القصيمي .

(٢) المصدر السابق ص ٥

محو دولة إسرائيل من على الوجود (ويطلب فيها أيضًا عقد اجتماع للحسين والحسن والسيدة زينب ويطلب منهم أن يطلبوا من الله إزالة إسرائيل من على وجه الأرض

قلت : ولا يخفي ما في هذه الرسائل من السخافات لا سيما الرسالة الأخيرة ولا زالت إسرائيل شوكة في ظهر العرب ولن تستأصل إلا بجنود موحدين لله رب العالمين نسأل الله تعالى أن يكون قريبًا ، ويذكر الدكتور عبد الكريم دهينة قصة يقول فيها : « إن أحد المشايخ الكبار في عهد إسماعيل باشا كتب شكوى ضده ، وأرسلها بالبريد إلى طنطا ومنها إلى قبر السيد البدوي حيث تقوم محاكمته داخل قبره »(١) . وقد أنكر أهل العلم بدعة كتابة الرقاع ورميها إلى القبور أو دسها فيها فقد جاء في الإقناع من كتب الحنابلة : « ويكره المبيت عنده [أي عند القبر] وتجصيصه ، وتزويقه ، وتخليقه ، وتقبيله ، والطواف به ، وتبخيره ، وكتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب والإستشفاء بالتربة من الأسقام ؟ الخ(٢) . وقال الشارح : « لأن ذلك كله من البدع »(٣) .

وقال الشيخ على محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ومن البدع ما يصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى وإلقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها وربما كان المطلوب إلحاق الأذى بمسلم أو مسلمه ، فعلى رجال الدين أن يبينوا لهم شرع الله تعالى ومنازل أصحاب الأضرحة عنده ، وإلى من ينبغي أن ترفع هذه الشكاوى(٤) .



وقد يظن ظان أننا في إنكارنا لما يحدث عند قبور الأنبياء والصالحين نحطُّ بذلك

---

(١) الأضرحة وشرك الاعتقاد ص ١١٦ .

(٢) الإقناع (١ / ٣٦٨) للحجاوى .

(٣) كشاف القناع (٢ / ١٦٣) .

(٤) الإبداع ص ٢٠٠ .

من مكانتهم ، ومعاذ الله أن نحط من شأن الأنبياء والصالحين من عباد الله تعالى الأحياء والأموات على حد سواء ، فمن واجبنا نحوهم أن نحبهم في الله تعالى ونؤيد دعوتهم ، ونسلك سبيلهم ، وننكر على من يرفعهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إياها ، وننكر على من يدعوهم من دون الله وهو يحسب أنه يحبهم ويواليهم هو في الحقيقة من أعدى أعدائهم بل إنهم يكرهون الأفعال التي تحدث عند قبورهم مما لا يقرها الشرع والدين من اتخاذ قبورهم عيدًا والاستعانة بهم ونحو ذلك . ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وهؤلاء الفضلاء من الأئمة إنما ينبغي محبتهم وإتباعهم ، وإحياء ما أحيوه من الدين ، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا[1] ؟ »[2] .

قلت : وما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله واقع ومشاهد في كثير من النواحي والبلدان حيث تجد انشغال الأتباع بالقبر عما دعا إليه المقبور وأوصاهم به من الأتباع للكتاب والسنة والتمسك بهما . ونحو ذلك ، فأما اتخاذ قبورهم أعيادًا ، فهو مما حرّمه الله ورسوله واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين أو الاجتماع العام عندها في وقت معين ، هو اتخاذها عيدًا ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافًا ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة . فإن هذا من التشبة بأهل الكتابين ، الذين أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة »[3] .

وقد دأب أرباب الطرق الصوفية ومشايخها في العالم الإسلامي الحرص على إقامة الموالد والأعياد عند قبور المشاهير من الصالحين ولا تسأل عن المنكرات

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٦٠) وبقية الحديث : « ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٩ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٢٥٩) .

الفظيعة التي تقع في هذه الموالد على كثرتها ومن أغرب ما قرأت عن هذه المنكرات ما يحدث في بلاد المغرب من طائفة تدعى الغزوانية نسبة إلى عبد الله بن أحمد الغزواني المتوفي سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ومنهم قوم يعرفون بأصحاب الناقة وفي قصة الناقة التي نسب إليها هؤلاء يقول ابن المؤقت : « وهي الناقة التي تضرب في كل سنة على أصحاب الحرف ، وقد جعلت هذه الضريبة لأجلها فرضاً محتماً على الفقير والمسكين ، فإذا جاء أوانها وهي العشرة الأولى من شهر ربيع الأول ، دفعوها للطائفة الغزوانية ، ويعرفون بالعلّامة ؟ بتشديد اللام الثانية ؟ لكون كل واحد منهم بيده علم ، ثم إن هؤلاء يزينون الناقة بأحسن زينة ، ويدورون حولها ، والنساء يطلقن أصواتهن بالزغاريد ، ولا تسأل عن الزحام الذي يقع في هذا الموقف الهائل ، والناس يقصدونها من كل جهة ، وكذا النساء والصبيان ثم يخرجون بهذه الناقة على هذه الحالة المذكورة صباح الخامس عشر من ربيع الأول ويستمرون في الاختلاط الكثيف من الرجال والنساء ، إلى أن يصلوا إلى أعلى الجبل الذي به المولى إبراهيم بن أحمد ، فهناك تذبح ، ولا تسأل عما يحل بالناقة في نفسها من العذاب ، وذلك بنتف وبرها من أول خروجها إلى أن تصل بالجبل وهي تقطر دمًا ، بسبب ما حل بها من النتف .

ولو رأيت النساء في تفاخرهم حالة الظفر بشيء من وبرها لرأيت حمقاً فادحا ، وخرقا واضحا ، وكل هذه الأضاليل غاية إبليس اللعين وذلك لبعد غالب هذا العصر ، نساء ورجالا عن الدين ، وماذا بعد الحق إلا الضلال أضف إلى هذه المناكر الشنيعة الداهية العظمى ألا وهي اجتماع النساء بهذا الجبل الذي به الشيخ المذكور لأجل التزوج من هذا المحمل ، فترى الأجلاف من أهل البوادي ، وممن لا إيمان لهم من أهل الحواضر يتسابقون لأجل هذه الرزية التي زينها لهم الشيطان الرجيم ، فيمر الرجل منهم على النساء مع كثرتهن صغاراً وكباراً ، وهن في أكمل زينتهن وأبهر حليهن ، متبرجات تبرج الجاهلية الأولى بل أشد من ذلك : من صدور عارية ، وأيد مخضبة ووجوه محسنة أو مشوهة بالأصباغ والمساحيق ،

وسيقان عارية أو مستورة بتقاشيا[١] يزيدها جمالا ، فيختار منهن ما أراد ثم يأخذ بيدها فتتبعه ، ويجعل لها قدرا من المال ؟ ولو قميصا باليا ؟ قال : وأشنع من هذا ما يقع في موسم الشيخ الغزواني ويكون في الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول وهذا الموسم قلّ من يتخلف عنه من الرجال والنساء ، وتعطل فيه الحركات كلها ، وتتنافس الأوباش في تقريب القربات ، فمنهم من نذر له بدنة ، ومنهم من نذر له بقرة ، أو ثوراً ، ومنهم من نذر كبشاً أو معزاً ، ومنهم من نذر دراهم كثيرة ، خصوصاً رؤساء الوقت ، فلا تجد واحدا منهم سالماً من هذا ، وربما سول له شيطانه أنه إذا ترك هذا النذر كان سبباً له في الانسلاخ من تلك الرتبة المطوق بها فلهذا تجد غالبهم إذا أراد سوق هدية لهذا الضريح ، أو غيره من الأضرحة ، يجعل عليه بهرجة كبيرة من تزيينه بلباس الحرير وضرب الطبول والشبابات ، ورفع الأعلام على رأسه وغير ذلك من اختلاط النساء بالرجال ، ومما ينبغي ذكره ، وإن لم يكن هذا كفراً فجهل عظيم ، وغباوة جسيمة ، وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه عنه أن النبي ﷺ قال : « لعن الله من ذبح لغير الله »[٢] .

قال بعض العلماء : كالذبح على أضرحة الأولياء ، وهذه الذبيحة لا تؤكل ، لأنها مما أهل به لغير الله ، ويتناول صاحبها اللعن .

ومما يفعله بعض الجهلة في هذا اليوم ، عرقبة الحيوان[٣] عند باب الضريح ثم بعد ذلك يذكى . . ولا شك في منع ذلك ، لأنه تعذيب لغير منفعة ، ولا وجهة مصلحة[٤] .

---

(١) كلمة في لغة أهل المغرب تعني الجوارب .

(٢) رواه مسلم (١٣/ ١٤١) بشرح النووي . والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٢٦) .

(٣) أي قطع عرقوبه وهو ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، فيقال : عرقب الدابة قطع عرقوبها ، المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٦) .

(٤) الرحلة المراكشية (١/ ١٤٢) وما بعدها . لمحمد بن المؤقت المراكشي . طبع دار الرشاد الحديثة .

في موضع آخر قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين المدفونين ، يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة ، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعل النصارى به ، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع ، فلا يحسب المرء المسلم أن النهى عن اتخاذ القبور أعيادًا وأوثانًا فيه غض من أصحابها ، بل هو من باب إكرامهم ، ذلك أن القلوب مادام اشتعلت بالبدع أعرضت عن السنن ، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته ، مشتغلين بقبره لما أمر به ودعا إليه ، ومن كرامة الأنبياء والصالحين في أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم ، كما قال النبي ﷺ[(١)] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٤٨ ، ٧٤٩) .



في أن النذر للمقبور والمشاهد والأضرحة إضاعة للمال

ومما لا يختلف عليه اثنان أن النذر للمقبور أو للقبور كساءً أو بناءً أو شخصًا ليخدمه أو زيتًا وسراجًا أو غير ذلك يدخل كل ذلك في إضاعة المال ، وانفاقه في غير حقه ، قد نهى الشرع المطهر عن إضاعة المال ومما لا شك فيه أن المسلم مسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه كما ثبت ذلك عن نبينا محمد ﷺ في قوله : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس وذكر منها : « وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه »[١] . فمن أخذه من حله وأنفقه في حقه كان له الأجر العظيم ، ومن أخذه من حله وأنفقه في غير حقه ،كان مستحقًا للإثم والعذاب ، ومن أخذه من غير حله وأنفقه في غير حقه كان وبالًا عليه ومستحقًا للعقاب أيضًا .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال : « وجاء الحديث بلفظ : « إن الله حرّم ثلاثًا ونهى عن ثلاث ، حرّم عقوق الوالد ، ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث ، قيل وقال وكثره السؤال وإضاعة المال »[٢] .

قال الإمام النووي رحمه الله : « إضاعة المال هو صرفه في غير وجوهه المشروعة ، وتعريضه للتلف ، وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين »[٣] .

قلت : وقد بوّب البخاري على الحديث : « باب ما ينهي عن إضاعة المال[٤]

---

(١) رواه الترمذي (٢ / ٦٧) وأبو يعلى (٢ / ٢٥٤) والخطيب البغدادي (١٢ / ٤٤٠) وغيرهم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩٤٦) .

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧) (٢٤٠٨) ومسلم (٤٤٥٨) واللفظ الثاني لمسلم (٤٤٦١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢ / ١) للنووي .

(٤) البخاري بشرح الفتح (٥ / ٨٢) .

وقول الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] وقوله : ﴿ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس : ٨١] وما من شك أن من صرف ماله في النذر المحرم فقد أفسد ولم يصلح ، لأنه لم ينفقه في غرض ديني ، ولا دنيوي لأن الله تعالى جعل المال قِوامًا لمصالح العباد وفي إنفاقها في غير وجهها المشروع تفويت لتلك المصالح »[1] .

كما أنه لا ريب أن إنفاق المال في النذر للقبور أو المقبور نوع من السفه وقد ذكر العلماء في تفسير السفيه أنه الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره .

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء : ٥] .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « والصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا كان أو أنثى »[2] أهـ

فما أحرى أن يُحجر على هذا السفيه ، ويؤخذ على يديه حفاظًا على النعمة ، وقد بلغ من السفه عند قوم من الطوائف الضالة كالبهرة الذين ينتمون إلى المذهب الباطني الإسماعيلي حيث يأتون في وقت معين إلى القاهرة وبغداد ويجددون أضرحة وقبور بعض أهل البيت ، ويتكلفون في ذلك الأموال الطائلة ، حيث يقصدون من وراء ذلك نشر مذهبهم الباطل وترويج أفكارهم الضالة ويتخذون دعوى محبة أهل البيت ستارًا وغطاء لترويج أفكارهم المسمومة .

ومما يفعلونه كل عام أنهم يجمعون كميات كبيرة من الذهب ، ويضعونها في كفة ثم يصعد زعيمهم في الكفة الأخرى للميزان إلى أن يرجح وزنه ذهبًا ثم يعطونه هذا الذهب كله لينفق منه ويكون تحت تصرفه ، أرأيت كيف تلاعب الشيطان بعقول هؤلاء السفهاء .

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٢٢) .

(٢) جامع البيان (٤ / ٢٤٧) .

ويؤكد العلماء أن صرف تلك النذور من إضاعة المال قال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « فإن قلت : هذه النذور والنحائر ما حكمها ؟ قلت : يجب تعريف من أخرج النذر بأنه إضاعة للمال وأنه لا ينفعه ما أخرجه ولا يدفع عنه ضررًا ؟ وأما القابض للنذر فإنه حرام عليه قبضه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ولأنه تقرير للناذر على شركه ، وقبح اعتقاده ، ولأنه رضي بذلك ولا يخفي حكم الراضي بالشرك ؟ ولأنه تدليس على الناذر وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره »[١] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) الدين الخالص (٣ / ٥٦٦ و ٥٦٧) .





في النذر بالسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

ومن المسائل ذات الصلة بموضوع النذر للأموات مسألة النذر بالسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فإن بعض الناس قد يفعلها ولا يدري أن في ذلك مخالفة شرعية ومعصية وقد آثرت أن أذكر هذه المسألة في عدة نقاط :

النقطة الأولى : أن مجرد إنشاء سفر بدون نذر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، فكيف إذا انضم إلى ذلك النذر بالسفر للزيارة فهذا السفر في أصح قولي العلماء سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة ولا يترخص فيه برخص السفر ، لأن الرخصة تناط بالطاعة لا بالمعصية ، وممن قال بتحريم هذا السفر ، الإمام مالك(١) ، وأبو عبد الله بن بطة وأبو الوفاء بن عقيل(٢) ، وأبو محمد الجويني من الشافعية(٣) وكذا القاضيان حسين من الشافعية(٤) وعياض من المالكية(٥) .

وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .(٦) وأوذي على ذلك وأيده جماعة كثيرون ودليل هذا القول قول النبي ﷺ : « لا تشدُّ الرحال إلا إلي ثلاث مساجد ، المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا »(٧) .

---

(١) المدونة لابن القاسم (١ / ٤٧١) ، التفريع لابن الجلاب (١ / ٣٧٩) ، الإخنائية (ص ١٥٦) العقود الدرية ص (٣٥٤) .

(٢) العقود الدرية ص ٣٥٤ .

(٣) فتح الباري (٣ / ٧٨) .

(٤) فتح الباري (٣ / ٧٨) .

(٥) فتح الباري (٣ / ٧٨) .

(٦) في أكثر من مكان في كتبه منها الإخنائية (ص١٥٦) الجواب الباهر ص٢٩ وغيرها من الكتب .

(٧) رواه البخاري (٣ / ٦٣) ومسلم (٢ / ١٠١٤) من حديث أبي هريرة .

وفي لفظ آخر للحديث : « لا تُشدُّوا الرحال إلا إلي ثلاث مساجد ؟ »[١] .
وجاء في بعض الطرق : « لا ينبغي للمطي أن تعمل إلا إلي ثلاثة مساجد »[٢] .
وفي لفظ : « لا تعمل المطي إلا إلي ثلاثة مساجد »[٣] .
وجاء الحديث بلفظ الحصر والقصر : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي هذا ومسجد إيليا »[٤] .

ومقتضى ما سبق يدل على تحريم شد الرحال إلي غير المساجد الثلاثة وهذا ما توضحه :

النقطة الثانية : أن قوله ﷺ : « لا تشَّد الرحال ؟ والأظهر في هذه الصيغة أنها صيغة نهي ، والنهي يقتضي التحريم لتجرده عن القرينة الصارفة بدليل اللفظ الآخر في الحديث : « لا تشدوا الرحال »

وعلى هذا فيقتصر حكم شد الرحال على المساجد الثلاثة وأيضًا لافادة الحصر والقصر كما في لفظ الحديث : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد »

فلو كان شد الرحال لغير المساجد الثلاثة جائزاً أو مستحباً مثلًا لما كان للحصر الوارد في الحديث معنى ، فثبت أن الحكم يفيد الحصر والقصر على المذكور ويبقي ما عداه تحت النهي كشد الرحال إلى القبور وغيرها من والغيران والكهوف والجبال ، ومما يؤكد هذا الحكم أيضًا ويدل على صحته أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من النص تحريم شد الرحال إلى غير المساجد من الأماكن وهي :

النقطة الثالثة : أن الآثار في منع السفر لغير المساجد الثلاثة من الأماكن جاءت

---

(١) رواه مسلم (٢ / ٩٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد (٣/ ٦٤) وفي سنده شهر بن حوشب وسيأتي تخريجه قريبًا وهو ضعيف بهذا اللفظ .

(٣) رواه مالك بهذا اللفظ (١٦) والنسائي (٣ / ١١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم (٢ / ١٠١٥) .

صريحة منها :

فعن قزعة بن يحي رَحِمَهُ اللَّهُ قال : أتيت ابن عمر فقلت : إني أريد الطور فقال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأته »[١] .

وعن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور فقال : لو أدركت قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعمل المطي إلا إلي ثلاث مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلي مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو قال : « بيت المقدس »[٢] .

ولهذا أخذ الصنعاني بعموم الحديث فقال : « وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم ، واستدلوا بما لا ينهض ، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل[٣] وزاد في موضع آخر .

« ولا دليل ، والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحال إليها ، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات ، لا يصلح شيء منها للاستدلال ، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها فصرفوا حديث الباب عن منطوقة الواضح بلا دليل يدعوا إليه »[٤] .

ومن القائلين بتحريم السفر إلى غير المساجد الفاضلة الثلاثة الشيخ ولي الله الدهلوى رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : « كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم

---

(١) أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (١ / ٦٥) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٦ .

(٢) رواه مالك (١ / ١٠٩) وأحمد (٢٣٨٤٥) والنسائي (١ / ٢١٠) والطيالسي (١٩٢) وصححه الألباني في الأرواء (٤ / ١٤٢) وأصله في الصحيحين بدون القصة .

(٣) سبل السلام (٢ / ٢٥١) .

(٤) فتح العلّام (١ / ٣١٠) .

يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفي ، فسَدَّ ﷺ الفساد ، لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر ، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله ، والحق عندي أن القبر ، ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي »[١] .

ومما يحسن التنبيه عليه أن النهي الوارد في الحديث عن شد الرحال لايدخل فيه النهي عن السفر للتجارة وطلب العلم فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان ، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] .

وعن شهر بن حوشب قال سمعت أبا سعيد الخدري يذكر عنده الطور فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا »[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ولهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي ، وإن لم يكن مسجدًا كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم ، والصحابة الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول وغيرهم أدخلوا غير المساجد الثلاثة في النهي ونهوا أن تشد الرحال إلى الطور الذي كلّم الله عليه موسى ، والبقعة المباركة ، فإذا كان هذا الجبل لا تشد الرحال إليه فإنه لا تشد الرحال إلى ما يعظم من الغيران والجبال مثل جبل لبنان وقاسيون ، ونحوهما بالشام وجبل الفتح ونحوه بصعيد مصر بطريق الأولى ، بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون إلى الطور ونحوه ،

---

(١) حجة الله البالغة (١ / ١٩٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢ / ١٨٦) .

(٣) رواه أحمد (١١٥٩٦) وهو ضعيف بهذه الزيادة : « إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة » وصحيح بدونها راجع مجمع الزوائد (٣١٤) وأحكام الجنائز للألباني ص ٢٢٨ وقد فنّد بطلان الزيادة الشيخ الألباني بكلام جيد ومتين راجعه في المصدر السابق المشار إليه .

بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا جبل حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداءً ، ولا غار ثور المذكور في القرآن ، والنبي ﷺ بعد الوحي عليه لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة إلا المسجد الحرام والمشاعر وكذلك لما حج إنما ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر »(١) .

قال رَحِمَهُ اللهُ : « لأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولاأمر بها رسول الله ﷺ ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة الدين ، فمن اعتقد ذلك عبادة ، وفعلها فهو مخالف السنة ولإجماع الأئمة »(٢) .

وقال أيضًا : « ولا أعرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام بل ولا قبر غيره من الأنبياء ولا من أهل البيت ولا من المشايخ ولا غيرهم »(٣) .

وقال أيضًا : « ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا الوقوف عند قبر أحد و لا من الأنبياء ولا من المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين ، بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ، ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية ، من كان قريبًا ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال إلا إلي المساجد الثلاثة »(٤) .

وقال أيضًا : « والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات النصارى ، ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها ،

---

(١) الإخنائية ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٢٠) .

(٣) الإخنائية ص ٤٠١ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٥٠ ، ١٥١) .

فإنه ليس من الدين ، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا في أصح القولين غير مشروع ، حتى صرّح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة لأنه سفر معصية »(١) .

وقال أيضًا : « ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل ولا كان ظاهرًا بل كان في المغارة التي بني عليها البناء الذي يمنعه وقيل إن سليمان بناه كما بنيت الحجرة على قبر نبينا ﷺ »(٢) .

قلت : مما سبق النقل عن شيخ الإسلام في السفر المجرد أما في النذر أو السفر المنذور إلى تلك البقاع فلا يجوز الوفاء به لأن هذا النذر لا يجوز عقده ابتداءً كما لا يجوز الوفاء به انتهاءً وهي النقطة الآتية

النقطة الرابعة : ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »(٣) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله مبينًا أمثلة من نذر المعصية : « لو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء ، أو شيخ من المشايخ أو مشهده أو مقامه أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة »(٤) .

وقال ورد قوله : « لا تشد الرحال » وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ، ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء »(٥) .

وقال : « فمن نذر سفرًا إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٢) الإخنائية ص ٤٤٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٢٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢١٩) .

كلّم الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه ، أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ [التوبة : ٤٠] لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة »[١] .

وقال رحمه الله : « أما السفر إلى بقعه غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره »[٢] .

قلت : بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن السفر إلى مسجد قباء بالنذر لا يجب الوفاء به عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، فكيف بالنذر لزيارة القبور بالسفر إليها .

قال رحمه الله : « ولهذا لو نذر السفر إلي مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم »[٣] أهـ

ومن زعم أن من نذر السفر لزيارة القبور يجب عليه الوفاء بنذره فقد ركب شططا وقال غلطًا وقال ما لم يقله أحد من علماء المسلمين وأئمة الدين .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : « كما يقول القائل إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربه ، وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عند أحد من أئمة الدين »[٤] .

النقطة الخامسة : وقد يقول قائل وهل يشمل النهي عن شد الرحل إلى غير المساجد سواء بالنذر أو بإنشاء سفرًا مجردًا عن النذر هل يشمل السفر لزيارة قبر نبينا محمد ﷺ ؟ فالجواب : أن هذه المسألة فيها تفصيل مهم ودقيق لابد من التفطن له .

فمن كان قصده في إنشاء السفر أو نذر السفر شد الرحل للصلاة في المسجد ثم السلام على النبي ﷺ على الصفة المشروعة في الزيارة فهذا لا بأس به بل ذلك من

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٢٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٢٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٧ / ٥٣٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٣٢) .

القربات التي لا مراء فيها .

أما إن كان القصد من السفر أو نذر السفر شد الرحل لزيارة القبر أو قبره فقط فهذا لا شك في دخوله تحت النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة ، وقد سبق لنا سرد النقول التي توضح النهي عن شد الرحال لزيارة القبور عامة سواء كانت قبور الأنبياء والصالحين ، حيث لم تفرق الأدلة بين قبر وقبر ، ولا شك أن شد الرحل لزيارة قبر نبينا ﷺ أو نذر السفر لذلك داخل في المنع لأن الدليل الذي ذكرناه من الأحاديث يَطَّرد وقد نص الإمام مالك رحمه الله على هذه المسألة بعينها لما سئل عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال الإمام مالك : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته ، وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي إلا إلي ثلاثة مساجد »[١] بل نقل شيخ الإسلام رحمه الله أن هذا الذي ذكره الإمام مالك رحمه الله محل اتفاق بين الأئمة ولا نزاع فيه .

حيث قال : « أما إن كان قصده (أي الزائر) نفس زيارة قبر النبي ﷺ أو للعبادة في المسجد لم يف بهذا النذر نص على ذلك مالك وغيره من العلماء ، وليس بين الأئمة في ذلك نزاع »[٢] .

وقال أيضًا : « وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات الله وسلامه عليه أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره بل ينهى عن ذلك »[٣] .

وقال : « وأما السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين فلا يجب بالنذر عند أحد منهم لأنه ليس بطاعة »[٤] .

---

(١) المدونة لابن القاسم (١ / ٤٧١) . ، التفريع لابن الجلاب (١ / ٣٧٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٢٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (١ / ٢٣٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (١ / ٣٥) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « لو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر النبي ﷺ أو إلى الطور الذي كّلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى جبل حراء الذي كان النبي ﷺ يتعبّد فيه وجاء الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال ، لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلي ثلاث مساجد ؟ »(١) .

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ موضحًا مذهب الإمام مالك : « فمن سافر لبيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجد مثل زيارة ما هنالك من مقابر الأنبياء والصالحين وآثارهم كان عاصيًا عنده [أي عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ] ولو نذر ذلك لم يجز الوفاء به ، وكذلك من سافر إلى قبر الخليل أو غيره ، وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول ﷺ لمجرد القبر لا للعبادة المشروعة في المسجد كان عاصيًا وإن نذر ذلك لم يوف بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء أو غير ذلك »(٢) .

ويقول أيضًا : « وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا في بيت المقدس وغيره من الشام مثل معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وأبى الدرداء وغيرهم ، لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة من أجل القبر وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد »(٣) .

وقال أيضًا : « وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر بل المدينة وطنه ، وكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه ، فيأتي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٨) .

(٢) الإخنائية ص ١٥٨ .

(٣) الإخنائية ص ٣٧١ .

المسجد فيصلي فيه ، ويسلم ، فأما السفر لأجل القبور ، فلا يعرف عن أحد من الصحابة ، بل ابن عمر ، كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل ، وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار ، قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل ، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر »[١] .

وقال أيضًا : وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ، وما رأيت أحدًا من علمائهم صرّح به »[٢] .

النقطة السادسة : أورد المتأخرون أوجهًا أجابوا بها عمن استدل بحديث النهي عن شد الرحال على تحريم السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين . حيث ذهب بعض المتأخرين إلى جواز بل استحباب شد الرحال بالسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وفي مقدمتها قبر نبينا محمد ﷺ .

وسنعرض لهذه الأوجه والرد عليها

قالوا في الوجه الأول : أن الحديث يحمل على الاعتكاف[٣] فلا تشد الرحال للاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

وجوابًا على هذا الوجه : أن حمل الحديث على هذا المعنى تحكم بلا دليل ولهذا قال الحافظ ابن حجر عن هذا الوجه « لم أر عليه دليلًا »[٤] .

قلت : وحسبك بوجه لا دليل عليه أن يكون من الضعف بمكان .

وقالوا في الوجه الثاني : أن الحديث يؤول على أن المراد الفضيلة التامة[٥] .

---

(١) الإخنائية ص ٣٦٩ .

(٢) الإخنائية ص ٣٠١ .

(٣) فتح الباري (٣ / ٧٩) .

(٤) فتح الباري (٣ / ٧٩) .

(٥) فتح الباري (٣ / ٧٩) .

بمعنى أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد ولا يمنع شد الرحال إلى غيرها

وجوابًا على الوجه الثاني : أن حمل الحديث على أن المراد الفضيلة لفظ يأباه الحديث حيث ورد بالنفي مع الحصر المؤكد[١] بل والنهي الصريح في اللفظ الآخر له ، ولا شك أن نص بهذه الصيغة يبعد حمله[٢] على الفضيلة التامة لأن حمله على ذلك يعد تحكمًا في نصوص الشرع وإقحامًا للعقول في تخصيصها وتقييدها وأيضًا فإن هذا التأويل للحديث مصادم لفهم الصحابة ، وأئمة الفقه ، ولا ريب أن فهم الصحابة أقرب إلى إدراك مراد الشرع من فهم المتأخرين ، ولا ينبغي أن يتناطح في هذا الأمر عنزان أو يختلف عليه قولان وحمل الحديث على عمومه في كل مكان يقصد التعبد المحض لا خلاف عليه بين الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم ما يخالف هذا الحمل .

وأما قولهم : « إن السفر إلى ما عدا هذه الأماكن جائز » فالجواب أن يقال إن الجواز يطلق بإطلاقات ثلاثة .

الإطلاق الأول : الإذن في الفعل ، وهو بهذا الإطلاق يشمل أحكامًا هي الوجوب والندب والإباحة .

قال صاحب مراقي السعود عن الإباحة

وهي والجواز قد ترادفا في مطلق الإذن لدى من سلفا[٣] .

الإطلاق الثاني : الاذن في الفعل والترك ، وهو بهذا الإطلاق يشمل أحكامًا هي الندب والإباحة والكراهة .

---

(١) ورد بلفظ : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي هذا ومسجد إيلياء » رواه مسلم ، (٢ / ١٠١٥) وإيلياء اسم بيت المقدس راجع معجم البلدان (١ / ٣٤٨) .

(٢) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٢ / ١٠١) .

(٣) مراقي السعود مع شرحه نشر البنود (١ / ٣٠) .

والإطلاق الثالث : التخيير بين الفعل والترك على السواء ، وهو بهذا لا يشمل إلا الإباحة[١] .

وعلى هذه الاطلاقات فإن كان مقصود المتأخرين بالجواز هنا الوجوب أو الندب طولبوا بالدليل على ذلك وبعبارة أخرى إن كان مرادهم أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين جائز بمعنى مستحب أو واجب طالبناهم بالدليل على صحة ما ذهبوا إليه لأنه لا يجوز في الشريعة أن يذهب أحد من الناس إلى الحكم بإيجاب شيء أو ندبه ما لم يقم دليل شرعي عليه وهذا الدليل لا سبيل إليه في مسألتنا ، لأن الدليل غير موجود عند المتأخرين على صحة ما ذهبوا إليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت منها شيء إلا بأدلة شرعية »[٢] .

وقال في موضع آخر : « ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلّا عليهما ، وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول ﷺ فإن أمته ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة »[٣] .

ثم نعود إلى مناقشة المتأخرين أيضًا ونواصل مناقشة قولهم بالجواز ما مرادهم به فأقول وبالله أستمد العون إن كان مرادهم بالجواز هو الإباحة أي إباحة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين فهذا القول منهم يحتاج أولًا إلى دليل كما سبق بيانه وثانيًا إن كان مقصدهم أيضًا الإباحة فهو دليل عليهم لا لهم وهو يدل على عدولهم عن رأيهم في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة[٤] ، إذ كيف يعقل أن يسافر مسافر

---

(١) أصول الفقه ص (١ / ١٣٠) محمد أبو النور زهير .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٥٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٧٣) .

(٤) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٢ / ١٠٢) .

من مكان بعيد يقطع القفار ويجوب الفيافي والفلوات قاصدًا قبر رجل صالح أو مشهد من المشاهد المقدسة عنده ولا يقصد بذلك نيل الأجر والثواب ، وإنما لأنه مباح فقط كسائر المباحات

فالحق الذي لا ريب فيه أن السفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة ، والعبادة لا تكون إلا بواجب أو مستحب ، فلما حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعًا مخالفًا : للإجماع والتعبد بالبدعة ليس بمباح »[(١)] . ومن الوجوه التي أوردها المتأخرون

الوجه الثالث : أن بعض طرق الحديث جاء بلفظ : « لا ينبغي للمطي أن تعمل ؟ قال الحافظ رحمه الله : « وهو لفظ ظاهر في غير التحريم »[(٢)] .

والجواب عن الوجه الثالث : أن يقال على فرض التسليم بذلك فماذا نفعل بالنهي الصريح في قوله : « لا تشدوا الرحال فإنه إذا ورد في مسألة نهى بلفظ صريح في التحريم ، وآخر غير صريح في التحريم تعين المصير إلى مقتضى اللفظ المحرم ، وهذا على فرض التسليم بقول الحافظ ودون هذا التسليم خرط القتاد[(٣)] . فإن هذه اللفظة أي لفظة : « لا ينبغي لها شأن عظيم فقد ذكر بعض العلماء أنها من الألفاظ التي يعرف بها كون الشيء محرمًا إذا كانت بلفظ لا ينبغي »

قال ابن القيم رحمه الله : « وإنما تجيء لا ينبغي في كلام الله ورسوله ﷺ للذي هو في غاية الامتناع شرعًا »[(٤)] .

وقال العلامة السيد محمد صديق حسن خان رحمه الله : « وقد ثبت في موضعه أن لفظ : « الكراهة » ، كان في عرف السلف يطلق على التحريم ، وكذلك لفظ : « لا

---

(١) الجواب الباهر ص ٢٩ .

(٢) فتح الباري (٣ / ٧٩) .

(٣) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٢ / ١٠٢) .

(٤) الجواب الكافي ص ١٧٩ ، تجريد التوحيد ص ١٤ للمقريزي .

ينبغي » في محاورة الكتاب والسنة ثم جاء قرن آخر فحملوها على غير معناها من النزاهة ، وترك الأولى ، وهذا غلط فاحش ، يدفعه كلام الأئمة القدماء ، والعلماء الفقهاء ، المعتد بهم في الإسلام المعول عليهم في الأحكام »(١) .

وقد ردَّ الشيخ بن باز رَحِمَهُ اللهُ على قول الحافظ ابن حجر حيث قال : « ليس الأمر كما قال ، بل ظاهر في التحريم والمنع ، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم(٢) ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ [مريم : ٩٢] وقوله : ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ ﴾ الآية [الفرقان : ١٨]

وقد رد الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ على جواب الحافظ ابن حجر فقال : إن هذا الجواب ساقط من وجهين

الأول : أن اللفظ الذي احتجوا به : « لا ينبغي » غير ثابت في الحديث لأنه تفرد به شهر وهو ضعيف كما سبق بيانه .

الثاني : هب أنه لفظ ثابت ، فلا نسلم أنه ظاهر في غير التحريم ، بل العكس هو الصواب ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة اجتزئ ببعضها .

أ- قوله تعالى : قالوا : ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الفرقان : ١٨]

ب- قوله ﷺ : « لا ينبغي أن يُعذب بالناب إلا رب النار »(٣) .

ج- قوله ﷺ : « لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعانًا »(٤) .

د- قوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد »(٥) .

---

(١) الدين الخالص (٣ / ٦٣٨) .

(٢) هامش (١) فتح الباري (٣ / ٧٩) .

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود ، والدارمي (٢ / ٢٢٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم (٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة .

(٥) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة .

هـ - قوله ﷺ : « لا ينبغي لعبد أن يقول : إنه خير من يونس بن متى »[١] .

الثالث : هب أنه ظاهر في غير التحريم ، فهو يدل على الكراهة ، وهم لا يقولون بها ، ففي شرح مسلم للنووي

« والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره » فالحديث حجة عليهم على كل حال .

٢ ـ إن هذا الجواب كالذي قبله ساقط الاعتبار ، لأنه لا دليل على التخصيص فالواجب البقاء على العموم لا سيما وقد تأيد بفهم الصحابة الذين رووا الحديث أبي بصره ، وأبي هريرة وابن عمر ، وأبي سعيد إن صح عنه فقد استدلوا جميعًا به على المنع من السفر إلى الطور وهم أدري بالمراد منه من غيرهم .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : « إن النظر السليم يحكم بصحة قول من ذهب إلى أن الحديث على عمومه ، لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضل منها في غير المسجد ، وقد قال ﷺ : « أحب البقاع إلى الله المساجد » حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى ألا وهو مسجد قباء الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » إذا كان الأمر كذلك فلأن يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى ، لا سيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بني على قبر نبي أو صالح ، من أجل الصلاة فيه والتعبد عنده ، وقد علمت لعن من فعل ذلك ، فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك ويمنع من السفر إلى مسجد قباء ؟!»[٢] .

وخلاصة هذه المسألة : أن النبي ﷺ لم يشرع أبدًا السفر إلى القبور لا بقوله ولا

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٤) ومسلم (٢٣٧٦) من حديث أبي هريرة .

(٢) أحكام الجنائز ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ١٣٠ وقد نقلت تخريج الأحاديث التي ذكرها الشيخ في الحاشية .

بفعله ، وآية ذلك أن السفر إلى القبور لو كان مشروعًا لأذن فيه القرآن أو سنة رسول الله ﷺ ، ولملأت الكتب برحلات الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى القبور وهاك دواوين الإسلام من صحاح وسنن ومسانيد وجوامع وأجزاء حديثية قد سجّلت كل حقوق الأموات من عيادتهم وهم مرضى إلى غسلهم وتكفينهم وتشييعهم ودفنهم وزيارة قبورهم والاستغفار والدعاء لهم والنهي عن الجلوس على قبورهم والنهي عن البناء عليها أو اتخاذها مساجد حماية لعقيدة المسلمين وكل هذا طفحت به دواوين الإسلام المشار إليها بينما هي خالية خلوًا كاملًا من حديث نبوي واحد صحيح أو حسن أو قول صاحب أو أحد من القرون المفضلة يحث على السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فضلا عن صحة النذر بالسفر إلى قبورهم ، فهذا الإمام مالك مع عنايته بجمع سنة النبي ﷺ لا تجد له كلمة في موطئه تشير إلى السفر أو شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ ولا إلى قبر غيره ، وهذه كتب تلاميذه التي دونوا فيها فقهه لا تجد فيها بابًا ولا فصلًا ولا حديثًا يحث المسلمين على شد الرحال والسفر إلى قبر نبي من الأنبياء أو صالح من الصالحين ، بل ورد عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كره أن يقول الرجل ، زرت قبر النبي ﷺ » وذلك مبالغة في الاحتياط والتحفظ » وكذلك الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وكتب صاحبه أبي يوسف ومحمد بن الحسن لا تجد ذكرًا لهذه المسألة

وهذا الإمام الشافعي الذي دون فقهه في كتاب الأم لم يعقد بابًا أو فصلًا بل ولم يورد حديثًا واحدًا بشأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين وكذلك الإمام أحمد لا تجد في مسنده العظيم الذي يحوي أكثر من ثلاثين ألف حديث ليس فيه حديثًا واحدًا يدل على السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين .

إذن ما السر في عمل هؤلاء الصحابة والتابعين والأئمة من الفقهاء والمحدثين ، هل ينفعهم حب رسول الله ﷺ وحب الصالحين من أولياء الله تعالى بدون اتباع حقيقي كلا إن شيئًا من ذلك لم يحدث ولكن الغفلة التي استولت على قلوب من انجروا وراء العواطف العمياء التي لا تميز بين حق

وباطل ولا بين جفاء وإفراط وتفريط[١] .



وقد ترددت في كتابة هذا التنبيه ولكن اكتبه إيضاحا لهذا الأمر فقد حزّ في نفسي ما سطره الحافظ ابن حجر في هذه المسألة فقد عودنا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من هو في التحقيقات البديعة ، والمباحث الماتعة ، والفقه الدقيق في المسائل الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية . في كتبه خاصة فتح الباري إلا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يحالفه التوفيق في كلامه على هذه المسألة أي مسألة شد الرحال لزيارة القبور وعلى وجه الخصوص قبر النبي ﷺ حيث ذهب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤكد اتهام الخصوم لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول بتحريم زيارة قبر الرسول ﷺ وهي فريه بلا مرية بل وصف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة بقوله : « وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية »[٢] سامح الله الحافظ ابن حجر[٣] فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُحرِّم زيارة قبر الرسول ﷺ بل حرّم شد الرحل إلى القبر مجردًا ، فالزيارة مسألة ، وشد الرحل إليها مسألة أخرى ومن خلط بينهما لم يفهم مراد شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

ولو وقف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كلام ابن تيمية من كتبه ، وما كتب عنه في الدفاع عنه في هذه المسألة من قِبل الحفاظ والفقهاء في عصره لو وقف على ذلك ما ذهب الحافظ يؤكد قول المناوئين لشيخ الإسلام ، ولما وصف ما اتهم به شيخ الإسلام بقوله : « بأنها من أبَشْع المسائل »

ولهذا رد الشيخ بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول الحافظ بقوله : « ليس في ذلك بشاعة

---

(١) كل ما سبق بتصرف واختصار من كتاب تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٢/ ١٠٤ ؟ ١٠٥) .

(٢) فتح الباري (٣ / ٧٩) .

(٣) والحق أن أهل البدع والمناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية يعتمدون على كلام الحافظ ابن حجر هنا فليت الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعطى المسألة حظها من التحقيق والتدقيق ولكن قدر الله وما شاء فعل .

بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل وموضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره ، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد ، بل تكون عامة مطلقه ، وأحاديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد يخصها ويقصدها ، والشيخ [أي ابن تيمية رحمه الله] لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال ، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجردًا عن قصد المسجد ، فتنبه وافهم والله أعلم »(١) .

قلت : ولا يظن ظان أنني أطعن على الحافظ رحمه الله أو أحط من قدره حاشا وكلا فإن الحافظ رحمه الله له مكانه في قلبي لا يعلم مداها إلا الله بل ينبغي أن تكون له مكانة عظيمة في قلب كل مسلم فما نحن في جانب علمه رحمه الله إلا كنقطة في بحر علمه . نعم ولكنه بشر يعتريه ما يعتري البشر من الخطأ فليس هو بمعصوم ، وكل يخطئ ويصيب إلا المعصوم ﷺ رحم الله الحافظ فهو وإن كان حبيب إلينا فإن الحق أحب إلينا منه .

ألا فليخسأ المبتدعة ، ومن لفَّ لفّهم ففي الحديث : « ليس منا من لم يوقّر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه »(٢) .

نسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرة نبينا وأن يجعلنا من المؤدبين مع العلماء ومن العارفين لهم حقوقهم . آمين .

وبعد فنظرًا لما يروّجه المبتدعة والمناوئون من مقوله مفتراه على شيخ الإسلام من القول بتحريم زيارة قبر النبي ﷺ رأيت لزامًا أن أفند تلك المقولة من خلال ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من خلال كتبه . ومن المدافعين عنه وهي

---

(١) هامش (١) فتح الباري (٣ / ٧٩) .

(٢) رواه أحمد والطبراني بلفظ « ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه » قال الهيثمي في المجمع (١٤١٨) إسناده حسن ص ٤٢ .

النقطة التالية

النقطة السابعة : وفي هذه النقطة أحاول الدفاع عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ضد الفرية التي أشاعها المغرضون والمناوئون له ، حيث أشاعوا أنه يُحرِّم زيارة قبر النبي ﷺ وهي فرية بلا مرية ودحض هذه الفرية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ومن العلماء الذين دافعوا عنه وإليك رد الفرية من كلام شيخ الإسلام

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ : « وقد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكر أئمة المسلمين في مناسك الحج ، عمل صالح مستحب ، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك ، وكيف يسلم عليه ﷺ والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من أئمة الدين في هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده ، وإذا كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ، ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور ، بل ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع ولشهداء أُحد رضي الله عنهم وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة ، فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى »[١] .

ويقول عن نفسه : « وكلام المجيب (يقصد نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ) في أجوبته الكثيرة ، ومصنفاته كلها بيّن أن السفر إلى مسجده وزيارته الزيارة الشرعية مستحب باتفاق المسلمين لم ينه عنه أحد ، وهذا الذي اتفق عليه المسلمون »[٢] .

قلت : وقد نقل الأئمة المدافعون عن شيخ الإسلام في هذه المسألة أيضًا قوله باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ بل نقلوا عنه قوله بمشروعية زيارة قبور الكفار للعظة

---

(١) الجواب الباهر ص ٢٥ ؟ ٢٦ .

(٢) الإخنائية ص ٤٤٥ .

والاعتبار فكيف يفترى المتعصبون عليه أنه منع زيارة النبي المختار ﷺ .

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في رده على السبكي : « وليعلم قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض [السبكي] أن شيخ الإسلام رحمه الله لم يُحرِّم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه ، ولم ينه عنها ، ولم ينكرها بل استحبها وحض عليها ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور »[١] .

وقال رحمه الله نقلًا عن شيخ الإسلام : « الدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يأمر بما أمر به وينهى عما نهي عنه ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص ، والله سبحانه وتعالى قد بعث محمداً ﷺ بالفرقان ففرق بين هذا وهذا فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه [أ] فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ فصلى في مسجده وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ فهذا هو الذي عمل العمل الصالح ، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب فإن تاب و إلا قتل ، [ب] وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه ولعلماء أمته وهو الذي ذكر فيه القولان أحدهما : أنه محرم والثاني : أنه لا شيء عليه ولا أجر له والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده ﷺ ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة وهذا مشروع باتفاق المسلمين وقد ذكرت هذا في المناسك . . . وذكرت أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه[٢] ثم قال أيضًا : « والسفر إلى زيارة القبور مسألة ، وزيارة من غير سفر

---

(١) الصارم المنكي ص ٢٤ .

(٢) الصارم المنكي ص ٢٧ .

مسألة أخرى ، ومن خلط هذه المسألة بهذه ، وجعلهما مسألة واحدة ، وحكم عليها بحكم واحد وأخذ في التشنيع على من فرّق بينهما ، وبالغ في التغير عنه ، فقد حُرِم التوفيق ، وحاد عن سواء الطريق »[١] .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله نقلا عن البرزالي : « والشيخ (يعني ابن تيمية رحمه الله) لم يمنع الزيارة الخالية من شد رحل بل يستحبها ويندب إليها وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة من هذا الوجه في الفتيا ، ولا قال إنها معصية ، ولا حكي الإجماع على المنع منها ، ولا هو جاهل قول رسول الله ﷺ : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة[٢] » والله سبحانه لا يخفي عليه شيء ، ولا تخفي عليه خافية ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٧][٣] .

وقال الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله : « ومن العجب أن ابن تيمية رحمه الله قائل بزيارة القبور حتى قبور الكفار كما تقدم وكتبه في الفقه ومناسكه في الحج مصرحة بذلك ومع هذا نجد كثيرًا من المتعصبين ممن يستحل الوقيعة في أئمة الدين ينقلون عنه القول بتحريم زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، إما جهلًا أو بغضًا وعنادًا ممن أشاع عنه ذلك في الأصل ثم قلّده من ذلك من لا يحتاط في دينه[٤] ، ونسى قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦]

ومن الجدير بالذكر مراجعة ما كتبه العلامة الألوسي في كتابه القيم غاية الأماني

---

(١) المصدر السابق ص ٥٣ .

(٢) رواه أحمد (١ / ١٤٥) من حديث على بن أبي طالب : وأوله « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور » وله شواهد كثيرة من حديث أبي سعيد الخدري وبريدة وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٣) البداية والنهاية (١٤ / ١٢٤) ، العقود الدرية (ص ٣٤١) .

(٤) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ص ٧٠ للشيخ مرعي الحنبلي .

(١ / ٣٠٣) عن هذه المسألة أيضًا .

ولقد أوذي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إيذاء شديدًا من قبل خصومه وسجن حتى مات في السجن بسبب ذلك الافتراء الذي افتراه من لا يخاف الله تعالى .

ومما ينبغي أن يسجل هنا أن فتوى شيخ الإسلام بتحريم شد الرحال إلى القبور بما فيها قبور الأنبياء ليس فيه تنقيصا أو إزدراء بحقوق الأنبياء والصالحين ، بل في ذلك سلوك لسبيلهم ، ومن احترامهم وتوقيرهم وقد أيّد الفقهاء شيخ الإسلام في فتواه ونقل رسائلهم[1] الحافظ ابن عبد الهادي في العقود الدرية ولعلي أنقل بعض هذه الرسائل .

فمنها قول بعضهم : « وليس في [أي نص الفتوى] ما يقتضي الإزدراء والتنقص بمنزلة الرسول ﷺ » .

ومنها قول بعضهم : « ولا اعتراض عليه [أي على شيخ الإسلام] في ذلك إذ ليس في ذلك ثلب لرسول الله ﷺ ، ولا غضٌ من قدره ﷺ »

وقال ثالث : « فإن جوابه [أي شيخ الإسلام] في هذه المسألة قاضى بذكر خلاف العلماء ، وليس حاكما بالغض من الصالحين والأنبياء ، فإن الأخذ بمقتضى كلامه صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق على صحة رفعه إليه وهو الغاية القصوى في تتبع أوامره ونواهيه والعدول عن ذلك محذور وذلك مما لا مرية فيه »[2] .

النقطة الثامنة : ولعلي ألفت نظر القارئ الكريم هنا في هذه النقطة أن من أكبر المشنعين عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة الزيارة هم أذناب الروافض

---

(١) ومن أحسن الرسائل التي أرسلت في تأييد شيخ الإسلام رسالة من بعض العلماء يقول فيها : « والمعترض عليه (أي على شيخ الإسلام) بالتشنيع إما جاهل لا يعلم ما يقول أو متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول : » العقود الدرية ص ٣٤٣ .

(٢) العقود الدرية ٣٤٢ ؟ ٣٦٠ .

وجهلة المتصوفة المنحرفين ، والقبوريون وحملهم على ذلك الحسد والحقد ، ومن أشدهم حنقًا الروافض ، حيث أنه لما رأوا إنكار شيخ الإسلام عليهم تعظيمهم المشاهد والقباب زادهم ذلك بغضًا وحسدًا .

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله : « وأول من وضع هذه الأحاديث لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد ، ويدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ، ويُعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانًا فإن الكتاب والسنة إنما فيها ذكر المساجد دون المشاهد كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٩]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : ١٨]

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧]

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨]

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ الآية [البقرة : ١١٤](١) .

وبعد فإني أدعو كل من يتكلم في هذه المسألة ويقف على حقيقتها أن يتحلى بالإنصاف ويترك سبيل الاعتساف فإن الحق قديم ، والواجب على من لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن يرد ما غاب عنه إلى علم علّام الغيوب ، فإنه سبحانه المطلع على الضمائر وما تكن الصدور وهو سبحانه يقضي بالحق لا رب سواه ولا إله غيره .

❁ ❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٦٨ ، ١٦٩) .



الرد على مبالغة ابن الحاج في زعمه إيجاب شد الرحال إلى قبور الصالحين

وقد بالغ ابن الحاج في مدخله فأوجب شد الرحال إلى قبور الصالحين حيث يقول : « وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتي إليهم الزائر ، ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة »(١) .

وهذا الوجوب الذي ذكره لا يوافق عليه ولذلك ردَّ الشيخ أحمد بن يحيى النجمي عليه فقال : « هذا مردود من وجوه ثلاثة .

أولًا : أنه إيجاب لشيء لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ وذلك كذب على الله ورسوله ومخالفة لإجماع الأمة ، فالله عز وجل لم يوجب زيارة بيت من بيوته غير البيت الحرام ، وما حوله من المناسك كعرفة ومنى ، فهو يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

والنبي ﷺ حينما ذكر أركان الإسلام جعل الركن الخامس حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا ، وأجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجب بالشرع إلا حج بيت الله الحرام

ثانيا : أن المشرع(٢) ﷺ لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد وأخبر أنهم من شرار الخلق عند الله تعالى ، فمن زعم أنه يتعين على المكلف قصدهم أي قصد قبورهم من الأماكن البعيدة فقد ناقض نهي النبي ﷺ وتعرض للعن المرتب على ذلك ، و اتصف بالوصف الذي يكون به من شرار الخلق ، وذلك أن قصد قبور الأنبياء بالزيارة (من الأماكن البعيدة) هو معنى اتخاذها مساجد ولو كان من غير

---

(١) المدخل (١ / ٢٥٧ و ٢٥٨) .

(٢) هذا التعبير نص عليه بعض العلماء بأنه ينبغي اجتنابه راجع معجم المناهي اللفظية . للشيخ بكر أبو زيد .

إيجاب ، فكيف بمن أوجبه فإنه يكون داخلًا في ذلك من باب أولى .
ثالثًا : أنه مناقض لحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد(١) الحديث »(٢) .
قلت : ومع علو مرتبة العلامة ابن الحاج في محاربة البدع في كتابه : « المدخل » إلا أنه رَحِمَهُ اللهُ تفرد بهذا القول فيما تعلم والله أعلم

نعم ، نقل ابن الحاج عن أبى عمران الفاسي القول بوجوب زيارة قبر النبي ﷺ(٣) وقد سَطَّر القول بالوجوب أيضًا روحان إمباى في : « منسكه » ولهذا رد عليهم الأستاذ محمد أحمد لوح فقال : « هذا وشذَّ السيد روحان إمباى فقال في منسكه : « يجب على الحاج أن يزور قبر النبي ﷺ بالمدينة المنورة »(٤) وهو قول ضعيف لا أعرف له فيه سلفًا ولا مستندًا غير أن ابن الحاج نقل عن أبي عمران الفاسي نحوه ووافقه عليه بالنص والإقرار »(٥) ومما يزيده ضعفًا على ضعف ما جاء في رواية النسائي بلفظ : « فمن أراد أن يزور القبور فليزر »(٦) وعن أحمد بلفظ : « فمن شاء فليزرها »(٧) لأن التفويض إلى الإرادة والمشيئة مشعر بعدم الوجوب بل نصٌّ فيه »(٨)



قد ذكرنا فيما سبق أن الزيارة الشرعية للنبي ﷺ لا خلاف فيها ولا ينكرها شيخ

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة (ص ٢٠٢ ، ٢٠٣) .
(٣) المدخل (١ / ٢٥٦ و ٢٥٨) لابن الحاج .
(٤) دليل الحاج (ص ٣٣) .
(٥) المدخل (١ / ٢٥٦ و ٢٥٨) .
(٦) المجتبى (٤ / ٨٩ ، ٨ / ٣١٠) .
(٧) المسند (٥ / ٣٥٩) .
(٨) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٢ / ١١٣) هامش (٧) .

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بل حض عليها خلافاً لمن افترى عليه في هذه المسألة وقد سبق بيان ذلك وفي هذا التنبيه أودُّ الرد على قول بعضهم : « إن من منع زيارة قبر النبي ﷺ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله »

وهذا القول قد أطلقه هكذا السبكي في شفاء السقام ورد عليه العلامة ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ ولنفاسة الرد نقلته هنا ليحذر من يغتر بكلام السبكي ، وليعلم أن أولى الناس بتشريع ما لم يأذن به الله هم أهل البدع وعباد القبور ، وأيضاً فإن الزيارة للنبي ﷺ على الوجه المشروع لم يمنع منها أحد بل الذي يمنع هو الزيارة على وجه غير مشروع كشد الرحال إلى قبر النبي ﷺ واتخاذه عيداً والعكوف عنده وتحري الدعاء عنده وغير ذلك فإطلاق القول من السبكي هكذا يحتاج إلى تفصيل .

لهذا قال العلامة ابن عبد الهادي : « وقوله إن من منع زيارة قبره فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وليس لنا ذلك .

جوابه : أن يقال أما من منع مما منع الله ورسوله منه وحذر مما حذر منه الرسول بعينه ونبه على المفاسد التي حذر منها الرسول ﷺ بتعظيم القبور وجعلها أعياداً واتخاذها أوثاناً ومناسك يحج إليها كما يحج إلى البيت العتيق ويوقف عندها للدعاء والتضرع والابتهال كما يفعل عند مناسك الحج وجعلها مستغاثاً للعالمين ومقصداً للحاجات ونيل الرغبات وتفريج الكربات فإنه لم يشرع ديناً لم يأذن به الله وإنما شرعه من خالف ذلك ودعا إليه ورغب فيه وحض النفوس عليه واستحب الحج إلى القبر وجعله عيدا يجتمع إليه كما يجتمع للعيد وجعله منسكاً للوقوف والسؤال والاستغاثة به فأي الفريقين الذي شرع من الدين ما لم يأذن به الله إن كنتم تعلمون »(١)

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) الصارم المنكي ص ٤٦٢ .





فصل

في بطلان الوقف الممنوع على القبور والمقبور

إذا علم أن النذر لا يجوز للأموات ولا للمشاهد والقبور ولا لمن جاورهم من السدنة فكذلك لا يصح الوقف على البناء على القبور ، لأن الوقف يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، كما يشترط في الوقف أن يكون على بر وقربة ، فإذا كان الوقف على معصية وشرك فهو وقف باطل مردود ، لا يقبل ولا يجوز لأحد فعله لقوله ﷺ : « إنما الإعمال بالنيات وإنما كل امرئ ما نوى الحديث »[١] .

ولقوله ﷺ : « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط »[٢] .

وهذه المسألة أعنى مسألة الوقف لابد أن يكون على بر وطاعة وأن هذا شرط في الأعمال التي يتقرب بها إلى الله أقول هذه المسألة متفق عليها بين أئمة المسلمين وإليك ما قاله العلماء في ذلك

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « إن تلك الأعمال لابد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها ولاشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين وكذلك النذر ونحوه وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك ليس فيه نزاع بين العلماء أصلًا »[٣] .

وقال رحمه الله : « وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ، ولا النذر لها ولا العكوف عليها ؟ »[٤] .

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (١ / ١٢٣) ومسلم (٢ / ٨) ، والترمذي (١٢١٤) وغيرهم .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١ / ١١) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأما الوقف على قبور الأنبياء فإن كان وقفًا على بناء المساجد عليها وإيقاد المصابيح فقد تقدم حكمه وأنه معصية لا يحل الوفاء به وأنه من عمل المشركين »(١) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربه إما واجبًا وإما مستحبًا وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين ، بل كذلك المكروه وكذلك المباح على الصحيح »(٢)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة ، لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم بل ولا على عهد الأربعة »(٣) .

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن صاحب الوقف لو شرط شرطا مخالفًا لأمر الله ورسوله في الوقف فإن هذا الشرط لا يمضي ولا يعتد به بل يرد ويبطل .

وقال في شرح حديث : « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله الحديث »(٤) وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه في الشروط في جميع العقود ، ليس ذلك مخصوصًا عند أحد منهم بالشروط في البيع ، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عبادة بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عما أمر به ، أو تحليل ما حرّمه أو تحريم ما حلله ، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود ، الوقف وغيره »(٥) .

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥٠ .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٣٩١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ١١).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٨).

قلت : ويدل على بطلان الوقف على المعصية والشرك قوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »(١) .

ولا شك أن الوقف على القبور والمقبور وسدنة القبور من البدع .

وقال ابن القيم رحمه الله في فوائد قصة هدم اللات : « ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام من هدم الحانات والمواخير ، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها لا يحل ابقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها »(٢) .

وفي متن الخرفي : « وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل »(٣) .

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في شرح الشرط الثاني من شروط الوقف : « أن يكون على بر » قال : « لأن المقصود التقرب إلى الله تعالى ، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود » ثم ذكر أمثلة لما لا يصح الوقف عليه فقال : « ولا يصح أيضًا على قطاع الطريق أو المغاني أو فقراء أهل الذمة(٤) »(٥) .

وقال العلامة الهيتمي رحمه الله : « وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضرّ من مساجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ولأنه نهي عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد المعاد (٥ / ٦٩٨).

(٣) المغنى (٨ / ٢٣٤).

(٤) ومما يفرى الأكباد أن يعمد بعض المسلمين لوقف الأموال الطائلة على النصارى !! فقد ذكر الشيخ رشيد رضا رحمه الله : « أن جد الخديوي إسماعيل باشا في مصر وقّف ثلاثة آلاف فدان على تعلم أولاد القبط !! ثم قال الشيخ رشيد رحمه الله والسؤال هل تسمح القبط بإنفاق قريشًا واحدًا من أوقافها على تعليم مسلم واحد ؟ » مجلة المنار (٣ / ٢٢٥).

(٥) الروض المربع ص ٣٠١).

على قبر ولا يصح وقفه ونذره » أهـ[١] .

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي حفظه الله : « وكذلك لا يجوز النذر لقبور الأولياء والصالحين ، فكذا لا يجوز الوقف من بيوت وعقار على قبورهم ومن وقف عقارًا أو حيوانًا على قبور الأولياء فوقفه باطل ، أو وصَّى لها فوصيته باطلة وذلك العقار أو الحيوان لازال على ملك صاحبه نسأل الله لنا ولهم التوفيق »[٢] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ١٤٩).

(٢) تطهير الجنان ص ٣١ .



في مصير أموال صناديق النذور

فإن قال قائل : فما مصير الأموال التي تجمع في صناديق النذور هل يمكن الانتفاع بها على وجه مباح وتصرف في مصالح المسلمين أم لا . وماذا يفعل ولي الأمر فيها ؟

والجواب عن ذلك :

أن أهل العلم ذكروا في كتبهم أن لولي الأمر صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين وهاك أقوالهم في ذلك

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ، ولا أن تعلق عليها الستور ، ولا أن ينذر لها النذور ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة ، بل حكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين »(١) .

وقال في موضع آخر : « وكل ما ينذر له أو يعظم من الأحجار أو القبور أو الأشجار ونحوها يجب أن يزال لأنه يحصل للناس به ضرر عظيم في دينهم كما كسر الخليل عليه السلام الأصنام وكما حرّق موسى عليه السلام العجل ، وكما كسر رسول الله ﷺ الأصنام ، وحرقها لما فتح مكة ؟ ثم قال ومن قال إنه يشفي بمثل نذره لهذه الأشياء فهو كاذب بل يستتاب فإن تاب و إلا قتل ، فإنه مكذب لله ولرسوله فقد ثبت أن النبي ﷺ قال : إن النذر لا يأتي بخير فمن قال إنه يأتي بخير عُرِّف ذلك فإن أَصرَّ فقد شاق الرسول بعدما تبين له الهدى ويكسر ما يوقد عندها من السراج أو يدفع إلى من ينتفع به من المسلمين »(٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى (١ / ٦٧).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥١.

وقال : « فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها أو لسدنة الأبداد التي بالهند والمجاورين عندها ، ثم هذا المال المنذور إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع مثل أن يصرفه في عمارة المساجد أو للصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له كان حسنًا »(١) .

قلت : صدق رحمه الله فلو أنصف القبوريون لصرفوا تلك الأموال إلى إخوانهم الذين يعانون من اضطهاد الصليبين في بعض البلاد أو يقعون فريسة لحملات التبشير وقد سمعنا عن قس مليونير بلجيكي تبنى في الصومال الإنفاق على ٣٠ ثلاثين ألف طفل مسلم وهل تظن أنه انفق عليهم هكذا ؟ أم أنه أراد تنصيرهم ودخولهم وتربيتهم على النصرانية نسأل الله العافية .

ولو أنصف القبوريون لصرفوا الأموال في تعليم أبناء المسلمين في بلاد أحوج ما يكونون فيه إلى التعليم ! !

لو أنصف القبوريون لصرفوا الأموال في بناء مساكن للشباب الأعزب الذي تطارده الفتن الردية والحملات الإعلامية نحو الرذيلة وارتكاب المنكرات من زنا وشرب خمر ومخدرات وغيرها ! !

لو أنصف القبوريون لصرفوا أموالهم في مستشفيات يعالج فيها المرضى ويشترى بها علاج أو أدوية لأصحاب الأسرة البيضاء .

ولكن الأمر كما قال شاعرنا

أحياؤنا لا يرزقون بدرهم ... وبألف ألف ترزق الأموات

من لي بحظ النائمين بحفرة ... قامت على أحجارها الصلوات

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان فوائد قصة هدم اللات التي كانت تعبد في

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

ثقيف من دون الله : « ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتًا للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله ، وأنفع للإسلام من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك أربابها لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها وللإمام أن يُقْطِعها وأوقافها لجند الإسلام ، ويستعين بها على مصالح المسلمين ، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها ، يضاهي بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام ، للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين ، وكان يفعل عندها ما يفعل من هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها ، وتقبيلها واستلامها »[(١)] .

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله عن الأوقاف والنذور الباطلة لأصحاب القبور : « ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة أغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء »[(٢)] .

ويعلق الأستاذ محمد أحمد لوح على قول الشوكاني قائلًا : « رحم الله الإمام الشوكاني فإن هذه النظرة الصائبة لو نظر بها أولياء أمور المسلمين ودعاة الإصلاح الاقتصادي وطبقوا على أولئك السدنة والمشعوذين أحكام الشرع وفرقوا تلك الأموال المكدسة عند حراس المقابر وسدنة الأضرحة وأخذوا ما بأيدي أولئك الذين احترفوا بيع البركات وتوزيع الحسنات على طلاب المقاعد في الجنة لو فعلوا ذلك لكانوا مصلحين حقيقين ، وإن أبوا إلا الإبقاء على ما عليه الوضع الآن فليعلم الجميع أن أي دعوة إلى إصلاح اقتصادي أو غير اقتصادي فسيكتب لها الفشل قبل أن يولد والله من وراء القصد وهو المستعان »[(٣)] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) زاد المعاد ص ٦٠٨ .

(٢) شرح الصدور ص ١٠ .

(٣) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي عرض وتحليل (٢ / ٨٩ – ٩٠) .



على فتوى الدكتور علي جمعة التي يجيز فيها النذر لأصحاب المشاهد والأضرحة

ومن العجب أن يفتي د / علي جمعة بجواز النذر لأصحاب المشاهد والمقامات بل ويصحح النذر الواقع من العوام لأصحاب القبور ، وتلك سقطة لا ريب فيها سبقتها سقطات منه مثل فتواه بجواز بناء المساجد على القبور ، ويصحح الصلاة في تلك المساجد وغير ذلك . .

فقد جاء في مجلة (الإسلام وطن) الناطقة بلسان الطريقة العزمية الصوفية التي أباح فيها د / علي جمعة النذر للأموات وهاك عبارتها كاملة :

نذر رجل أن يدفع مبلغا من المال لصندوق النذور بمسجد الإمام الحسين رضي الله عنه ولما أكرمه الله بشفاء ابنه أراد الوفاء بالنذر فقال له أحد الأصدقاء إن النذر لا يكون إلا لله ، وهو يتساءل : هل إذا أعطى هذا المبلغ لبعض الفقراء من أقاربه أو في بلدته يكون قد وفى بنذره ؟

فأجاب الدكتور علي جمعة : المسلم الذي يجعل نذره للميت إنما يعني أن ثواب ذلك له سواء صرح بذلك بقوله : هذا عن فلان ، أو جعلت ثوابه له ، أو يقول نذرت لفلان وهذا النذر لا يخرج بذلك عن كونه لله تعالى ، وهذا كما يقول المتصدق : هذه صدقة لله تعالى وهي لفلان ، فإن اللام الأولى داخلة على من تعبد بالصدقة لوجهه الكريم وهو لله تعالى ، واللام الثانية داخلة على من جعل ثوابها له من الأحياء أو الموتى ، كما ورد عن سعد بن عبادة أنه قال : « يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت فأي صدقة أفضل ؟ قال : الماء ، فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد » . . . . رواه أبو داود والنسائي وأحمد وعلى ذلك : فالنذر للميت بهذا المعنى الذي يقصده الناس في نذورهم للأولياء وسائر الموتى صحيح ، وليس شركا كما

يروج البعض ، ولا ينافي التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى ، لأنه لا معنى له عند قائله ، لأنه جعل ثوابه للمتوفى فهو نذر لله سبحانه وتعالى متقرب به إليه ، جعله صاحبه صدقة عن المتوفى ووهب ثوابه إليه ، والأمر في ذلك سهل قريب ليس فيه إلا كراهة النذر في نفسه كما سبق . أما قول الفقهاء إن النذر لا ينعقد للميت فمرادهم استحالة تسليم عينه إليه ، وهذا ما لا يقصده الناذرون . وعلى ذلك وفي واقعة السؤال : فإن هذا النذر صحيح ويجب الوفاء به عند جمهور الفقهاء على الوجه الذي نُذر عليه لكن إن رأى الناذر المصلحة في تغيير مصرفه وإعطائه للفقراء من أهل بلده فله تقليد من أجاز ذلك من الفقهاء ، على أن يهب ثواب ذلك لسيدنا الحسين رضي الله عنه عند إعطائه للفقير . والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ .

قلت : وفي هذه الفتوى مغالطات ومخالفات ، ويتضح ذلك في وجوه الرد التالية :

الوجه الأول : نذكر ابتداء أن منصب الإفتاء منصب خطير لا يخفى على أمثال مفتينا ومدار الفتوى قائم على أمرين : معرفة الحكم الشرعي ومعرفة واقع السائل ومتى أخل المفتي بواحدٍ منهما اختلت الفتوى وبالتالي يترتب على ذلك خطر عظيم من القول على الله بلا علم .

الوجه الثاني : أنه خلط خلطا عجيبا بين الصدقة عن الميت والنذر له فالصورة الأولى جائزة بالنص والإجماع أما الصورة الثانية فإنها لا تجوز إذ النذر عبادة لله تعالى لا يمكن صرفها لغيره لذا فالخلط بين الصورتين لا يقع فيه طالب علم فضلا عن فقيه يفتي الناس .

الوجه الثالث : أن ادعاءه بأن من نذر للميت إنما يعنى به هبة الثواب له هو ادعاء لا أساس له من الصحة ، بل أكاد أجزم أن الناذر للميت لم يخطر بباله هذا القصد بل الناذر للأولياء إنما ينذر لهم لاعتقاده أنهم واسطة بينه وبين الله في تفريج الكربات وقضاء الحاجات ونيل المرادات فهو يقدم لهم النذر بهذا القصد وواقع الحال الذي غفل عنه يؤيد ما ذكرته ، ومن استمع إلى العوام عند المشاهد والأضرحة وما

يتفوهون به في نذورهم يتبين له خطأ ادعاء المفتي

الوجه الرابع : أن المتتبع لأفعال العوام وأقوالهم عند المشاهد والأضرحة يكاد يجزم ويقطع أن قصدهم في النذر للمقبورين ينبع من اعتقادهم السائد بجواز التوسل إلى الله بهؤلاء المقبورين ولا شك أن هذا الاعتقاد فاسد دل على بطلانه وفساده أدلة كثيرة لا مجال لذكرها هنا بل لها موضع آخر ولا ريب أن ما بُنِيَ على باطل فهو باطل

الوجه الخامس : أن النذر للمقبورين لو كان كالصدقة عنهم لما سمعنا من ينطق بالشركيات عند القبور والمشاهد والأضرحة فالصدقة عن الميت يمكن أن تصرف في أي وجه من وجوه البر لكن مما يؤكد بطلان هذا الخلط الذي وقع فيه أن العوام يكلفون أنفسهم مشقة شد الرحال إلى المقبورين والنذر عند قبورهم والذبح لهم عندها فهل يقول بعد ذلك عاقل أن غرض الناذرين هو هبة الثواب لهم ويوضح ذلك .

الوجه السادس : أن العوام يعتقدون أن الميت ينفعهم ويقضي لهم سؤلهم لأنه واسطة بينهم وبين الله ، ولو كان اعتقادهم أن الميت يحتاج منهم صدقة وأن عمله انقطع لما أقدموا على النذر له وطلب الحاجات منه فضلا عن هبة الثواب له كما ادعى الدكتور علي جمعة إذ كيف يطلبون ممن هو بحاجة إلى دعوة منهم أو الصدقة عنه .

الوجه السابع : أن الفقهاء المتقدمين والمتأخرين قد أنكروا هذه النذور التي تقع من العوام للموتى وقد سبق ذكر أقوال أهل العلم بل نقل شيخ الإسلام اتفاقهم على أن هذه النذور لا يجب الوفاء بها ولا يزال أهل العلم في عصرنا الحاضر ينكرون هذه النذور ويصرحون بضرورة رفع صناديق النذور من المساجد حتى لا تساعد في انتشار هذه الشركيات ومن ذلك تصريح وزير الأوقاف الذي نقلته مجلة التوحيد حول خطورة النذر لأرباب المشاهد والأضرحة وضرورة القضاء على هذه الظاهرة التي تفسد عقيدة التوحيد .

الوجه الثامن : أن ادعاءه أن النذر للميت يعني جعل الثواب له ما هو في الحقيقة

إلا تلقين حجج للعوام بصحة ما يفعلون عند القبور من النذر لغير الله عز وجل وما من شك أن هذا يؤدي إلى تهوين الشرك وتحسين صورته لدى العوام وقلب للحقائق بينما كان الأجدر سد منافذ الشرك حماية لجناب التوحيد وقطع وسائل الشرك وذرائعه أمام العوام وهي مهمة لا ينبغي أن يغفل عنها .

الوجه التاسع : هب أن ادعاء المفتي أن النذر للميت هو جعل الثواب له فهل أغلب من ينذرون للموتى في وقتنا الحاضر عند المشاهد والأضرحة يقصدون ذلك ؟ اللهم لا على أنه لم يشر ولو إشارة خفية إلى ما يفعله العوام من شركيات عند الأضرحة والقبور مما يؤكد غفلته عن واقع القبوريين لذا فقد جاءت الفتوى شرق وواقع القبوريين غرب .

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرقٍ ومغربِ

الوجه العاشر : أما ادعاءه بأن النذر للأموات هو إهداء الثواب لهم وهو ما يقصده العوام في نذورهم فهو وهم لا حقيقة له ولو كلف الدكتور علي جمعة نفسه الذهاب إلى بعض الأضرحة وسمع وشاهد ما يفعله العوام هناك وما يتفوهون به فربما غير رأيه أو فتواه لذا نأمل أن يراجع هذه الفتوى بعين الإنصاف والحق أحق أن يتبع والرجوع إلى الحق واجب ولا أقول فضيلة فقط .

الوجه الحادي عشر : أن قوله بأن النذر لا ينعقد للميت بمعنى استحالة تسليمه إليه فهذا مما لا يتناطح فيه عنزان ولكن نحن لا نناقش تسليم النذر للميت من عدمه بل نناقش صرف النذر الذي هو عبادة لله سبحانه وتعالى إلى الميت فما دخل الميت في النذر لله عز وجل وأكاد أقطع أن من ينذر للموتى لا يدور بخلده ما ذكره في هذه الفتوى .

وهذه فتوى من مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله تنقض هذه الفتوى للدكتور علي جمعة ، أنقلها بتمامها في الفصل التالي :

۞ ۞ ۞ ۞



في فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية سابقا في تحريم النذر للقبور

في سجلات دار الإفتاء المصرية برقم مسلسل (٢٧١٥) وموضوع (٣٨٧) حكم النذر على الأضرحة والأولياء . سئل الشيخ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية رحمه الله :

سيدة لها حصة فى صندوق النذور والصدقات بضريح أحد الأولياء قد تنازلت هذه السيدة عن هذه الحصة لأولاد بنتها ، فهل يصح هذا التنازل شرعا وهل هذه الصدقات والنذور تورث ؟

فأجاب : اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد : بأنه قد جاء فى البحر قبيل باب الاعتكاف من الجزء الثالث نقلا عن الشيخ قاسم وفى شرح الدرر ما نصه : « وأما النذر الذى ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأنه يكون لإنسان غالب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتى بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول يا سيدى فلان إن رد غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب كذا، من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا أو من الشمع كذا، أو من الزيت كذا . فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه :

منها : أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق . **ومنها** : أن المنذور له ميت والميت لا يملك .

ومنها : أن ظن (ولعل الصواب أنه ظن) أن الميت يتصرف فى الأمور دون اللّه تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم إلا إن قال : يا ألله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعى أو بباب الإمام الليث أو أشترى حصرا لمساجدهم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون

فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل . وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده أو جامعه فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى غير محتاج ولا لشريف ذى منصب ؛ لأنه لا يحل له الأخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذى النسب لأجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذى علم لأجل علمه مالم يكن فقيرا . ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشغل الذمة به ولأنه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، فأخذه أيضا مكروه مالم يقصد به الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء بقطع النظر عن نذر الشيخ . فإذا علم هذا ، فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بإجماع المسلمين مالم يقصدوا صرفه للفقراء الأحياء قولا واحدا » انتهى .

والظاهر لنا أن هؤلاء العوام وإن قالوا بألسنتهم إنى نذرت لله أو تصدقت لله فمقصدهم فى الواقع ونفس الأمر إنما هو التقرب إلى الأولياء والصالحين وليس مقصدهم التقرب إلى الله تعالى وحده ولم يبتغوا بذلك وجهه .

ولقد صدق حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة رحمه الله تعالى إذ يقول فى رسالته التى ألفها فى النذور وأحكامها : « ما أشبه ما يقدمون من قربان وما ينذرون من نذور وما يعتقدون فى الأضرحة وساكنيها بما كان يصنع المشركون فى الجاهلية ، وما يغنى عنهم نفى الشرك عنهم بألسنتهم وأفعالهم تنبئ عما يعتقدون من أن هؤلاء الأولياء لهم نافعون ولأعدائهم ضارون » انتهى .

وقد جاء فى « سبل السلام شرح بلوغ المرام » ما نصه : « وأما النذور المعروفة فى هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام فى تحريمها ؛ لأن الناذر يعتقد فى صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر ويعافى الأليم

ويشفى السقيم وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ويجب النهى عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام . لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرا والمنكر معروف انتهى وجاء فى الروضة الندية وشرحا ومنه رأى من النذر غير الصحيح النذر على القبور لكون ذلك ليس من النذر فى الطاعة ولا من النذر الذى يبتغى به وجه اللّه تعالى بل قد يكون من النذر فى المعصية إذا كان يسبب عنه اعتقاد فاسد فى صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيرا انتهى ولو عبر صاحب الروضة بقوله بل هو نذر فى المعصية إذ يتسبب عنه اعتقاد فاسد فى صاحب القبر لكانت العبارة أو فى بما هو الواقع عند العوام .

وقد أطال القول فى ذلك الشوكانى فى رسالته المسماة : « شرح الصدور فى تحريم رفع القبور » ولولا خشية الملل لذكرناه . وما ذكرناه فيه الكفاية .

مما ذكر يتبين : أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقربا إليهم وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة مما ينذرونه أو يتصدقون به حرام بإجماع المسلمين والمال المنذور أو المتصدق به يجب رده لصاحبه إن علم . فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذى لا يعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء ولا يتعين فقير بصرفه إليه فليس لفقير معين ولو كان خادما للضريح أو قريبا لصاحبه حق فيه قبل القبض . ومن قبض منهما شيئا وكان فقيرا فإنما تملكه بالقبض ولا يجوز لغنى أن يتناول منه شيئا فإذا تنازل منه شيئا لا يملكه ووجب رده على مصارفه . ومن هذا يعلم أنه ليس للمتنازلة المذكورة حق فيما يوضع فى الصندوق المذكور من الأموال فإذا تنازلت فإنما تتنازل عن شىء لم يثبت لها شرعا .

وعلى فرض أن لها حقا فيه فليس هذا الحق من الحقوق التى تقبل التنازل والتمليك أو التى تنتقل بالإرث عنها لورثتها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

۞ ۞ ۞ ۞



في توصيات للقضاء على بدعة النذور الشركية

وثمة توصيات يمكن من خلالها القضاء على هذه البدعة الشركية :

١ـ الدعوة إلى توحيد الله تعالى وذلك من خلال تضافر الجهود من الدعاة حيث يكون أكبر همهم وأولى أولوياتهم في الدعوة بث التوحيد بين الناس(١) وبيان خطورة الشرك ومنه النذر لغير الله تعالى ويمكن استعمال كافة وسائل الإعلام في ذلك المسموعة والمرئية والصحف والمجلات والأشرطة الإسلامية وتوزيع الكتيبات الإسلامية في التنديد بخطورة الشرك ومظاهره .

٢ـ رفع صناديق النذور المعلقة عند تلك المشاهد والقبور حتى لا يساعد ذلك على انتشار الانحراف العقدي ولا يمكن في ظني حدوث هذا الأمر الثاني إلا بضم النقطة الثالثة إليه وهي .

٣ـ فضح حال السدنة والقبور والتحذير من باطلهم وكشف زيفهم أمام الناس ، وملاحقتهم ومعاقبتهم على نشر الأكاذيب واختلاق الضلالات .

٥ـ وضع التعزيرات المناسبة لمن يقوم عند القبور بما يخالف الكتاب والسنة والاحتساب في ذلك

---

(١) وقد نشرت جريدة الأخبار في العدد ٢٧٣٣ بتاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٢ / ٣ / ١٩٩٧م خطابا من وزير الأوقاف المصرية الدكتور محمود حمدي زقزوق موجها للصحفي أحمد رجب وتضمن الخطاب توضيحا مهما بشأن صناديق النذور لأصحاب الأضرحة والأولياء والصالحين ، وتوجيها لأئمة المساجد لتوعية الناس بتحريم النذر لغير الله ، فقال : (أود أن أوضح أن النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء والصالحين باطل بإجماع الفقهاء ؛ لأنه نذر لمخلوق ، والنذر عبادة ، وهي لا تكون لمخلوق ، وإنما تكون للخالق ، والنذر لله من العبادات القديمة ، ويعد وسيلة من وسائل التقرب إلى الله ، وقد أقر الإسلام النذر لله ، وجعل الوفاء به ملزما ، أما النذر لغير الله فإنه فضلا عن أنه باطل وغير مشروع فإنه لا يجوز الوفاء به ، ومن جانبنا نقوم بتوجيخ أئمة المساجد إلى توضيح ذلك لجماهير الناس » اهـ .

٦ـ القضاء على كتب المخرفين وحرقها وإتلافها والقيام في ذلك من الأمور المهمة لما في تلك الكتب من الخطورة على عقائد المسلمين ولما فيها من سموم وانحرافات عقدية خطيرة .

٧ـ إصدار الأوامر بمنع دفن الموتى في المساجد حتى لا تتخذ المساجد قبورًا ويقام عندها الموالد والأعياد للمقبور .

٨ـ السعي في فض الاجتماعات والموالد التي تقام عند المقابر والمشاهد والاجتهاد في ذلك حتى لا تتخذ أوثانًا تعبد من دون الله والسعي في ذلك من مهمات الدين ومن مصالح الدنيا والآخرة .

٩ـ نقل الموتى الذين دفنوا في المساجد وطرؤا عليها ، حيث لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر وأيهما طرأ على الآخر فالحكم للأسبق وقد بين العلماء هذه المسألة بياناً واضحًا أغنى عن نقله هنا .

١٠ـ سد كل طريق يؤدي إلى انحراف الناس في عقيدتهم وذلك بمتابعة ومراقبة ما ينشر ويقال في الصحف والمجلات والكتب وفحص ذلك على ضوء الكتاب والسنة حتى لا نترك مجالًا لأهل البدع في نشر باطلهم والترويج لبدعهم .

١١ـ القيام بدور التربية على الكتاب والسنة في الأسرة والشارع والمسجد والمصنع والمدرسة والجامعة ودور العلوم والتربية . وذلك من خلال القدوة الحسنة وبيان المعتقد الصحيح والعمل على إشاعة ذلك بين الناس صغيرًا وكبيرًا ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ .

الباب الثاني

بدعة الذبح لغير الله

وبعد الكلام عن النذر وما يتعلق به يأتي الآن الكلام عن الذبح وما يتعلق به ، نظرًا لأن هاتين العبادتين متلازمتان ، حيث أن النذر قد يكون نذر بالذبح لله ونذر بالذبح لغير الله تقربًا .

الذبح لله عبادة لا يجوز صرفها لغيره

كما أن النذر عبادة فكذلك الذبح عبادة لا يجوز للعبد أن يصرفها لغير الله لا نبي مرسل ، ولا لملك مقرب ، ولا لولي أو عابد من العباد أو غير ذلك .

وإليك الأدلة على ذلك :

١ـ قال الله تعالى حكاية عن نبيه ﷺ : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : « يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له ، وهذا كقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] أي أخلص له صلاتك وذبحك فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها ، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى .

والمراد بالنسك قيل الذبيحة في الحج والعمرة وقيل : النسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة وحج وذبح وعبادة[1] .

ويقول العلامة ابن عطية رحمه الله في تفسيره : « وفي إعلان النبي ﷺ بهذه المقالة ما يلزم المؤمنين التأسي به حتى يلتزموا في جميع أعمالهم قصد

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٣١٧ - ٣١٨) .

وجه الله عز وجل »[١] .

وقال صاحب تيسير العزيز الحميد : « وفي الآية دلائل متعددة على أن الذبح لغير الله شرك كما هو بيّن عند التأمل »[٢] .

قلت : ويؤيد كلامه رحمه الله قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أي له لا لغيره سبحانه فمن صرفها لغيره فهو مشرك ، فهذه الآية على وجازتها وبلاغتها دلت على إخلاص الدين لله رب العالمين في سائر الأقوال والأفعال

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : الذبح : هو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص ويقع على وجوه .

الأول : أن تقع عبادة بأن يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه فهذا لا يكون إلا لله تعالى على الوجه الذي شرعه الله تعالى ، وصرفه لغير الله شرك أكبر ودليله قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣] .

الثاني : أن يقع إكراماً لضيف أو وليمة لعرس أو نحو ذلك فهذا مأمور به إما وجوباً أو استحباباً لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »[٣] .

وقوله لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة »[٤] .

الثالث : أن يقع على وجه التمتع والأكل والاتجار به ونحو ذلك فهذا من قسم المباح فالأصل فيه الإباحة لقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ * وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾ [يس : ٧١. ٧٢] وقد يكون مطلوباً أو منهياً عنه حسبما يكون وسيلة له »[٥] .

---

(١) التفسير الوجيز (٣ / ١٩٢) .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ١٨٨ .

(٣) جزء من حديث رواه الدارمي (٢/ ١٣٤) من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه .

(٤) جزء من حديث رواه الدارمي (٢/ ١٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

(٥) شرح الأصول الثلاثة ص٦٣

٢ـ قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ .

أي فصل لربك صلاة يوم النحر وانحر نسكك[١] .

قال العلامة النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « قوله : « وانحر » لوجهه وباسمه إذا نحرت متقربًا إلى ربك مخالفًا لعبدة الأوثان في النحر لغير الله سبحانه »[٢] .

وقيل في قوله : « فصل لربك وانحر » أن أناسًا كانوا يصلون لغير الله فأمر الله نبيه ﷺ أن يصلي له وينحر له متقربًا إلى ربه بذلك[٣] .

فقوله : « فصل لربك وانحر » يعني صلى له لا لغيره وانحر له لا لغيره .

وقال الحافظ ابن كثير : « أي أخلص له صلاتك وذبحك »[٤] .

قلت : الذبح لغير الله شرك وقد أفادت الآية من حيث تقديم الظرف أي - الجار والمجرور - هذا المعنى

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض رده على القبوريين : « فإن قلت : هؤلاء القبوريون يقولون : نحن لا نشرك بالله تعالى ، ولا نجعل له ندًا ، والالتجاء إلى الأولياء ليس شركًا . قلت : نعم ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ ولكن هذا جهل منهم بمعني الشرك ، فإن تعظيمهم الأولياء ، ونحرهم النحائر لهم شرك ، والله تعالى يقول فصل لربك وانحر » أي لا لغيره ، كما يفيده الظرف ويقول : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] وقد عرفت بما قدمناه قريبًا أنه ﷺ سمى الرياء شركًا فكيف بما ذكرناه ؟[٥] .

٣ـ وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال قلنا لعلي بن أبي طالب : أخبرنا بشيء

---

(١) راجع تفسير الطبري (١٥ / ٢٣٦) والقرطبي (٢٠ / ٢١٨) والبغوي (٤ / ٥٣٤) .

(٢) تفسير النسفي (٤ / ٤١٦) .

(٣) تفسير البغوي (٤ / ٥٣٤) ، تفسير الطبري (١٥ / ٣٢٧) .

(٤) تفسير ابن كثير (٢ ٣١٧ - ٣١٨) .

(٥) تطهير الاعتقاد ص ٣٥ .

أسرّه إليك رسول الله ﷺ فقال : ما أسرّ إلى شيئًا كتمه الناس ولكن سمعته يقـول : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعـن الله من آوى محـدثًا ولعن لله من لعن والدية ولعن الله من غير منار الأرض »[١] .

والشاهد من الحديث قوله : « لعن الله من ذبح لغير الله » فهذا يدل على أن الذبح لغير الله كبيرة من الكبائر بالإضافة إلى أنه شرك والله تعالى رتب الطرد من رحمته على من ذبح لغيره فهذا وعيد شديد في الحديث يعلم منه أن عقوبة اللعن تلحق من ذكر في هذا الحديث وفي مقدمتهم من ذبح لغير الله تعالى ولهذا أدرج الحافظ الذهبي والهيتمي وغيرهما الذبح لغير الله ضمن الكبائر في كتابيهما عن الكبائر[٢] .

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله : « والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح وإن كان يكفر بذلك لأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقينًا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من الشرك »[٣] .

قال الإمام النووي رحمه الله : « وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسي صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًا أو يهوديًا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان كفرًا ، فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا »[٤] .

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أَنْ

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٨) والنسائي (٧ / ٣٣٢) .

(٢) الكبائر للذهبي ص ٢٤٠ ، الزواجر (١ / ٢١٠) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٥٦١ – ٥٦٢) بتصرف يسير .

(٤) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٣ / ١٤١،١٤٠)

يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجرٍّ اسم الثاني أو محمد إن عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابي لكنيسة أو الصليب أو لموسى أو لعيسي ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقربًا لسلطان أو غيره أو للجن ، فهذا كله يحرّم المذبوح وهو كبيرة على ما مر »(١) .

قلت : سبحان الله إذا كان الذبح باسم محمد ﷺ أو الذبح لمحمد ﷺ أو لعيسى أو موسى وهم من أولى العزم من الرسل : « إذا كان مثل هذا الذبح لا يجوز فكيف بالذبح للحسين والبدوي والسيده والجيلاني وابن علوان وغيرهم

وقال الشيخ أحمد الفاروقي السرهندي : « والتبري من الكفر شرط الإسلام ، والاجتناب عن شائبة الشرك توحيد والاستمداد من الأصنام والطاغوت في دفع الأمراض والإسقام ، كما هو شائع فيما بين جهلة أهل الإسلام عين الشرك والضلالة وطلب الحوائج من الأحجار المنحوتة نفس الكفر - إلى أن قال وما يفعلونه من ذبح الحيوانات المنذورة للمشايخ عند قبور المشايخ المنذورة لهم جعله الفقهاء داخلًا في الشرك ، وألحقوه بجنس ذبائح الجن الممنوع عنها شرعًا »(٢) .

قال الإمام النووي في موضع آخر : « وأعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له ، وكل واحد منها نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو مستحق للعبادة ، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرًا كمن سجد لغيره سجدة عبادة »(٣) .

قلت : ولعل هذا السر في اقتران الصلاة بالنحر في الآية في قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ والله أعلم .

---

(١) الزواجر (١ / ٢١١) .

(٢) المنتخبات من المكتوبات ص ٢٢٠ للسرهندي .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٢٠٥ و ٢٠٦) للإمام النووي .

وقد ذكر إمام أهل السنة والجماعة في عصره أبو محمد الحسن بن على بن خلف البربهاري في معتقد أهل السنة أن الذبح لغير الله يخرج المسلم من الإسلام فقال : « ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آية من كتاب الله [عز وجل] أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ أو يذبح لغير الله ، أو يصلي لغير الله ، وإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام ، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك ، فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة »(١) .

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي : « قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتدًا وذبيحته ذبيحة مرتد ، نعم ذبائح أهل الكتاب تحل لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ، نعم إن ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند الأئمة الأربعة وغيرهم وقال جمع تحل مطلقًا وردّ بأن : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ خاص فيقدم على عموم ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ونقل ابن عطية عن بعضهم أنه استفتى في امرأة مترفة نحرت جزورًا للعبها فأفتى بأنه لا يحل أكلها لأنها ذبحت لصنم »(٢) .

٤ – وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال : دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب ، قالوا : كيف ذلك يا رسول الله : مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب شيئًا قالوا : لأحدهما قرّب قال : ليس عندي ما أقرب . قالوا : قرب ولو ذبابًا فقرب ذبابًا فخلّوا سبيله فدخل النار وقالوا للآخر : قرب قال : ما كنت أقرب لأحد شيئًا دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة »(٣) .

---

(١) شرح السنة ص ٧٣ ، ٧٤ لابن محمد الحسن بن على بن خلف البربهاري . ط دار السلف .

(٢) الزواجر (١ / ٢١٧) .

(٣) رواه أحمد في الزهد ص ٣٢ ، ٣٣ ، البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٤٨٥) وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢٠٣) والحديث صححه بعض أهل العلم موقوفًا راجع النهج السديد ص ٦٨ .

قال صاحب قرة العيون : « فإذا كان هذا فيمن قرّب للصنم ذبابًا فكيف بمن يستسمن الإبل والبقر والغنم ليتقرب بنحرها وذبحها لمن كان يعبده من دون الله من ميت أو غائب أو طاغوت أو مشهد أو شجرة أو حجر أو غير ذلك »[١] .

والقربان في الحديث اسم لما يتقرب به إلى الله عز وجل من صدقة أو ذبيحة أو نسك أو غير ذلك مما يتقرب به[٢] .

قال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله : « أيها الناس إذا كان هذا الرجل أدخل النار في ذباب قرّبه لغير الله ، فكيف يفعل الله بأصحاب عجل البدوي ، وهى ألوف ، ونابت أم هاشم ، هى وأولوف من الأرادب ، وخرفان البيومي ، وذبائح القرني ، وجريش العجمي ، وقصعة شهاب الدين وقناطير الذهب التي توضع في صناديقهم »[٣] .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : « والعبادة أنواع كثيرة لكن أمثّلها بأنواع ظاهرة لا تنكر ، من ذلك السجود فلا يجوز لعبد أن يضع وجهه على الأرض ساجدًا إلا لله وحده لا شريك له ، لا لملك مقرب ، ولا لنبي مرسل ، ولا لولي ، ومن ذلك الذبح فلا يجوز لأحد أن يذبح إلا لله وحده ، كما قرن الله بينها في القرآن في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣] والنسك هو الذبح وقال : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] فتفطن لهذا واعلم أن من ذبح لغير الله من جنى أو قبر فكما لو سجد له وقد لعنه النبي ﷺ في الحديث الصحيح بقوله : « لعن الله من ذبح لغير الله »[٤] .

٥ـ التقرب إلى المقبور بالذبح له وتسمين بهيمة الأنعام فيه نوع من مشابهة أهل

---

(١) قرة عيون الموحدين ص ٧١

(٢) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد (١ / ١٥٥) .

(٣) السنن والمبتدعات ص ١٧٦ .

(٤) الدرر السنية (٢ / ٥٤) .

الجاهلية الأولى . حيث ينتشر بين الناس ما يعرف بعجل السيد البدوي فيعمد بعضهم إلى تسمين عجل من العجول ويطلق عليه عجل السيد البدوي أي سيذبح للسيد البدوي صاحب الضريح المعروف في طنطا وهذا الفعل في الحقيقة مشابهة لمن كانوا يسيبون السوائب لأصنامهم وقد حكى الله تعالى ذلك ، وأنكر عليهم فقال : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٣]

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله : « أي أنهم يفترون على الله الكذب بتحريم ما حرموا على أنفسهم وأن ذلك من أعمال الكفر به ، بل يظنون أنهم يتقربون إليه ولو بالواسطة لأن آلهتهم التي يسيبون باسمها السوائب ليست بزعمهم إلا وسائط بينهم وبين الله تعالى ، وهكذا شأن كل مبتدع في الدين بتحريم طعام أو غيره وتسييب عجل للسيد البدوي أو سواه »[1] .

قلت : وزعمهم التقرب إلى الله بهذه الواسطة ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر : ٣] وهو عين ما يفعله الجهلاء اليوم عند القبور حيث يهتفون باسم المقبور اعتقادًا منهم أنه واسطة بينهم وبين الله تعالى .

وقال الله تعالى مبينًا جهل العرب في الجاهلية الأولى : ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٦] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله وهو يُعدِّد أنواع من الشرك الذي وقع فيه العرب في الجاهلية ووقع فيه أهل زماننا حيث يقول : « وقد ينذورن أولادهم للمقبور

---

(١) تفسير المنار (٧ / ٢٠٤) .

ويسيبون السوائب من البقر وغيرها كما كان المشركون يسيّبون السوائب لطواغيتهم .

قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٣]

وقال : ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٦][1] .

قال الشوكاني رحمه الله : « قال بعض أهل العلم إن إراقة دماء الأنعام عبادة لأنها إما هدى أو أضحية أو نسك وكذلك ما يذبح للبيع لأنه مكسب حلال فهو عبادة . ويتحصل من ذلك بشكل قطعي هو أن إراقة دماء الأنعام عبادة وكل عبادة لا تكون إلا لله فإراقة دماء الأنعام لا تكون إلا لله »[2] .

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٣٨٣) .

(٢) الدر النضيد ص ١٠ .



في أن الذبح للجن ذبح لغير الله

ومما يدخل في الذبح لغير الله الذبح للجن لدفع شره وأذاه أو لطلب قضاء الحوائج منه فإن هذا كله يعد شركًا في عبادة الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا لله : « وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربًا به إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان أنها مما أهل به لغير الله ثانيًا أنها ذبيحة مرتد ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله من الذبح للجني »(١) .

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي : « وجعل أصحابنا مما يُحَرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجرِّ اسم الثاني أو محمد إن عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقربًا للسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرّم المذبوح وهو كبيرة على ما مر »(٢) .

ومما لا شك أن الذبح لغير الله من الشرك الاعتقادى .

يقول الشيخ مبارك الميلي رحمه الله : « إن كل من خالط العامة ، يجزم بأن قصدهم بذبائح الزردة(٣) التقرب من صاحب المزار ، ويكشف عن ذلك أشياء :

أحدها : أنهم يضيفون الزردة إلى صاحب المزار ، فيقولون : زردة سيدي فلان أو طعام سيدي عبد القادر مثلًا .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٥) .

(٢) الزواجر (١ / ٢١١) .

(٣) وهي تسمية الذبيحة التي تذبح لغير الله في بعض بلاد الجزائر يطلقون عليها هذا الاسم .

ثانيها : أنهم يفعلونها عند قبره ، وفي جواره ، ولا يرضون لها مكانًا آخر

ثالثها : أنهم إن نزل مطر أثرها ، نسبوه إلى سر المذبوح له ، وقوى اعتقادهم فيه وتعويلهم عليه .

رابعها : أنهم لو تركوها فأصيبوا بمصيبة ، نكسوا على رءوسهم ، وقالوا إن وليهم غضب عليهم ، لتقصيرهم في جانبه(١) .

وقد ذكر العلماء أن حقيقة الشرك تشبيه الخالق بالمخلوق وتشبيه المخلوق بالخالق . فمن صرف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله فقد شبّه المخلوق بالخالق .

يقول المقريزي رَحِمَهُ اللَّهُ : « ومن خصائص الإلهية السجود فمن سجد لغيره قد شبهه به ومنها التوكل فمن توكل على غيره فقد شبهه به ومنها القربة فمن تاب لغيره فقد شبهه به ومنها الذبح له فمن ذبح لغيره فقد شبهه به(٢) .

قلت : وقد انتشرت هذه العادة الشركية أعني الذبح للجن عند كثير من أهل القرى نسأل الله العافية .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « ومن ذبح للشيطان أو دعاه أو استعاذ به أو تقرب إليه بما يجب فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة ويسميه استخدامًا »(٣) .

قلت : لأن تغيير الأسماء لا تغير من حقائق الأشياء شيئًا .

وقال الشيخ سعد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ : « ومن الشرك المحرم ، ما يقع في كثير من المدن والبوادي والقرى والأمصار من كثير ممن ينتسب إلى الإسلام – ممن قل نصيبه من الدين وخالف سبيل المؤمنين وسلك طريق المغضوب عليهم والضالين – من الذبح للجن واتخاذهم أولياء من دون الله مضاهاة لإخوانهم من المشركين الأولين الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٠]

---

(١) رسالة الشرك ومظاهره ص ٢٥٧ .

(٢) تجريد التوحيد ص ١٩ ، ٢٠ للمقريزي .

(٣) إغاثة الهفان (١ / ٨٥) .

وقال : ﴿ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ : ٤١]
وقد كان أولئك المشركون يجعلون الجن شركا لله في عبادته فيذبحون لهم وينذرون لهم ويستعيذون بهم ، ويفزعون إليهم عند النوائب ، وكان منهم من يفعل ذلك خوفًا من شرهم ، وتخلصًا من أذاهم ومنهم من يفعل ذلك لقضائهم بعض حاجاته »(١) .

وقال أيضًا : « والذبح للجن يفعله كثير من أهل الجهل والضلال في البوادي والبلدان فإذا مرض الشخص أو أصابه جنون أو داء مزمن ذبحوا عنده كبشًا أو غيره وكثير منهم يصرحون بأنهم ذبحوه للجن ويزعمون أن الجن أصابته بسبب حدث منه فيذبحون عنده ذبيحة للجن يقصدون تخليصه مما أصابه من ذلك الداء »(٢) .

وقال في موضع آخر : « فالاعتصام بالله والاعتماد عليه ، وإنزال الحوائج به دون غيره يبطل كيد الكائدين ، ويدفع عدوان المعتدين وشر الحاسدين من الإنس والجن والشياطين ، وأما العدول عن ذلك إلى الالتجاء إلى الجن والذبح لهم فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله . . . وفاعل ذلك مشرك خارج عن الإسلام يستتاب فإن تاب و إلا ضربت عنقه ، والذبيحة على هذا الوجه حرام لا يباح لمسلم أكلها وإن ذكر اسم الله عليها لأنها مما أهل به لغير الله كذبائح الكفار يذبحونها للأصنام والشمس والكواكب »(٣) .

وقال أيضًا : « فالاستعاذة بالله من أفضل مقامات العبودية التي أمر الله بها عباده مثل الدعاء والخوف والرجاء والذبح والتوكل وغير ذلك فمن صرف منها شيئًا لغير الله من ملك أو ولي أو جن أو صنم أو غير ذلك فهو مشرك »(٤) .

---

(١) حجة التحريض ص ١٩ .

(٢) حجة التحريض ص ٢٣ .

(٣) حجة التحريض ص ٣٥ .

(٤) حجة التحريض ص ٢١ .

وقد ذكر الشيخ عبد الله بن حميد بعض المكفرات في رسالته نصيحة المسلمين وقال : « ومن ذلك (أي المكفرات) الذبح لغير الله تعظيمًا ومحبة ، أو لطلب نفع أو لدفع ضر ، كالذي يذبح عند قبور الأولياء والصالحين ، والمزورين والكهنة والرمالين ، والعرافين وباسم السادة والجن ، وأهل بدر وبالجملة فكل قربة لا تصلح إلا لله إذا صرفت لغيره يطلب بها دفع ضر ، أو جلب نفع ، فيما لا يقدر عليه إلا الله فهي شرك أكبر صاحبه من الخالدين في النار ، ولو صام وصلى وزعم أنه مسلم »[١] .

قلت : وما أكثر ما ينتشر في القرى والنجوع ما يعرف بالزار وفيه يذبحون للجن ويقوم المريض الذي يرجو الشفاء من ذلك - ولا شفاء - يقوم بتلطيخ وجهه وكفه بدم الذبيحة ويرقص إرضاء للجن نسأل الله تعالى العافية .

فمن ابتلى بشيء من هذه العادات فليتب إلى الله ومن تاب تاب الله عليه وفي الزار يقول بعضهم

ثلاثة تشقى بهم الدار العرس والمأتم ثم الزّار

وعن بدعة الزار يقول الأستاذ أبو الوفا درويش رحمه الله : « يعتقد كثير من النساء أن الجن يستحوذ على أجسامهن فيحركها كما يشاء ، ويرقصها كما يريد ، ويرميهن بالعلل والأوصاب إن فرطن في حبه ثم يشفين إن أجبنه إلى ما يشتهى . . . وحفلة الزار عار وشنار ، وطبل منكر الأصوات ، وغناء ثقيل الحركات ، مزعج النغمات وعبادة للشيطان وكفر بالرحمن ، وازعاج للجيران بهذا البهتان . تشكو المرأة داء من الأدواء ، فلا تستدعي الطبيب ولا تستشيره ، ولكنها تعمد إلى شيخة الزار تشفيها في أمرها ، . . . فتوهمها أن الزار هو أصل مرضها وسبب دائها فإن شاءت أن تبرأ من هذا الداء . فلتقم له حفلة تراق فيها الدماء ، دماء الكباش فما فوقها ، ودماء الفضائل ، ثم توهمها أن الزار يطلب أنواعًا من الحلي ، وألوانًا من الثياب قد

---

(١) نصيحة المسلمين عن بدع المبتدعين وعوائد الضالين ص ١٩ عبد الله السليمان بن حميد .

يضيق بها الزوج ذرعًا . . . وكثيرًا ما تكون هذه المطالب الباهظة سببًا في الفرقة بين الزوجين وتشتيت شمل الأسرة وضياع الأولاد ، . . . الزار مرض عصبي تنفث سمومه شيخة الزار بالإيهام والإيحاء والاستهواء لقد سمعنا أن كثيرات شفاهن من الزار عصى غلاظ سلطها الأزواج على ظهورهن ، فخرج الزار إلى غير رجعة ومضى إلى حيث لا يرجى له إياب . إن الاستسلام للنساء في مثل هذه الأمور . . . يقوى أصول الشر في نفوسهن ، ويغذي هذه العقائد الفاسدة ، والعادات الوبيلة ، فخليق بالزوج أن يكون شهمًا حازمًا لا يبيح أن تقع في بيته هذه المخازي ، ولا يرضى أن يحدث هذا المنكر بين سمعه وبصره »[١] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) صيحة الحق ص ٢١٣ ، ٢١٤ .



في أنواع ما ذبح لغير الله وأنه مما أُهِلَّ به لغير الله ولا يحل أكل

وقد دلت الأدلة على أن ما ذبح لغير الله لا يحل أكله لأنه مما أهل به لغير الله(١) وما أهل به لغير الله سواء سُمي عليه غير اسم الله أو قصد به التقرب للمقبور ونحوه من صنم أو وثن أو شجرة أو عين ماء أو قبر أو غير ذلك أو نذره الناذر للقبر أو الضريح أو المشهد كل ذلك داخل فيما أهل به لغير الله .

قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [المائدة : ٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٥]

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وقد فسَّر الصحابة رضي الله عنهم ما قصد بذبحه غير الله داخلًا فيما أهل لغير الله به »(٢) .

---

(١) بل ذهب العلامة ابن عقيل شيخ الحنابلة في وقته إلى أن ما أهل به لغير الله من الميتة . راجع الإنصاف (٢٧ / ٣٤٠) على هامش الشرح الكبير . وقال القاضي أبو يعلى : ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي ، فسماه على ذبيحته ، حرم لقول الله تعالى ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ [المائدة : ٣] [النحل : ١١٥] المصدر السابق (٢٧ / ٣٤٠) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٥) .

قلت : ما أهل به لغير الله ذكروا أنه يشمل ما سمى عليه غير اسم الله كالصليب والعزير وعيسى وموسى عليهم الصلاة والسلام كما يسمى اليهود والنصارى على ذبائحهم ويشمل أيضًا ما ذبح تقربًا للأصنام أو الجن أو الأولياء المقبورين أو الأنبياء أو غيرهم .

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ : يعني ما ذبح لغير الله تعالى ، وقصد به صنم أو بشر من الناس كما كانت العرب تفعل ، وكذلك النصارى ، وعادة الذابح أن يسمى مقصودة ويصيح به ، فذلك إهلاله »(١) . وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « لا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى ، ولا ما سُمِّي عليه غير الله تعالى متقربًا بتلك الذكاة إليه ، سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره »(٢) .

وقال السيد محمد صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ : « فمن رفع الصوت على حيوان باسم أحد من المخلوقين ، فقد حرم أكل ذلك الحيوان سواء كان ديكًا أو بعيرًا أو حيوانًا آخر ، وسواء كان ذلك المذبوح له نبيًا أو وليًا ، أو أبًا أو جدًا أو روحًا خبيثًا أو جنيًا فكل ذلك حرام نجس شرك ، لأن ذبح الحيوان تقربًا يختص باسم الله سبحانه وتعالى ، ولا يجوز لغيره أبدًا سرمدًا ، وقال في « فتح البيان » في قوله ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ أي ما رفع الصوت به سواء كان صنمًا أو وثنًا أو نصبًا أو روحًا خبيثًا من جن أو روحًا طيبًا من إنس كنبي أو ولي أو صال حياً كان أو ميتاً فهو حرام وقد ورد في الحديث ملعون من ذبح لغير الله : « أي سواء سمي الله عند ذبحه أم لم يسم ، لأن ما اشتهر من الحيوان على اسم غيره سبحانه وتعالى ورفع الصوت به باسم فلان فلا ينفع بعد ذلك ذكر اسمه تعالى عند ذبحه ، لأن هذا الحيوان قد انتسب إلى ذلك الغير وحدث فيه من الخبث ما زاد على خبث الميتة فإنها لم يذكر عليها اسم غير الله ،

---

(١) تفسير ابن عطية (٥ / ٢١) .

(٢) المحلى (٧ / ٣٨٨ ، ٩٨٨ ، (٧ / ٤١١) .

وهذا الحيوان قد عين ووجه لغير خالقه ثم ذبح وهو الشرك بعينه وحين سرى هذا الخبث وأثر فيه ، لا يحل أكله بحال ، وإن ذكر اسم الله عليه ، كما لو ذبح الكلب أو الخنزير مثلًا على اسمه لا يحل والسرُّ في ذلك أن نذر الروح لغير خالق الروح لا يجوز[١] .

بل وردت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أن معاقرة الأعراب قد تدخل فيما أهل به لغير الله . فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن معاقرة الأعراب فقال : إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله »[٢] .

ومعاقرة الأعراب : قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ أن يتبارى الرجلان ويتضافران في عقر الإبل ويتكاثران في ذلك فأيهما يعقر أكثر من صاحبه تكون الغلبة له[٣] .

فإذا كانت معاقرة الأعراب يخشى أن تكون مما أهل به لغير الله فكيف بما ذبح للقبر والمقبور أو للجن لدفع أذاه وشره .

وأيضًا أورد شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم[٤] أثرًا عن الجارود قال كان من بني رباح رجل يقال له : ابن وثيل الشاعر نافر أبا الفرزدق غالبًا الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء ، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما مجفلا ينسفان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلى رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادى أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل لغير الله »

قلت : وإذا كان المسلم منهي عن أكل طعام المتباريين فكيف بما ذبح ذبيحة

---

(١) الدين الخالص (٢ / ٥٩ ، ٦٠) .

(٢) ذكره في الاقتضاء (٢ / ٦٦) من رواية ابن أبي شيبة في تفسيره .

(٣) معالم السنن (٣ / ٣٤٦) .

(٤) وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : « لا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخرًا أو مباهاة » المحلى (٧ / ٤١٦).

للبدوي أو الدسوقي أو الجيلاني وغيرهم .

بل لو ذبح الذابح على اسمه تعالى وتقرب بهذه الذبيحة وقصد بها غير الله فهي حرام لا تؤكل أيضًا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « فلو ذبح لغير الله متقربًا به إليه يحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان

الأول : أنها مما أهل لغير الله .

الثاني : أنها ذبيحة مرتد ومن هذا الباب : ما قد يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله وغيرها من الذبح للجن »[١] .

يقول كاتب هذه السطور : والمتأمل في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يدرك أهمية النية والقصد في الأعمال حيث لها تأثير كبير في الذبح فتارة يكون الفعل بها حلالًا وتارة يكون حرامًا وتارة يصير العقد بها صحيحًا وتارة فاسدًا كالذبح في الحيوان يحل إذا ذبح للأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة واحدة وكذا الرجل يشتري الجارية لوكيله فتحرم عليه ولنفسه وتحل له وصورة العقد واحدة[٢] وصدق رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[٣] .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « والذابح هو المؤثر في الذبح بدليل أن المسلم لو وكّل كتابيًا في ذبيحة فسمى عليها غير الله لم تبح ، ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي رضي الله عنه وغير واحد من أهل العلم منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه أن يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيًا لأن نفس الذبح عبادة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٥) .

(٢) فتح الباري (١٢ / ٣٤٤) وإعلام الموقعين في رده على من منع القياس .

(٣) سبق تخريجه .

بدنية مثل الصلاة ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف تفرقته اللحم فإنه عبادة مالية فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل »[١] .

وقال أيضًا : « وأيضًا فقوله تعالى : « وما أهل لغير الله به » ظاهره أن ما ذبح لغير الله مثل أن يقال هذه ذبيحة لكذا . .

وقال : « والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح وتارة يذبحون قربانًا إليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله أعلم يدخل فيه ما أهل لغير الله به فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله : « باسم كذا » استعانة به ، وقوله : « لكذا » عبادة له ولهذا جمع الله بينهما في قوله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[٢] .

ولقد كان زيد بن الخطاب بن نفيل يعيب على قريش ذبائحهم ويقول : « الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء ، وأنبت لها من الأرض الكلأ ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله »[٣] .

وكان رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي يمتنع عن أكل ما ذبحوه لأصنامهم[٤] .

وقد صرح الإمام أحمد رحمه الله بمنع الأكل مما ذبح لغير الله

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وروى أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي سألت ميمونًا عما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم فكره أكله قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال لا يؤكل لأنه أهل لغير الله به ويؤكل كل ما سوي ذلك وإنما أحل الله عز وجل طعامهم مما ذكر اسم الله عليه أو جهل أذكروا

---

(١) اقتضاء الصراط (٢ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٢) المصدر السابق (٢ / ٥٩) .

(٣) رواه البخاري (٧ / ١٤٢) .

(٤) رواه البخاري (٩ / ٦٣٠) .

اسم الله أم لا قال الله عز وجل : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وما أهل به لغير الله فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه »[١] .

وقد سبق في كلام الإمام النووي رحمه الله أن الذبيحة يحرم أكلها إذا لم يسم عليها غير الله سواء كان الذابح مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا .

ولا بأس بإيراد عبارته هنا يقول رحمه الله : « وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسي أو لعيسي صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل ذلك حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًا أو يهوديًا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا » ، ومن الأدلة على تحريم أكل ما ذبح لغير الله أنها أشبه بما ذبح على النصب وما ذبح على النصب حرّمه الله تعالى لأنه مما ذبح لغير الله .

وقال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة : ٣] .

والنصب المراد في الآية : قال مجاهد في المشهور عنه : « كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية ويبدلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها[٢] .

وقال الحسن : « ما ذبح على النصب » هو بمنزله ما ذبح لغير الله[٣] .

وقال قتادة في المشهور عنه : « النصب حجارة كانت أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها فنهى الله عن ذلك[٤] .

وقال ابن عباس من رواية علي بن أبي طالب عنه : « النصب أصنام كانوا يذبحون

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٥٤) .

(٢) الطبري (٦ / ٤٨ ، ٤٩) .

(٣) أورده في الاقتضاء (٢ / ٦٨) من رواية ابن أبي شيبة .

(٤) الطبري (٦ / ٤٨) .

ويهلون عليها »[١] .

وقال شيخ الإسلام في قوله : « وما ذبح على النصب » قولان :

أحدهما : أنه نفس الذبح كأن يكون عليها فيكون ذبحهم عليها تقربًا إلى الأصنام وعلى هذا قول من يجعلها غير الأصنام فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام أو مذبوح لها وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله ، كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في موضع أصنام المشركين وموضع أعيادهم وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله ، كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه .

القول الثاني : أن الذبح على النصب لأجل النصب كما يقال : أولم على زينب بخبز ولحم ، وأطعم فلان على ولده وذبح فلان على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام ولا منافاة بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم »[٢] أهـ

وأيضًا ، فإن بعض الجهلاء قد يذبح الذبيحة باسم الشيخ فلان والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١]

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : « الكبيرة الثامنة والخمسون الذبح لغير الله عز وجل مثل أن يقول بسم الشيطان أو للصنم أو باسم الشيخ[٣] فلان قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

فإن قال قائل كيف تسوّى بين ما ذبح على النصب وما ذبح لقبر

قلت : وأي فرق بينهما إلا عند عباد القبور وإلا فمجرد الاختلاف في التسمية لا

---

(١) الطبري (٦ / ٤٩) .

(٢) اقتضاء الصراط (٢ / ٤٩ ؟ ٥٠) .

(٣) الكبائر ص ٢٤٠ .

يغير من المضمون شيئًا ولا يؤثر في سحب الحكم عليها وما أجمل ما قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : « ومن المفاسد البالغة إلى حد يرقى بصاحبه وراء حائط الإسلام ويلقيه على أم رأسه من أي مكان من الدين أن يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الأنعام ويحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر متقربًا به إليه راجيًا ما يضمر حصوله منه فيهل به لغير الله ويتعبد به لوثن من الأوثان ، فإنه لا فرق بين نحر النحائر لحجر منصوبة يسمونها وثنًا وبين قبر لميت يسمونه قبرًا ، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئًا ولا يؤثر تحليلا ولا تحريمًا فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان حكمه من شربها وهو يسميها باسمها بلا خلاف بين المسلمين أجمعين ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله بها كالهدايا والفدايا والضحايا المتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه »(١) .

وقال العلامة الصنعاني : « والنذر بالمال على الميت ونحوه والنحر على القبر والتوسل به وطلب الحاجات منه هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثنًا وصنمًا وفعله القبوريون لما يسمونه وليًا وقبرًا ومشهدًا والأسماء لا أثر لها وتغير المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية فإن من شرب الخمر وسماها ماءً ما شرب إلا خمرًا »(٢) .

فإن قال قائل : إن ما سبق من الآيات تنعى على المشركين الذي كانوا يذبحون للأصنام فكيف تسحب حكم الآيات على المسلمين الذين يذبحون للأولياء والصالحين .

أليس في هذا المسلك مشابهة للخوارج الذين انطلقوا إلى آيات نزلت في حق المشركين فسحبوا حكمها على المسلمين .

---

(١) شرح الصدور ص ١١ .

(٢) تطهير الاعتقاد ص ١٨ ؟ ١٩ .

قلت : معاذ الله أن أفعل ذلك ، وقد سبق أن ذكرت كلام أهل العلم في تفسير الآيات السابقة ، وقول هذا القائل وأمثاله يمثل العقبة الحقيقية في طريق دعوة التوحيد حيث يلقى بالشبهات في طريق دعوة التوحيد ثم يتلقف أمثال هذه الشبهة ضعاف العقول والقلوب ، فيحاربون أهل التوحيد بمثل هذا الشغب من الكلام ، ويمثل تلك الشبهات التي تُعدُّ في الحقيقة من وسائل أعداء التوحيد في كل مكان وفي كل زمان حيث يقول أولئك عن دعاة التوحيد ، انظروا هؤلاء يكفرون جماهير المسلمين ، انظروا هؤلاء يكرهون الأولياء ، انظروا هؤلاء لا يحبون الصلاة على النبي ﷺ الخ الافتراءات التي يفتريها أعداء دعوة التوحيد على دعاة التوحيد . ولكن على الدعاة إلى توحيد الله تعالى ألا يلتفتوا لمثل تلك الافتراءات بل عليهم أن يكشفوا زيف الشبهات ليظهروا التوحيد الخالص لله تعالى في دعوتهم للناس ، ماداموا ملتزمين في دعوتهم النهج الصحيح الذي سار عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ، وليعلم الدعاة أن الرسل وإتباعهم من قبل قد اتهموا وأوذوا وصبروا على الابتلاء ، وأعقبهم الله العقبى الحميدة وكانت لهم الغلبة ، وكتب الله لهم النصر : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج : ٤٠] .

ومن الجدير بالذكر هنا أن يقال إن كثيرًا من آيات الكتاب العزيز قد يكون سبب نزولها معين ولا ينافي القول فيها بالعموم إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مثل آيات المائدة ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ حيث قال قائل لحذيفة رضي الله عنه إنها نزلت في بني إسرائيل فقال له حذيفة رضي الله عنه نعم الأخوة لكم بنوا إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكن كل حلوة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك »[١] .

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦ / ٢٥٣) .

قلت : ومثاله حديث : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه »[(١)] فهذا وإن كان وارداً على سبب خالص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما نقله الحافظ ابن كثير عن جمهور العلماء في الأصول والفروع[(٢)] .

ففي الحديث أنهم سألوا النبي ﷺ عن الذكاة فقال لهم كلامًا عامًا يشمل ذلك المسئول عنه وغيره لأنه عليه السلام كان قد أوتي جوامع الكلم والأمثلة على هذا كثيرة .

ثم إن الانحراف في التوحيد والعقيدة قد ظهر في بني إسرائيل وكثر في اليهود والنصارى ولهذا حذّر النبي ﷺ في كثير من الأحاديث من صنيعهم ، وأذكر على سبيل المثال قوله ﷺ : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا »[(٣)] .

يعنى يحذر أمته من صنع اليهود والنصارى ، وعلى هذا فلا ضير أن يُحذِّر الدعاة إلى التوحيد من مغبة مشابهة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل الكافرة .

وما الذنب الذي ارتكبه دعاة الحق في تحذيرهم للناس من النذر والذبح لغير الله ومن دعاء غير الله ، ومن التوكل على غير الله ، والاستعانة والاستغاثة بغيره سبحانه هل يُعدُّ من يدعو إلى التوحيد خارجيًا ؟ إن كان يُعدَّ ذلك في مفهوم أهل الضلال فأقول لهم كما قال الشافعي رحمه الله :

إن كان رفضًا حب آل محمد فليشهد الثقلان أنى رافضي

وعلى ذلك أقول : إن كانت الدعوة إلى توحيد الله يُعد صاحبها خارجيًا من الخوارج فليشهد الثقلان إني خارجي والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل ، لا رب سواه ولا إله غيره .

(١) رواه البخاري (٣ / ٨١) والترمذي (١٤١٩) وغيرهما .

(٢) راجع تفسير ابن كثير (٢ / ١٠) .

(٣) رواه البخاري (١ / ١٥٧) ومسلم (١ / ٣٧٧) .

وعلى هذا فالآيات السابقة في تحريم الأكل مما أهل به لغير الله لا تخص قومًا دون قوم ولا شعب دون شعب ولا قبيلة دون قبيلة ولا طائفة دون طائفة بل حكمها عام فيجب على كل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها أن يجتنب أكل ما أهل به لغير الله لقبر أو ولي أو نبي أو جني أو إنسي أو شجرة أو عين ماء أو غير ذلك .

إن أقل أحوال من يستمع إلى الآيات التي تحرم أكل ما أهل به لغير الله أقول أقل أحواله أن يتوقف في أكلها حتى يسأل أهل العلم فيبينوا له الحق في ذلك إن كان لا يعرف الدليل ولا التعليل فإن عرف فليزم ويبادر إلى تركها إن كان ممن ابتلي بذلك من العوام أو من الخواص وليبادر إلى التوبة النصوح وعدم العود إلى مثل تلك الذبائح والنذور وليسارع إلى لزوم طريق أهل الحق ويسأل الله الثبات على الإيمان

قال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله في نصيحة له : « إخواني : أنصحكم وأنا لكم ناصح أمين ، أن لا تذبحوا ، ولا تقربوا ، ولا تخرجوا مالكم قليلًا ، ولا كثيرًا ، ولا مثقال ذرة إلا أن يكون ذلك خالصًا لله وحده لا شريك له ، ولا تعتقد أيها المسلم أن النذر لغير الله يجوز بحال من الأحوال ، أو أن عالمًا من العلماء المعتبرين قال به ، فإياك ثم إياك أن تنذر نذرًا لأحد على وجه الأرض فإن كان قد وقع منك ذلك جهلًا ، فلا تظن أنك إن لم تف بنذر الشيخ يضرك أو يضر مالك ، أو عيالك ، أو يصيب منك مثقال ذرة لأن ولي الله لا يكون ظالمًا ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك بشيء قد كتبه الله عليك »[1] .

❁ ❁ ❁ ❁

(١) السنن والمبتدعات ص ١٧٦ .





في حماية النبي ﷺ لجناب التوحيد

وذلك في منع الوفاء بالنذر في بقعة من بقاع أعياد المشركين سدًا للذريعة ولو كان الناذر يذبح لله تعالى .

ودليل هذه المسألة المهمة : حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة فسأله النبي ﷺ فقال : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا لا : فقال رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »(١) .

ففي هذا الحديث نهانا رسول الله ﷺ أن تحمل النذور والذبائح الخالصة لله تعالى انتبه : « الخالصة لله » إلى مكان يعبد فيه غير الله أو يقام فيه عيد غير شرعي كالموالد التي تقام عند الأضرحة والقباب .

قال العلماء : وقوله ﷺ : « أوف بنذرك » يدل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله أو في محل أعيادهم معصية لأن قوله : « أوف بنذرك » تعقيب للوصف بالحكم بالفاء وذلك يدل على أن الوصف سبب الحكم فيكون سبب الأمر بالوفاء خلّوه عن هذين الوصفين فيكونان ما تعين من الوفاء ولم يكن معصية لجاز الوفاء به ولأنه عقّبه بقول : « فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله » فدل على أن الصورة المسئول عنها مندرجة في هذا اللفظ العام لأن العام إذا أورد على سبب فلابد أن يكون السبب مندرجًا فيه »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود (١٣ ، ٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٨٣)وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ / ١٨٠) والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٦٣٧) ، بوانة : تبعد عن مكة ما يعادل ٤٨ كيلا وهي ميقات أهل اليمن ومن في جهتهم وتسمى اليوم السعدية وبها مسجد معاذ بن جبل انظر معجم البلدان (٥ / ٤٤١) وحجة النبي ﷺ ص ٤٨ .

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٢٠١) .

قال الأستاذ محمد أحمد لوح : « فعلم من هذا الحديث أن الرسول ﷺ لم يرخص للناذر أن يوفي بنذره مع أنه خالص لله إلا بعد أن يتأكد أن بوانة لم يكن بها وثن ولم يقم بها مولد أو عيد من أعياد الجاهلية ، فكيف يستجيز القبوريون أن يوفوا الهدايا والذبائح والنذور إلى الأضرحة التي تُعدُّ من أشهر مسارح الشرك في الوقت الحاضر »[١] .

وقد سبقه العلامة ابن قدامة إلى التنبيه على هذا الأمر فيقول : « وإن نذر أن يهدى إلى غير مكة كالمدينة أو الثغور أو يذبح بها لزمه الذبح وايصال ما أهداه إلى ذلك المكان وتفرقة الهدى ولحم الذبيحة على أهله إلا أن يكون بذلك المكان ما لا يجوز النذر له ككنيسة أو صنم أو نحوه مما يعظمه الكفار وغيرهم مما لا يجوز تعظيمه كشجرة أو قبر أو حجر أو عين ماء ، ونحو ذلك لما روى أبو داود ، ثم ذكر الحديث المتقدم »[٢] .

قال العلامة صديق حسن خان : « وقد استدل بعض أهل العلم على منع الذبح لله ، بمكان ذبح فيه لغيره سبحانه بقوله تعالى : « لا تقم فيه أبدا »

قال المفسرون : نهى الله رسوله عن الصلاة في مسجد الضرار وأمته تبع له في ذلك ، ثم حثه على الصلاة بمسجد : « قباء » الذي أسس من أول يوم على التقوى . ووجه الدلالة أن المواضع المعدة للذبح لغير الله ، يجب اجتناب الذبح فيها لله ، كما أن هذا المسجد لما أعد للمعصية صار محل غضب لأجل ذلك ، فلا تجوز الصلاة فيه لله وقد قرن الصلاة والذبح في الكتاب والسنة ، فهذا قياس صحيح »[٣] .

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي ص (١ / ١٥٧) .

(٢) المغنى (١١ / ٣٥٥) مع الشرح الكبير .

(٣) الدين الخالص (٢ / ٢٥٨) .

رد شبهة

قال بعض القبوريين : إنني أذبح لله تعالى عند القبر لأوزعها على الفقراء .

والجواب : أن الذبح عند القبر ليس من هدى النبي ﷺ وتخصيص الذبح عند القبر أمر لم يخصصه الشرع وإذا كان الذابح قد ذبح لله عند القبر كما يزعم فلماذا جاء بذبيحته عند القبر بالذات : إلا إن قصد تعظيم المذبوح له وهو الميت ولهذا قال الشيخ بشير السهسوانى في رد هذه الشبهة ؟ « إذا كنت تنحر لله فلأي معنى جعلت ذلك للميت وحملته إلى قبره فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض ، وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قصدته أو أمر أردته و إلا فأنت مجنون رفع عنك القلم ولا نوافقك على دعوى الجنون إلا بعد صدور أفعالك وأقوالك في غير هذا على نمط أفعال المجانين »[١] . أهـ وهذا أولًا

ثانيًا : أن الشارع نهانا من باب سَدّ الذرائع أن نحمل الذبائح الخالصة إلى مكان يعبد فيه غير الله أو يقام فيه عيد غير شرعي كالموالد التي تقام عند الأضرحة والقباب لما ثبت في حديث الرجل الذي نذر أن يذبح إبلًا ببوانة ، وأيضًا فإن منع الذبح في تلك الأماكن وإن كان لله ، يعتبر من باب سد الذرائع وهي قاعدة مهمة يفزع إليها في كثير من المسائل وساق ابن القيم لها تسعة وتسعين وجهًا ثم قال : « وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف »[٢] .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : « إن سد الذرائع وقطع الوسائل من أكبر أصول الذين وقواعده وقد رتب العلماء على هذه القاعدة في الأحكام الدينية تحليلًا وتحريمًا ما لا يُحصر كثرة ولا يخفي هذا

---

(١) صيانة الإنسان ص ١٦٨ .

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٥)

على أهل العلم والخبرة »[١] .

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردًا على من زعم الذبح لله والتقرب لصاحب القبر أو لغير الضريح : « فإن قيل : إنما نحرت لله وذكرت اسم الله عليه . فقل : إن كان النحر لله فلأي شيء قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضلّه أو تعتقد فيه ؟ هل أردت بذلك تعظيمه ؟ إن قال نعم . فقل له : هذا النحر لغير الله ، بل أشركت مع الله تعالى غيره ، وإن لم ترد تعظيمه ، فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه ؟ أنت تعلم يقينًا : أنك ما أردت ذلك أصلًا ، ولا أردت إلا الأول . ولا خرجت من بيتك إلا قصدًا له[٢] .

قلت : وهذا من تلبيس إبليس على القبوريين ومازال الشيطان بهم حتى جعلهم يتركون الأضحية لله تعالى في عيد الأضحى ، ولا شك أن للأضحية فضل عظيم بينما في الوقت نفسه تري القبوريين يحرصون على الذبح في أيام الموالد .

وقد نبه على ذلك الشيخ محمد بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول : « وقد ترك الناس الضحايا التي هي من كبار القرب المنوه عنها في غير موضع في القرآن الكريم ، وصاروا لا يذبحون إلا في أيام الموالد ، كمولد أحمد البدوي ، والرفاعي والدسوقي والامبابي ، ومولد النبي ﷺ ، وما من بلد من بلاد المسلمين إلا وفيها مقدسون ، ومعظمون من الأموات يذبحون وينذرون لهم ، ويتقربون إليهم بنفائس النذور والذبائح التي هي حق لله وحده لا شريك له ، فأولئك ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف : ١٠٤] فما بهذا أمركم الله في كتابه أيها المسلمون »[٣] .

قلت : ومن العجب العجاب أيضًا أن القبوريين الذين يتقربون للأموات بالنذور

---

(١) الدرر السنية (١٢/١٦)

(٢) تطهير الاعتقاد ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) السنن والمبتدعات ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

والذبائح ترى الواحد منهم يبذل النفيس من ماله لصاحب القبر وفي الوقت نفسه يبخل بالنفقة في سبيل الله وهذا مشاهد وصدق الإمام الشوكاني رحمه الله حيث يقول : « أما التقرب للأموات فانظر ماذا يجعلونه من النذر في كثير من المحلات ، ولو طلب الواحد منهم أن يسمح بجزء من ذلك لله تعالى لم يفعل ، وهذا معلوم يعرفه من عرف أحوال هؤلاء »[١] .

ثالثًا : أن أكبر المستفيدين من هذه الذبائح عند الأضرحة ليسوا الفقراء كما يزعم الزاعم ، بل أكبر المستفيدين هم السدنة وخدام القبر والضريح الذين رضوا بحياة الكسل والبطالة .

رابعًا : أن من يحمل هذه الذبائح إلى هذه المشاهد والموالد والأضرحة إنما يريد بذلك إرضاء المقبور غالبًا و إلا لو كانت نيته إطعام الفقراء فلما يتجاوز جيرانه من الفقراء والمساكين ، ويقطع الأميال حتى يذبح ذلك للضريح »[٢] .

خامسًا : أنه ورد النهى عن الذبح عند القبر

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام »[٣] . زاد عبد الرزاق في روايته : « كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة » . قال النووي رحمه الله : « وأما الذبح أو العقر عند القبر فمذموم لحديث أنس »[٤] .

---

(١) الدر النضيد ص ١٩ .

(٢) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٢/١٥٦ ، ١٥٧) بتصرف .

(٣) رواه أحمد (٣ / ١٩٧) وأبو داود (٣ / ٥٥٠ ؟ ٥٥١) والبغوي في شرح السنة (٥ / ٤٦١) وعبد الرزاق في المصنف (٦٦٩٠) وهذا الذبح منهي عنه عند القبر ولو كان الذبح لوجه الله . قال الشيخ الألباني رحمه الله وهذا إذا كان هناك لله تعالى أما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح ، وأكله حرام ، وفسق كما قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ ، أي والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله ، إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ انظر أحكام الجنائز (ص ٢٠٣) .

(٤) المجموع للنووي (٥ / ٣٢٠) .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ : « وأما الذبح هناك [أي عند القبر] فمنهي عنه مطلقًا ذكره أصحابنا وغيرهم لما روي أنس ، ثم ساق الحديث السابق .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : قال أحمد في رواية المروزي قال النبي ﷺ : « لا عقر في الإسلام كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورًا على قبره » فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وكره أبو عبد الله أكل لحمه »[1] .

قلت : ويأخذ حكم الذبح عند القبر التصدق عند القبر بالخبز ونحوه كما يفعل أهل زماننا عند القبور والأضرحة . وقال : « لا يجوز أن تذبح الأضاحي ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شيء من العبادات ويكره الأكل مما ذبح عند القبور والصدقة ووضع الطعام عندها منكر »[2] .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ : « قال أصحابنا : وفي معنى هذا [أي في معنى الذبح عند القبر] ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بالخبز أو نحوه »[3] .

وقال في موضع آخر : « ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها »[4] .

قال الشيخ على محفوظ رَحِمَهُ اللهُ : « ومن البدع المذمومة ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ومنهم من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر ، ويقع عند ذلك الازدحام وربما مزق بعض الفقراء ثياب بعض[5] – قال في المدخل ما ملخصه – وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي ذبح الذبائح وتفريق اللحم مع الخبز عن القبر ، ويقع

---

(١) اقتضاء الصراط (٢ / ٢٦٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٩٥) وانظر كذلك(٢٦ / ٣٠٦ ، ٣٠٧)

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٢٦٦) .

(٤) الاختيارات العلمية ص ٩٠ .

(٥) الإبداع ص ٢٢٦ .

بذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه :

أحدها : أن ذلك من فعل الجاهلية لما روى أبو داود عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال : « لا عقر في الإسلام » والعقر : الذبح عند القبر

الثاني : ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم والمشي بالذبيحة أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة ، ولو تصدق بذلك سرًا لكان عملًا صالحًا أسلم من البدعة . . يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعه[١] . وهذا الذبح منهي عنه عند القبر ولو كان الذبح لوجه الله .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : « وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى أما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح ، وأكله حرام وفسق »[٢] . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ أي والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله ، إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .

والله الموفق لا رب سواه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) المدخل (٣ / ٢٦٦ ؟ ٢٦٧) .

(٢) أحكام الجنائز ص (٢٠٣) .

المحتويات

هذه السلسلة

سلسلة تهدف إلى تصحيح العقائد والتحذير من البدع والعوائد فيما يتعلق بالقبور كما ترد على كثير من شبهات القبوريين. تصدر تباعًا في الكتب التالية:

١- القول المنصور في التحذير من بدعة تحري الدعاء عند القبور

٢-٣ تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور.

٤-٥ رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور.

٦-٧ فتح الغفور من بدعة الطواف بالأضرحة والقبور.
ويليه شرح الصدور من بدعة وضع الزهور على القبور

٨- السعي المشكور للتحذير من بدعة شد الرحال للمقبور.

٩- الإستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور

١٠- إتحاف الأماجد بتحريم دفن الموتى في المساجد.